لؤي ضاهر غندور
محام بالاستئناف

بيروت في ٢٠١٩/٥/٣

أساس رقم: ٢٠١٩/٢٢٦٤

جانب المحكمة الابتدائية المدنيّة في المتن
الغرفة الناظرة في القضايا الماليّة

لائحة جوابيّة ثانية
مع طلب إدخال وسماع شهود وطلب إضافي
مقدّمة
من

المدّعى عليها/ المدّعية: النائبة بولا يعقوبيان (بوليت ياغوبيان) بوكالة المحامي لؤي ضاهر غندور

بوجه

المدّعى/المدّعى عليه: الوزير جبران باسيل بوكالة الأستاذ ماجد البويز

و

المطلوب إدخالها: الدولة اللبنانية- مجلس النواب
ممثلة بحضرة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل

و

المطلوب إدخالهم وسماع شهادتهم:

١- رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري بيروت- عين التينة- مقر الرئاسة الثانية.

٢- رئيس مجلس الوزراء السابق الأستاذ فؤاد السنيورة. بيروت- رأس بيروت- شارع بليس- مقابل الجامعة الأميركية.

٣- رئيس مجلس الوزراء السابق الأستاذ نجيب ميقاتي. بيروت- ميناء الحصن- بناية بلاتينوم تاور.

بيروت – الوسط التجاري - مجمع ستاركو - بلوك ب - الطابق الثاني - هاتف ٣٦٠١٣٦ ١ ٩٦١ / ٨٢٨٨٨٩ ٣ ٩٦١ فاكس ٣٧٣٥٧٧ ١ ٩٦١
بـريد الكـتـروني louay.ghandour@levantlp.com
ص.ب. ١١/١٤٩٩ ريـاض الصلح بيروت ٢٠٨٠ ١١٠٧ لبنـان

٤- وزير المال الأستاذ علي حسن خليل.	بيروت- رياض الصلح- وزارة المالية.
٥- رئيس حزب القوات اللبنانية الدكتور سمير جعجع.	معراب.
٦- وزير العدل السابق اللواء أشرف ريفي.	الأشرفيّة- سان جورج تاور.
٧- وزير الإعلام الأستاذ جمال الجرّاح.	بيروت- الصنائع- وزارة الإعلام.
٨- نائب رئيس مجلس الوزراء السابق اللواء عصام أبو جمرة.	بيروت- الأشرفية.
٩- النائب هادي حبيش.	القبيّات .
١٠- النائب سامي الجميل.	بيروت- الصيفي- مقر حزب الكتائب
١١- النائب السابق الدكتور غازي يوسف.	بيروت.
١٢- الوزير السابق محمد عبد الحميد بيضون.	بيروت.
١٣- النائب فريد هيكل الخازن.	مجلس النواب.
١٤- النائب أنور الخليل.	بيروت- الرملة البيضاء- جادة الرئيس رفيق الحريري.
١٥- الوزير السابق سليمان فرنجية.	بنشعي.
١٦- النائب ياسين جابر.	بيروت- الرملة البيضاء.
١٧- الوزير السابق وئام وهّاب.	الغبيري- مقابل مدخل نادي الغولف.
١٨- النائب زياد حواط.	مجلس النواب.
١٩- النائب طوني فرنجيّة.	مجلس النواب.
٢٠- النائب السابق الأستاذ بطرس حرب.	مار تقلا- شارع السفارة الفرنسية القديمة- بناية قرملي.
٢١- النائب هاني قبيسي	مجلس النواب.
٢٢- رئيس حركة التغيير المحامي ايلي محفوض.	بيروت .
٢٣- الأستاذ زياد عبس.	بيروت.
٢٤- الصحفي هشام ملحم.	

٢٥- الصحفي سركيس نعوم.	بيروت- ساحة الشهداء- بناية جريدة النهار
٢٦- الصحفي شارل أيوب.	اليرزة- قرب وزارة الدفاع- جريدة الديار.
٢٧- الصحفي بيار أبي صعب.	جريدة الأخبار .
٢٨- الإعلامي بسام أبو زيد.	أدما- مبنى LBC.
٢٩- الصحفي محمد وهبة.	جريدة الأخبار.
٣٠- الصحفي خضر حسان.	جريدة المدن.
٣١- الصحفي سليمان العنداري.	سكاي نيوز العربية.
٣٢- الدكتور أحمد خواجة.	
٣٣- موقع جنوبيّة	
٣٤- الإعلامي طوبي أبي نجم	
٣٥- جريدة الديار	اليرزة- قرب وزارة الدفاع.
٣٦- الصحفية مروى عليق	
٣٧- جريدة الأخبار.	
٣٨- جريدة النهار.	بيروت- ساحة الشهداء- بناية النهار.

** **

**

عطفاً على ما أدلينا به في لائحتنا الجوابيّة الأولى،

وردّاً على اللائحة الجوابية المقدمة من المدعي/المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦،

ندلي بما يلي:

- ادلى المدعي/المدعى عليه في لائحته موضوع الرد ان المدعى عليها/المدعية حوّرت مضمون الدعوى الراهنة زاعمةً انها دعوى سياسية بامتياز تهدف الى تصفية حسابات مزعومة بين وزير ونائب تجرّأ على قول الحقيقة.

ونعود هنا ونكرر ما ادلينا به في لائحتنا الجوابية الأولى، وهو ان المدعى عليها/المدعية ليست على خلافٍ شخصي مع المدعي/المدعي عليه، وهذا الأخير وذبابه الالكتروني باشروا بشن حملة افترائية شعواء عليها بعد تقدمها بإخبار امام النيابة العامة المالية على اثر التغريدة الشهيرة للوزير باسيل والتي أقر فيها بوجود عمولات في صفقة بواخر الكهرباء، فكانت هذه التغريدة بمثابة "الدعسة الناقصة" او "الهفوة المميتة"، وقد استغل المدعي/المدعى عليه كلام المدعى عليها/المدعية في برنامج "صار الوقت" للتقدم بهذه الدعوى، مع العلم ان المدعى عليها/المدعية لم تأتِ خلال البرنامج المذكور بأي جديد وقالت ما يقوله كل السياسيين والخبراء والمواطنين، اذ قالت بالحرف "أقل شي بسمعو هو٨%"، وما قالته عن ملف البواخر يقوله الصغير والكبير في لبنان إذ لم يبقَ اي مواطن لبناني إلاّ وتكلم عن فضيحة بواخر المدعي.

ونكرر دائماً ان المدعى عليها/المدعية تكلمت بالسياسة وليس بالشخصي، وهي نائبة معارضة وليست عضواً في اي كتلة من كتل السلطة، وهي لم تخرج يوماً عن دورها النيابي التمثيلي وعن حدود الوكالة الممنوحة لها من الشعب.

- ادلى المدعي/المدعى عليه ان المدعى عليها/المدعية تحدثت في لائحتها عن كل شيء إلا عن "الحقيقة المزعومة" وحاولت انكار ما اتهمت به المدعي زوراً عن تقاضي عمولة مزعومة.

وهنا يهمنا ان نوضح ان لائحتنا الأولى جاءت مدعمة بشهادات كل رجال السياسة في لبنان على اختلاف تناقضاتهم وانتماءاتهم، وعلى رأسهم رئيس الحكومة التي تمت في عهده صفقة البواخر الأولى، وقد تحدثوا جميعاً عن عمولات لصالح الوزير باسيل وفريقه، وكذلك فإن المدعى عليها/المدعية لم تنكر اي كلام صادر عنها وقد فنّدت في الصفحتين /٦٧/ و /٦٨/ من لائحتها السابقة كل الكلام الصادر عنها لكي تبين لمحكمتكم الكريمة الاجتزاء الحاصل لكلامها هذا، مع الإشارة الى أنه من غير المقبول وصف كل ما أدلت به المدّعى عليها/المدّعية بأنه حقيقة مزعومة واتهام زور دون تبيان ما يثبت زوره ومجافاته للحقيقة.

- ادلى المدعي/المدعى عليه انه قلّب صفحات لائحتنا الأولى ووجد فيها عبارات نابية وشتائم وتجميع لتصاريح وآراء لبعض السياسيين اللبنانيين وتجميع لتغريدات واقوال تتضمن شتائم وعبارات القدح والذّم بحق المدعي منشورة على "حسابات وهمية" على مواقع التواصل، ومزاعم "وعبارات مجبولة بالاسفاف لا تليق بنائب"، وخطابات سياسية رنانة وطنانة، و "تحليلات سياسية عن واقع الفساد" في لبنان و "مقالات عن واقع الكهرباء"، وانه لم يجد الحقيقة المزعومة حول العمولة المزعومة البالغة ٨% التي تزعم المدعى عليها ان المدعي "تقاضاها" في صفقة البواخر، وان المدعى عليها **"عجزت"** عن تقديم اي مستند او دليل صريح على مثل هذا الزعم ما يثبت زيف اقوالها وافترائها و"كذبها" ويوجب الزامها بالتعويض.

وما ادلى به المدعي/المدعى عليه لهذه الناحية يجعله اشبه بالنعامة التي تخبىء رأسها في الرمل، فالشمس طالعة والناس قاشعة يا معالي الوزير.

وفي جميع الاحوال، فإن المدعى عليها/المدعية لم تتلفظ في لائحتها بأي عبارات نابية او اي شتائم بل نقلت بكل امانة ما يقال عن المدعي/المدعى عليه، وناقل الكفر ليس بكافر.

وكذلك، فإن ما اعتبره المدعي/المدعى عليه تجميعاً لتصاريح وآراء بعض السياسيين هو تصوير واقعي لرأي السياسيين اللبنانيين على اختلاف مشاربهم ومواقعهم واحزابهم، وهؤلاء ليسوا "بعضاً" او "كمالة عدد" بل هم يمثلون كافة اطياف المجتمع اللبناني وهم رؤساء حكومات ورؤساء مجالس ونواب ووزراء ورؤساء كتل وزعماء طوائف واصحاب قرار في هذه الدولة والأهم من ذلك كلّه أنهم مؤثرين بشكل كبير في الرأي العام اللبناني بمعظمه (Public influencers)، وقد اجمعوا كلهم على ذات الرأي تجاه الوزير باسيل، وهذه الآراء والتصاريح هي لب الدعوى الراهنة واساسها كون الوزير باسيل قد صوّر نفسه كملاك طاهر لم يمسّه بشر بسوء وأنّ المدعى عليها/المدعية جاءت لتدّنس سمعته الناصعة وتلطخها، وان كلامها المنقول اساساً عن هؤلاء والذي يشكل ما يعرف بالـ Public knowledge قد ألحق ضرراً معنوياً وايذاءاً نفسياً ومسّ بسمعته وشرفه.

أما بالنسبة لما ادلى به المدعي/المدعى عليه لجهة نشر التغريدات التي تمس بسمعته على حسابات وهمية على مواقع التواصل، فيهمنا ان نؤكد ان كل ما ارفقناه في لائحتنا من تغريدات او تصاريح او منشورات هي جميعها واردة على صفحات وحسابات سياسيين وصحفيين ومواطنين معروفين، ونوضح هنا ما يلي:

- ص ٨: تغريدة منشورة على موقع Lebanon News Feed وهي منقولة عن لسان نائب رئيس الحكومة السابق اللواء عصام ابو جمرة الذي قال "ان التصريح بالتراضي في البواخر هو مدعاة للفساد" .

- ص ٨: جريدة الديار تاريخ ٢٠١١/٩/٢١ وجاء فيها: ان العمولة هي ٣٠% من صفقة البواخر، والحصة الكبرى تعود الى الذين يوقعون على الصفقة، سواء أكانت الحكومة ام وزير الطاقة جبران باسيل.

- ص ٩ تغريدة: واردة على موقع Lebanon First 14 M التابع لقوى الرابع عشر من آذار، وهي منقولة عن لسان رئيس الحكومة الاسبق فؤاد السنيورة الذي قال ان عملية تلزيم البواخر تخفي سمسرات، وايضاً من مقال للكاتب رأفت نعيم الذي نقل عن السنيورة قوله ان هناك ريبة وشكوك في التلزيم وهذا الأمر تتحمله الحكومة والوزير المعني الذي لجأ الى هذا الأسلوب (اي الوزير باسيل) وان عملية البواخر تخفي اموراً مشبوهة من خلال عملية التسعير والسمسرات.

- ص ١٠: منشور على الصفحة الرسمية لحزب القوات اللبنانية ينقل عن رئيس لجنة الاشغال النيابية قوله ان باسيل يستهبل اللبنانيين، ومنشور آخر عن لسان النائب هادي حبيش موجود حتى الآن على كافة المواقع يقول فيه ان رائحة الفساد تفوح من صفقة البواخر وهناك فرق في السعر بلغ /٣٠٠/ مليون دولار وإن الأموال ستذهب الى جيوب المرشحين للانتخابات النيابية، ومنشور عن لسان الوزير والنائب جمال الجراح الذي قال انه "لباسيل سجل حافل بالصفقات واصراره على مشروع البواخر يؤكد تورطه"، وتغريدة على صفحة جريدة النهار نقلت عن لسان سامي الجميل قوله ان ثمة فضيحة في الكهرباء وانه جرى تخفيض /٦٠/ مليون دولار في ساعتين.

- ص ١١: منشور على موقع جريدة النهار يشير الى ان كتلة المستقبل تعتبر كلام باسيل عن البواخر فضيحة مدوية وان صفقة البواخر تدخل فيها المصالح الشخصية وهي كبيرة الكلفة ، ومنشور آخر على الصفحة الرسمية لجريدة المستقبل يشير الى ان الوزير محمد عبد الحميد بيضون صرح للجريدة **ان مسألة البواخر كذبة كبيرة وصفقة كلها سمسرة وان ميقاتي يشترى سكوت ميشال عون وجماعته بأموال الدولة.**

- ص١٢: مقدمة اخبار تلفزيون المستقبل التي جاء فيها ان هناك خلافاً على البواخر وسط اتهامات بالسمسرات وروائح صفقات وان باسيل يقدم صورة سوداوية عن الكهرباء ليبرر بواخره مع تهديد مبطن باللجوء الى الشارع، ومنشور على صفحة جريدة الجمهورية عن وجود تلاعب وفساد في ملف البواخر، ومقالة منشورة على صفحة جريدة المستقبل للكاتب فادي شامية جاء فيها ان ميقاتي اكتشف ان الارقام المقدمة من باسيل تتضمن عمولات كبيرة وهي اعلى من سعر السوق وان ميقاتي مرتاب وان باسيل استفاد من غياب الهيئة الناظمة لوضع دفتر شروط على قياس الشركات التي يريد التعاقد معها، وان الوزير غازي يوسف يتهم باسيل بسرقة /٩٩٥/ مليون دولار من المال العام.

- ص ١٣: منشور في جريدة الاخبار ٢٠١٢/٣/٣٠ ورد فيه ان ميقاتي صرح عن وجود عمولة في البواخر بقيمة /٢٦/ مليون دولار أي بقيمة ٨% من مجمل الصفقة.

- ص ١٤: تغريدة على صفحة سليم اللوزي على موقع تويتر تشير الى ان جبران باسيل اخذ عمولة من البواخر بقيمة /٢٦/مليون دولار، وسليم اللوزي هو إعلامي في قناة الجديد وكان يعمل في تلفزيون الجديد وصفحته ليست وهمية.

- ص ١٨: مقال للصحفية المعروفة مروى عليق بعنوان اكبر ١٠ فضائح فساد في لبنان مع صورة كبيرة للوزير باسيل في مقدمة المقال وحديث بعنوان "فضيحة بواخر جبران باسيل".

- ص ١٩: مقال للقيادي في الحزب التقدمي الاشتراكي ناصر زيدان في جريدة الانباء يشير الى ان باسيل لا زال متمسكاً بوزارة الطاقة بالرغم من تهم البواخر والعمولات الكبيرة التي دفعت والتي ذكرتها الصحف العالمية والمحلية.

- ص ٢٥: مقال للصحفي جوني منير بعنوان فضيحة الكهرباء: ثمن البواخر /٦٥٠/ مليون دولار ويتم استئجارها بـ مليار و /٨٠٠/ مليون دولار.

- ص ٣١: مقال للصحفي خضر حسان في جريدة المدن يشير الى ان فرحة وزير الخارجية جبران باسيل لم تدم بعد اقرار استئجار باخرتين اضافيتين وان باسيل هو العراب الحقيقي لوزارة الطاقة وان الفريق الباسيلي ارتفعت معدلات القلق لديه بعد رفض النائب وليد جنبلاط للبواخر.

- ص ٣٦: مقال للصحفي خضر حسان في جريدة المدن يشير الى ان الوزير ابي خليل يقاتل من اجل البواخر ومن خلفه الوزير باسيل، وان هناك صفقة بواخر جديدة قيد الإعداد، ومقال منشور على الموقع الرسمي للقوات اللبنانية ينقل عن باسيل تهديده بعدم السير بالموازنة اذا لم تقر خطة البواخر.

- ص ٣٧: خبر منشور على موقع الزهراني الاخباري ينقل تصريحاً جاء على لسان نائب الأمين العام لحزب الله نعيم قاسم بأن الحزب غير موافق على صفقة البواخر وانهم يضعوننا امام معادلة إمّا بواخر أو لا كهرباء.

- ص ٣٨: مقال للصحفي خضر حسان في جريدة المدن يشير الى ان **وزير الخارجية** يستطيع فرض ما يريد في ملف الكهرباء، وما لا يستطيع فرضه بالقوة يفرضه بتقديم كسرة من الصفقات الى بقية الاطراف في الحكومة، وانه في لعبة التحاصص لكل شيء سعره، وان باسيل هو صاحب خطة البواخر وهو الوزير الفعلي للطاقة، وان صفقة البواخر تظهر حجم الهدر وهي ادانة للحكومة وان وزارة الطاقة تحاول التستر على ارباح الشركة التركية.

- في الصفحة ٤١: اشارة الى القرص المدمج الذي ورد فيه كلام بالفيديو على لسان وزير العدل السابق اشرف ريفي الذي قال ان باسيل هو الفاسد الأول وهو قزم، وكلام بالفيديو على لسان وزير المال علي حسن خليل الذي وصف الوزير باسيل بالسارق وبـ "لص العهد" وفيديو للصحفي المخضرم سركيس نعوم يصف فيه الوزير باسيل بالشرير وفيديو للوزير سليمان فرنجية يقول فيه ان اعظم قائدين في التاريخ هما موسوليني وصدام حسين لأنهما اعدما صهريهما، ومقال في جريدة الديار يصف الوزير باسيل بقليل الأخلاق وعديم الشرف والواطي والدنيء والسارق والزاحف لجمع الدولارات، وكلام للوزير والنائب فريد هيكل الخازن الذي قال للرئيس عون " صهرك حرامي" وكلام وزير انور الخليل الذي خاطب رئيس الجمهورية قائلاً ان اقرب المقربين اليه يفسدون ويلتهمون المال

العام، وكلام للوزير سليمان فرنجية يصف فيه باسيل بـ "السئيل"، وفيديو لطلاب واشخاص حقيقيين في حزب القوات يعبرون عن رأيهم في الوزير باسيل وهؤلاء ليسوا رسوماً متحركة، وفيديو لسيدة معروفة من مزرعة الشوف استقبلت موكبة باسيل بالتلويح بحذائها.

- مستند ٥: منشور على موقع ليبانون ديبايت وفيه كلام للوزير ريفي عن ان تمسك باسيل بالبواخر هو الفساد بعينه والامعان في نهب المال العام. ونذكر هنا ان الوزير باسيل ربح حكماً على ريفي في محكمة المطبوعات ولكنه لم ينفِ ما قاله ريفي ولم يستطع اثبات عكسه.

- مستند ٦: مقال في سكاي نيوز العربية للصحفي سليمان العنداري يشير الى ان مصالح عون وفريقه ترفض حل ميركل لازمة الكهرباء من اجل تحقيق مصالح شخصية، وان الوزير ياسين جابر قال ان هذا العهد سيدمر لبنان وان النائب وليد جنبلاط قال ان البواخر هي السبب الرئيسي للعجز والدين العام.

- مستند ٧: مقال على موقع "آخر الاخبار" بعنوان من يحاسب باسيل.

- مستند ٨: مقال على موقع لبنان الجديد للدكتور احمد خواجة بعنوان "بواخر الكهرباء..... يكاد المريب ان يقول خذوني" وجاء فيه ان فريق المدعي يخيّر الشعب بين العتمة او البواخر، وان البواخر هي صفقة مشبوهة.

- مستند ٩: منشور على صفحة اللواء اشرف ريفي على موقع فايسبوك جاء فيه ان بواخر الكهرباء فاحت منه الروائح وكتب الاعلام العالمي عن عمولات وفساد.

- مستند ١٠:خبر في جريدة النهار تاريخ ٩ ايار ٢٠١٧ بعنوان "ريفي: صفقة بواخر الكهرباء وصمة عار على جبين العهد" وجاء فيه ان الصفقة تعبر عن جشع الفساد ووقاحة الفاسدين وتؤدي الى نهب مئات الملايين من الدولارات.

- مستند ١١: مقال في جريدة المدن للصحفية بتول خليل بعنوان "شجارات لص العهد" وجاء فيه ان هاشتاغ لص العهد حقق تفاعلاً ملحوظاً وان الوزير علي حسن خليل رد بإسم الرئيس **نبيه بري** على الوزير باسيل "بأن تعابير لص العهد تشبهه تماماً وهو الذي يهوّش ولا يعود مدركاً لحدوده وانه من اقزام السياسة وعلى رئيس الجمهورية ان يحجر على هذا الموتور".

- مستند ١٢: مقال للوزير غازي يوسف لمجلة اكزيكوتيف ماغازين جاء فيه ان باسيل اخذ عمولة من البواخر وانه لا يملك اي مستند يثبت قبض العمولة ولكن سعر الميغاوات يؤكد وجود هذه العمولات، وأكد يوسف ان العمولة هي بقيمة /٦٠/مليون دولار وانه يعرف اشخاصاً دفعوا للوزير باسيل وهم مقدمي خدمات، وهؤلاء لن يقولوا هذا الكلام في العلن، ولكنهم قالوا لي كم دفعوا نقداً لباسيل او عبر صديق من اصدقائه، وبسؤاله عما اذا كان يتهم باسيل بعدم الاهلية او بعدم مراعاته للأولويات او الفساد، اجاب يوسف: "كل ذلك"، مضيفاً الفساد هو ان تدفع اكثر مما يجب ان عليك ان تدفعه وفقاً لاسعار السوق.

- مستند ١٣: مقال منشور على موقع "جنوبية" بعنوان "جبران باسيل يكذب على ابنه" وجاء فيه ان باسيل خدع اللبنانيين واصر على صفقة البواخر التي تتضمن عمولات كبيرة وان رئيس الحكومة نجيب ميقاتي مرتاب منه.

- مستند ١٤: منشور على موقع word Press.com منقول عن جريدة الديار يشير الى ان ثروة باسيل هي مليار دولار وانه يضع امواله في سويسرا في حساب مرمز.

- مستند رقم ١٥: خبر منقول عن وزير العدل السابق اشرف ريفي الذي قال مع الاعلامي طوني خليفة "مين هالقزم باسيل - واحد عنصري فاسد" وان سياسته هي الأخطر على لبنان وهو فقاعة صابون وستنتهي قريباً.

- مستند ١٦: مقال منشور على موقع جريدة النهار يشير الى ان القوات ترد على باسيل والوزير علي حسن خليل يصفه **بلص العهد** و **بأنه مزوّر محترف ويعتقد انه باستمرار ترداد كذبته سيغيّر قناعات الناس وانه يهوّش (اي ينبح) وانه من اقزام السياسة وانه موتور يقتضي الحجر عليه.**

- مستند ١٧: منشور على الموقع الرسمي لحزب الكتائب جاء فيه ان وزير المال يتهم باسيل بالسرقة.

- مستند ١٨: منشور على موقع بيروت أوبزيرفر وفيه كلام لريفي يصف فيه باسيل بالفاسد الاول.

- مستند ١٩: منشور على صفحة حزب القوات اللبنانية نحو المستقبل على موقع فايسبوك بعنوان "باسيل البوبو الذي اصبح ملياردير اً" وجاء فيه ان باسيل كان متوسط الحال ثم تزوج بابنة الرئيس عون وقبض الاموال من مشروع "وعد" لإعادة اعمار الضاحية ثم تاجر بالخطوط الهاتفية وجنى ثروة كبرى من خلال توليه لحقيبة الاتصالات ثم ارتكب عدة فضائح في وزارة الطاقة.

- مستند ٢٠: مقال في صحيفة الأخبار يروي عن عمرو موسى انه قال عن باسيل انه عزرائيل.

- مستند ٢١:
  - منشور على موقع الجنوبية: باسيل على مشرحة السوشيال ميديا، سخرية بالطفل المعجزة.
  - منشور على صفحة الناشط لبيب حبيب على فايسبوك فيه صورة انتشرت على كافة وسائل التواصل عن شهادة دكتوراه من الجامعة الأميركية للوزير باسيل في النفاق وقلة الادب، وهذه الصورة جرى تداولها على الواتساب وربما تكون موجودة على هاتف الوزير باسيل نفسه.
  - منشور ايضاً على صفحة لبيب حبيب تحتوي على صورة معروفة جداً من كل الشعب اللبناني وهي صورة تجمع بين الوزير باسيل وممثلة الافلام الاباحية ميا خليفة التي تقول انا ضد الدعارة رداً على قول الوزير باسيل انه ضد الفساد.
  - منشور على صفحة لديها آلاف المتابعين على الفايسبوك وهي صفحة: "نطالب باستقالة جبران باسيل" وهي صفحة تابعة للمعارضة العونية ويحتوي المنشور على صورة باسيل مع عبارة "لص العهد".
  - منشورعلى صفحة السيدة لينا جعجع على الفايسبوك تقول فيه ان باسيل حرامي.
  - تغريدة على صفحة الاعلامية ومذيعة الأخبار رشا الخطيب تشكر فيها ربها لأنها عاشت في زمن باسيل لكي تعرف الواطي كيف شكلو.
  - تغريدة على صفحة رئيس حركة التغيير المحامي ايلي محفوض.
  - تغريدة على صفحة اللواء اشرف ريفي.
  - تغريدة على صفحة "لبنان اولاً".
  - تغريدة على حساب النائب زياد حواط.
  - تغريدة على صفحة النائب طوني فرنجية.

- تغريدة على صفحة الوزير بطرس حرب عن الفساد في وزارة الطاقة.
- تغريدة على صفحة اللواء اشرف ريفي.
- تغريدة على صفحة النائب وليد جنبلاط عن البواخر.
- تغريدة على صفحة السيدة السي باسيل.
- تغريدة على صفحة النائب هاني قبيسي يشّبه فيها باسيل بالنعامة التي تطمر رأسها في الرمال.
- تغريدة على صفحة برنامج بموضوعية على الـ MTV تنقل كلاماً عن سامي الجميل الذي اعتبر ان فضيحة البواخر في بلد محترم تؤدي الى سقوط الحكومة.
- تغريدة على صفحة النائب وليد جنبلاط عن البواخر والسرقات في هذا الملف.
- تغريدة على صفحة السيدة ندى حداد تتهم فيها باسيل بالفساد.
- تغريدة على صفحة المحامي شربل عيد.
- تغريدة على صفحة الكاتب جورج حايك.
- تغريدة على صفحة السيدة اميرة شعيا.
- تغريدة على صفحة رئيس حزب القوات سمير جعجع يقول فيها لجبران باسيل ان هناك قضايا لا يمكننا السكوت عنها كمناقصة البواخر.
- تغريدة على صفحة الناشط وديع الحايك.
- تغريدة على حساب السيد مختار غزاوي وهو شخص بيروتي معروف.
- تغريدة على صفحة السيدة نادين بكور وهي سيدة مجتمع وناشطة معروفة وهي صديقة.
- تغريدة على صفحة السيد فيصل صالحة وهو معروف جداً.
- تغريدة على صفحة الناشطة في القوات ريما معلولي.
- منشور على صفحة "نطالب باستقالة جبران باسيل".
- تغريدة للوزير علي حسن خليل.
- تغريدة للسيدة نادين بكور.
- تغريدة للناشط عمر حافظ.
- تغريدة لرئيس حزب القوات سمير جعجع.
- تغريدة للناشط سامي خوري.
- تغريدة للمحامي شربل عيد.
- كتابات عديدة تحت هاشتاغ نهج باسيل.
- تغريدة على صفحة ليبانيز اوبزيرفر.
- مقال على موقع Asia News lb.
- تغريدة لأحد أهم صحفيي العالم العربي هشام ملحم الذي وصف باسيل بالعنصري والحاقد والمتزلف والغبي والزقاقي.

- تغريدة على صفحة قناة الجديد تنقل تصريحاً لزياد عبس، وهو من مؤسسي التيار الوطني الحرّ، يقول فيه ان باسل بلطجي ويقوم بما قامت به الميليشيات المسلحة في لبنان.
- تغريدة للناشط المعروف فراس لمع يقول فيها ان باسيل يستطيع ان يسرق بيدٍ واحدةٍ، وذلك بعد ان كسر يده.
- تغريدة للإعلامية كارول خطاب.
- تغريدة للإعلامي طوني ابي نجم يقول فيها ان سليم جريصاتي سيستعين بمليونين و ٦٥٠ الف قاضي ليحاكموا الذين يشتمون جبران باسيل، وهذه التغريدة هي من أكثر التغريدات تعبيراً.
- تغريدة للفنان فؤاد يمين يقول فيها "شو بدو يعمل جبران؟ بيحبس البلد كلو؟" وهذه التغريدة هي من أكثر التغريدات تعبيراً.
- تغريدة للناشط في حركة امل علي محمود.
- تغريدة للناشط في حركة امل علي سويدان.
- تغريدة للسيد ايلي الهاشم.
- تغريدة للإعلامية رشا الخطيب تقول فيها ان كل الناس بتعرف انو جبران باسيل سارق مصاري الكهرباء.
- تغريدة للناشط في حركة امل محمد شمس الدين يقول فيها انو جبران باسيل لديه جيش الكتروني وهو يعلمهم الشتم.
- تغريدة للصحافي ونائب رئيس تحرير جريدة الأخبار بيار ابي صعب يتهم فيها باسيل بتقاضي عمولات .
- تغريدة على الصفحة الرسمية لقوى الرابع عشر من آذار.
- تغريدة للإعلامية رشا الخطيب تقول فيها ان اسوأ شيء حصل في لبنان هو اغتيال الحريري ووجود شيء مثل جبران باسيل.
- تغريدة للإعلامية رشا الخطيب عن باسيل.
- تغريدة للإعلامية رشا الخطيب تتهم باسيل بالسرقة.
- تغريدة للسيد اياد ابو عاصي من الحزب التقدمي الإشتراكي.
- تغريدة للسيدة ميسم شاهين.
- تغريدة للمواطن ماهر محمود من الشوف.
- تغريدة على صفحة Lebanon Observer .
- تغريدة للكاتب بيار جبور.
- تغريدة للناشط يورغو بيطار.
- تغريدة للإعلامي بسام ابو زيد.
- تغريدة على صفحة جريدة المدن.
- تغريدة على صفحة "تيار كندا".

- تغريدة على صفحة الناشط القواتي ايلي عبود.
- تغريدة للسيد قاسم دبليز.
- تغريدة على صفحة المحامي مالك أرسلان.
- تغريدة على صفحة الجمهورية القوية التابعة لحزب القوات.
- تغريدة على صفحة السيد احمد ياسين.
- تغريدة على صفحة جريدة الأنباء.
- تغريدة على صفحة المواطنة كارول بعيني في الشوف.
- تغريدة على الصفحة الرسمية للقوات اللبنانية.
- تغريدة للكاتب جورج حايك.
- تغريدة على صفحة الصديقة عبير حكيم.
- تغريدة على صفحة الإعلامي علي دهيني.
- تغريدة على صفحة الصديقة نادين بكور.
- تغريدة على صفحة السيدة ريما معلولي من حزب القوات.
- تغريدة على صفحة النائب مصباح الاحدب.
- تغريدة على صفحة المواطنة لينا سعد.
- تغريدة على صفحة السيد مارون غنام.
- تغريدة على صفحة الدكتور سمير حمادة.
- تغريدة على صفحة المواطنة دجى داوود.
- تغريدة على صفحة الناشط في تيار المردة سلمان بو نعمة.
- تغريدة على صفحة موقع "جنوبية".
- تغريدة على صفحة المواطنة يارا حلال.
- تغريدة النائب جمال الجراح.
- تغريدة للإعلامي طوني ابي نجم.
- تغريدة للمحامي طارق شندب.
- تغريدة للأستاذ سايد فرنجية.
- تغريدة للواء اشرف ريفي.
- تغريدة للمحامي ميشال فلاح.

- مستند /٢٥/: مقال في موقع "جنوبية" يشير الى ان باسيل يدين نفسه في البواخر لجهة العمولات المدفوعة.

ونعتذر هنا على الإطالة، ولكن عبارة "حسابات وصفحات وهمية" كانت مستفزة بعض الشيء وهي تمثل اسلوب الوزير باسيل المعهود في الهروب عبر الهجوم ورفع الصوت والاتهامات بالكذب والافتراء، وها قد اوضحنا لمحكمتكم الكريمة ان كل ما أخذناه واستشهدنا به من آراء هو صادر عن اشخاص معروفين وعن زعماء الصف

الاول وعن وزراء ومسؤولين وهم يشكلون جميعاً القوى المؤثرة للرأي العام اللبناني، وعن كبار الصحفيين والإعلاميين الفنانين والصحف المعروفة، والصحف التي ذكرناها هي جميع الصحف اللبنانية التي تتم قراءتها من كل أطياف المجتمع على اختلاف سياستهم وهي ليست تابعة لجهة سياسية محدّدة .

وحال الوزير جبران باسيل في جوابه هذا هو كحال القاتل الذي شهّد كل اهل القرية بأنه القاتل ووجدوا بصماته على اداة القتل ودماء القتيل على ثيابه، ثم يذهب الى المحكمة ويقول للقاضي انهم متوهمون وانهم لم يأتوا بالدليل وانه لا يوجد فيديو مسجل لجريمة القتل، وهكذا هو الوزير باسيل، كل الأصابع تشير اليه وهو العراب الوحيد لصفقة البواخر وهو الذي ابتدع فكرتها وهو الذي سوقها وهو الذي ضغط لتمريريها وهو الذي استقدمها وهو الذي تفاوض مع الشركة المالكة لها وهو الذي وقّع عقودها، والكل يؤكد وجود عمولات في هذه الصفقة، وحتى هو بنفسه اكده في تغريدته، ثم ها هو اليوم يعتبر كل هذه الشهادات وهمية.

وقد حاولنا جاهدين اثناء تحضير اللائحة الأولى، وتوخّياً لمزيد من الموضوعيّة، ايجاد جهة واحدة، غير صفحة التيار الوطني الحر والـ OTV، تمدح الوزير باسيل إلا اننا لم نوفق في مسعانا، اذ حتى الإعلام الحليف له كإعلام حزب الله لا يتبنى مواقفه الاقتصادية ولاسيما في ما يتعلق بملف البواخر، ويأتيك الوزير اليوم ليقول ان كل هذا الكلام قد ورد على حسابات وهمية وعلى لسان أشخاص مجهولين.

ويا معالي الوزير يقول المثل: "جازة جوزتك، حظ من وين بجبلك"، فمحبة الناس واحترامهم يا معالي الوزير لا يمكن ان تشترى وتباع.

اما بالنسبة لإدلاء المدعي/المدعى عليه لجهة ما أسماه بالعبارات المجبولة بالإسفاف والتي لا تليق بنائب فإننا نعود ونوضح لمن لا يريد ان يسمع او يقتنع ان المدعى عليها/المدعية نقلت بكل امانة رأي السياسيين والمسؤولين والكتّاب والفنانين والصحفيين والمواطنين بالوزير باسيل ورأي كل الـ Public influencers المؤثرين بشكل مباشر في الرأي العام اللبناني ، ولم تقل عنه اي كلام لكي نرى ما اذا كان كلامها يليق بنائب أم لا، ولكن الشيء المؤكد الوحيد هو ان آراء الغالبيّة الساحقة من السياسيين والغالبية الساحقة من الشعب بالوزير باسيل لا تليق بوزير، واذا كان رأي الناس به عبارة عن سباب وشتائم، فما هو ذنب المدعى عليها/المدعية؟

وبالنسبة لما اعتبره المدعي/ المدعى عليه خطابات سياسية رنانة وطنانة وتحليلات سياسية عن واقع الفساد في لبنان، فيهمنا ان نؤكد ان ما ورد في لائحتنا عن واقع الفساد ليس خطابات رنانة او تحليلات سياسية بل هو شرح تفصيلي بالارقام، حيث اشرنا الى ان صفحة مؤشر مدركات الفساد، التي بإمكان اي شخص الدخول اليها على شبكة الانترنت، تؤكد ان لبنان انتقل من الموقع /٦٣/ في العام /٢٠٠٦/ الى الموقع /١٤٣/ في العام /٢٠١٧/ واصبح في الموقع /١٣٨/ في العام /٢٠١٩/، والمتغير الوحيد في لبنان بعد العام /٢٠٠٦/ هو دخول المدعي وفريقه الى الحكم.

وتظهر حركة المؤشر المذكور ان موقع لبنان ارتفع فجأة الى المرتبة /١٣٠/ في العام /٢٠٠٩/ والمدعي يعلم تماماً ما حصل في هذا العام.

وكذلك فإن المؤشر الذي نشرته وزارة المالية يشير الى ان الدين العام ارتفع بنسبة /٢١٠/% منذ العام /٢٠٠٦/ هي منذ دخول المدعي الى مركز القرار، وجميع الارقام التي قمنا بذكرها هي ارقام منشورة في الدراسات العالمية والمحلية وفي الاعلام الداخلي والخارجي ولم نذكر اي تحليل سياسي في هذا الشأن، بالإضافة الى أن الآراء السياسية التي أبرزناها ليست مجرّد تحليلات بل هي تصاريح صادرة عن أكثر السياسيين والإعلاميين تأثيراً في تكوين الرأي العام اللبناني.

أما بالنسبة للقول بأن المدّعى عليها/المدعية ادلت بمجرد "مقالات عن واقع الكهرباء" فليسمح لنا الوزير باسيل وليهدّىء من روعه، اذ ان ما ذكرنه حول واقع الكهرباء في خمس وثلاثين صفحة يرتكز الى دراسات وتقارير صحفية وعلمية ومستندات رسمية واقرارات واردة على لسان المدعي والى قرارات رسميّة صادرة عن أعلى الهيئات الرقابية والى عقود موقّعة بخط يدّ المدّعي وبخط يد وكلائه اللاحقين في وزارة الطاقة.

وقد ادلينا في هذا الصدد ان المدعي/المدعى عليه استلم حقيبة الطاقة في العام /٢٠٠٩/ بعد تعطيل تام للبلاد وبعد تصريح معروف ومسجل للعماد عون الذي قال في حينه: "لعيون صهر الجنرال ما تتشكل الحكومة"، وهذه الحقيقة ثابتة وموثقة وليست مجرد تحليل او استنتاج.

واوضحنا ان المدعي/المدعى عليه أقرّ بنفسه في برنامج تلفزيوني مع الاعلامية ماغي فرح بأن البواخر هي كذبة على الشعب اللبناني وهي مسخرة ومزحة وانه لا يريد ان يكذب على الناس، ثم، وبسحر ساحر، تحول الى عراب البواخر واستأجر باخرتين من شركة تركية تفوح منها رائحة الفساد وتمّت محاكمتها بتهم الفساد في العديد من الدول لاسيما في باكستان، وانه واجه حملة عنيفة من كل السياسيين في لبنان ومن اقرب المقربين اليه وان رئيس الحكومة آنذاك نجيب ميقاتي اكتشف وجود عمولات كبيرة في صفقة البواخر وان الوزير باسيل وفريقه قد هددوا باللجوء الى الشارع في حال عدم اقرار خطة البواخر، وانه تمّ في النهاية استئجار بواخر بقدرة /٢٧٠/ ميغاوات لمدة ثلاث سنوات بمبلغ /٣٩٢,٦٣٥,٠٢٦/دولار دون المرور في ادارة المناقصات وارفقنا صورة عن العقد الموقع مع الشركة التركية، وكل هذه الامور مثبتة بمستندات لا تقبل الشك.

واوضحنا كذلك ان الوزير باسيل قام بإنشاء معملين ثابتين لتوليد الطاقة، تملكهما الدولة ويخدمان القطاع لمدة تزيد عن /٢٥/ سنة، وهما بقدرة /٢٧٠/ ميغاوات ايضاً، ولكن بكلفة /٣٥٠/ مليون دولار اي بكلفة اقل من كلفة استئجار بواخر بذات القدرة لمدة ثلاث سنوات، وأنه تمّ ايضاً انشاء وحدة انتاج اضافية ثابتة في الذوق بقدرة /١٩٤/ ميغاوات بقدرة لم تتعدّ /٢٠٤/ مليون دولار، وهذه الامور ثابتة ومعروفة وليست مجرد تحليلات او مقالات.

وأدلينا ايضاً بأن هيئة التفتيش المركزي اصدرت قراراً معروفاً ومنشوراً وارفقنا صورة كاملة عنه، وهو القرار رقم ٢٠١٣/٨٧ الذي اثبت تقاضي الشركة التركية مبالغ طائلة مقابل توفير بسيط في مادة الفيول اويل، وان هذه المبالغ كبيرة جداً ومفضوحة ومعلومة مسبقاً، وان الوزير باسيل قام بتوقيع العقد دون اشتراك مؤسسة كهرباء لبنان، بل عبر إشراك مستشاريه بشكل غير قانوني، وان قنصل لبنان في اسطنبول وجّه كتاباً للوزير يحذره فيه من التعامل مع شركة كارادينيز، وهذا القرار هو قرار صادر عن اعلى هيئة رقابية في لبنان وليس مجرد مقال او تحليل في السياسة.

وأدلينا في هذا الإطار ايضاً ان الوزير باسيل بقي الوزير الفعلي للكهرباء حتى تاريخه واثبتنا ذلك بأدلة دامغة لا تقبل الشك، ومنذ بضعة ايام أكد النائب جورج عقيص هذا الأمر في برنامج "صار الوقت" حيث تساءل عن علاقة وزير الخارجية بقضايا الكهرباء.

وأدلينا كذلك انه تم تمديد عقد البواخر الاساسي لمدة سنتين اضافيتين دون المرور في مجلس الوزراء وتمت زيادة قدرة الانتاج الى /٣٨٠/ميغاوات ودفعت الخزينة مبلغاً اضافياً بقيمة /٣٦٢,٢٠٦,٧٢٨/دولار لمدة سنتين، وارفقنا نسخة عن كتاب وزير الطاقة الى مؤسسة كهرباء لبنان الذي كلف بموجبه مستشارين من مستشاريه لإتمام الصفقة وان احد هذين المستشارين هي وزيرة الطاقة الحالية ندى بستاني، كما ارفقنا صورة عن قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان الذي حمى نفسه بالقول للوزير ان امر البت في الجهة الصالحة للتمديد هي الوزير، وكل هذه المستندات هي مستندات رسمية وليست مجرد مقالات وتحليلات.

وأدلينا ايضاً ان الوزير الوكيل سيزار ابي خليل، مستشار المدعي كان يريد استئجار باخرتين اضافيتين بقدرة /٨٢٥/ ميغاوات لمدة خمس سنوات بمبلغ مليار و٨٨٦ مليون دولار اميركي وارفقنا صورة العقد الموقع مع الشركة التركية لهذه الجهة، وقد تم توقيعه تحت اسم "ملحق رقم ٢" للتهرب من المرور بمجلس الوزراء، واوضحنا ان ثمن البواخر التي كان ينوي الوزير استئجارها هو /٦٥٠/ مليون دولار فقط، وكان بإمكاننا شراء هذه البواخر وتملكها بسعر اقل بثلاث مرات من كلفة استئجارها لمدة خمس سنوات، وكل هذه المستندات هي مستندات رسمية وموثقة وليست مجرد مقالات او تحليلات.

وادلينا ايضاً ان رئيس مجلس النواب قد صرّح للإعلام بأن صفقة البواخر معومة للجيوب، وان مجلس الوزراء اضطر للتدخل وقرر في ٢٠١٧/٦/٢١ إحالة الملف الى دائرة المناقصات وانه تم تزوير محضر جلسة مجلس الوزراء وان كل الاعلام كتب عن هذا الأمر وان الوزير انور الخليل اكد هذه الواقعة في جلسة مناقشة البيان الوزاري للحكومة الحالية في مجلس النواب، وان إدارة المناقصات وثّقت هذه الفضيحة في كتابها رقم ١٠/٤٣٠ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢١ الذي ارفقنا صورة طبق الاصل عنه، وان مجلس الوزراء اضطر إلى الغاء الصفقة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧، وان الوزير باسيل عاد وهدد بعدم تمرير الموازنة في حال عدم اقرار خطة البواخر وكان في حينه قد اصبح وزيراً للخارجية، وقد اثبتنا كل هذه الأمور بمحاضر رسمية لا تقبل التأويل، وهذه المحاضر ليست مجرد تحاليل او مقالات.

وتستغرب المدّعى عليها هنا قدرة الوزير باسيل على انكار كل هذه الحقائق، واعتبارها مجرد تحاليل ومقالات لا تقدم ولا تؤخر.

أما لجهة ادلاء المدعي/المدعى عليه بأنه لم يجد الحقيقة المزعومة حول العمولة المزعومة البالغة ٨% وان المدعى عليها/المدعية عجزت عن تقديم اي مستند او دليل صريح او ضمني على مثل هذا الزعم، فإننا نعود ونؤكد ان رئيس الحكومة التي تمت في ظلها صفقة البواخر هو الذي تحدث للإعلام عن هذه العمولة وعن نسبة الـ ٨%، ونؤكد كذلك ان المدعى عليها/المدعية اثبتت كل حرف أدلت به بمستند رسمي او بمحضر رسمي او بتصريح موثق للسياسيين اللبنانيين وللخبراء المتابعين لملف البواخر، والعاجز هو الذي تهرب من مناقشة كل هذه الحقائق ولجأ الى اسلوبه المعتاد في الإنكار عبر تكذيب الغير والتهجم عليه.

وفي جميع الأحوال فإن ما ورد في لائحتنا السابقة يشير الى أن العمولات المدفوعة في صفقة البواخر هي اكثر بكثير من ٨%.

<u>وبالنسبة لوجود العمولة بحد ذاتها، فإن الوزير باسيل أقرّ بنفسه في تغريدته الشهيرة بوجود عمولات في ملف بواخر الكهرباء وهو لا يستطيع التهرب من هذا الإقرار الذي كتبه بملء ارادته على صفحته على تويتر، فكيف له أن يستنكر كلاماً أكده بنفسه وأقرّ به.</u>

أما بالنسبة لعدم ابرازنا لأي مستند يثبت تقاضي الوزير باسيل عمولة بهذه النسبة بالتحديد، **<u>فإننا نعود ونكرر انه لا يوجد في التاريخ عمولة مثبتة بإيصال استلام،</u>** والوزير باسيل هو من جلب البواخر وهو من تعاقد وهو من حدد الارقام وهو من اصرّ على تمرير الصفقة، وبالتالي فإن العمولة لا يمكن ان تكون قد ذهبت الى بولا يعقوبيان.

وبالنسبة لمناقشة الوزير باسيل في مقدار النسبة وما اذا كانت ٨% او اكثر او اقل، فإننا نكتفي بالإحالة الى رواية جورج برناردشو التي ذكرناها في الصفحة /٤٠/ من لائحتنا السابقة اذ اصبحت المناقشة محصورة على ما يبدو في مقدار النسبة وليس في المبدأ.

- أدلى المدعي/المدعى عليه في لائحته ان المدعى عليها/المدعية، وتهرباً من عجزها في اثبات مزاعمها، اقدمت على حشو لائحتها بأمور بعيدة كل البعد عن موضوع الدعوى الراهنة ولا تخضع لتقدير محكمتكم الكريمة او قدرتها على الفصل بها لأنها تتعلق بقضايا سياسية لا محل لمناقشتها على اقواس المحاكم، وأقدمت على الزعم ان الدعوى الحاضرة ترمي الى كم الأفواه والتحايل على الحصانة النيابية لإسكات صوت معارض لإعطاء قيمة مفقودة لمزاعمها الكاذبة، وان موضوع الدعوى الاساسي ينبع من الحقوق الدستورية والقانونية في اللجوء الى القضاء لإنصافه في

إدانة المدعى عليها عن الضرر المعنوي الناجم عن اخبارها الكاذبة لجهة الزعم بتقاضي المدعي عمولة مزعومة الأمر الذي عجزت عن اثباته.

وهنا يهمنا التأكيد على ان اساس الدعوى الحاضرة هو اعتبار الوزير باسيل ان ما قالته المدعى عليها/المدعية في برنامج "صار الوقت" هو مجرد اكاذيب ألحقت بسمعته ضرراً فادحاً، وما قالته المدعى عليها/المدعية ينحصر في ثلاث نقاط اساسية هي ان باسيل هو عراب صفقة البواخر، وان باسيل صرّح على تويتر عن وجود عمولات في الصفقة، وان اقل شيء سمعته هو ٨%، وما أدلينا به في لائحتنا يندرج في صلب هذا الموضوع حيث اثبتنا بشكلٍ قاطعٍ ان الوزير باسيل هو عراب البواخر وانه هو من أقرّ بوجود حصص وعمولات وان كل المحاضر الرسمية والتقارير الموثقة وتصاريح كل السياسيين دون استثناء، تؤكد وجود هذه العمولات، وان ما قالته المدعى عليها/المدعية ليس مجرد مزاعم وليس جديداً او مفاجئاً وان جميع السياسيين في لبنان قالوا اكثر منه، وبالتالي، فإن ما ورد في لائحتنا السابقة ليس حشواً بعيداً من الدعوى الراهنة بل هو اساس هذه الدعوى وهو يدخل في تقدير محكمتكم الكريمة التي لنا ملء الثقة بقدرتها على الفصل به خلافاً لما يزعم المدعي/المدعى عليه الذي لا يحق له ان يحدّ قدرة المحكمة في البحث في ما يدلي به هو دون غيره. وهذه الامور التي أدلينا بها لا تتعلق بقضايا سياسية لا يمكن مناقشتها على اقواس المحاكم لأنها تتعلق بقضية فساد تشغل الرأي العام على اختلاف مشاربه وميوله السياسية وتتعلق بالمال العام واموال المواطنين، والوزير باسيل هو من اوصل هذه القضية الى اقواس المحاكم، ومن طرق الباب عليه ان يسمع الجواب وان يضع نفسه بتصرف العدالة بدلاً من الإدلاء بعدم اختصاص المحكمة الكريمة للنظر في ما أدلينا به، مع الإشارة الى أن المدّعي قد اعتاد التقدّم بدعاوى لمطالبة كل من ينتقده بتعويض مالي، وقد تمكن من الإستحصال على العديد من الأحكام القاضية بالتعويض ولكنه عجز عن الإستحصال على أي حكم يبرئه من تُهم الفساد المنسوبة إليه أو يؤكد عدم صحّة ما قيل عنه.

وفي جميع الأحوال، فإن ما أدلينا به يندرج ضمن ممارسة حق الدفاع المقدس الذي يكفل للمدعى عليه إثبات صحة اقواله التي اسس خصمه دعواه على اعتبار انها مجرد اكاذيب وافتراءات.

أما لجهة الزعم بأن الدعوى الراهنة تهدف الى كم الأفواه والتحايل على الحصانة النيابية لإسكات صوت معارض من أجل اعطاء قيمة مفقودة لمزاعم النائبة يعقوبيان الكاذبة، فنعود ونؤكد ان النائبة بولا يعقوبيان هي من الاصوات المعارضة القليلة بوجه السلطة الحاكمة التي أقرّت بنفسها بوجود فساد مستشرٍ دون ان تحدد من هو الفاسد، وكأن الفاسد قد أتى من كوكب آخر ولا علاقة لهم به، ونؤكد كذلك ان باسيل قد تقدم بهذه الدعوى بهدف اسكات الصوت المعارض له وليس لأي سبب شخصي أو لأي سبب يعود الى خلاف خاص بينه وبين يعقوبيان.

وقد اثبتنا في لائحتنا السابقة التحايل الواضح على الحصانة النيابية عبر استناد المدعي الى جرم جزائي مزعوم وإلباسه لبوس النزاع المدني.

ولجهة الزعم بعجز المدعى عليها/المدعية عن اثبات صحة اقوالها المفقودة القيمة التي تشكل مزاعم كاذبة، فإننا نكتفي بالقول بأن المدعي/المدعى عليه هو من عجز عن مناقشة او تكذيب اي ادلاء من ادلاءاتنا الواردة في اللائحة السابقة ولم يتجرأ على فتح باب المناقشة في اي مستند مبرز من قبلنا او على ابراز ما يثبت زيفه او زوره ولم يقم بتكذيب اي كلمة وردت في اللائحة بالدليل القاطع، في حين انه بنى دعواه برمتها على ان المدعى عليها/المدعية ساقت بحقه أكاذيب ومزاعم، ويقع بالتالي على عاتقه ان يثبت عدم صحة ما قالته المدعى عليها/المدعية.

والكلام نفسه نقوله عن ادلائه بأن موضوع الدعوى ينبع من حقه الدستوري في ادانة المدعى عليها عن الضرر المعنوي الناجم عن اخبارها الكاذبة، حيث يجب عليه أولاً، قبل طلب ادانتها، ان يثبت ان ما قالته هو محض افتراء وكذب، وعليه ان يثبت ايضاً مدى الضرر الذي ألحقه كلامها بكرامته ومدى الفرق الحاصل في منسوب كرامته قبل اقوال يعقوبيان وبعدها، لأن المدعي بحصول ضرر له، عليه ان يثبت تحقق هذا الضرر ومقداره، وهذا الأمر هو من أبسط القواعد التي ترعى أحكام المسؤوليّة التقصيريّة، هذا بالإضافة الى الواجب الأساسي الملقى على عاتقه وهو يثبت للرأي العام، الذي يزعم قيام المدّعى عليها بتشويه سمعته أمامه، أن كل ما قيل عنه هو غير صحيح وأن كل ما قُدم من مستندات يتضمّن وقائع غير صحيحة وأن ما قدّمته يعقوبيان من مستندات رسمية هو مزوّر ومحرّف، وذلك قبل الإدلاء بأن كل ما تقدّم ذكره هو مزاعم .

القسم الاول: تحديد اطار الدعوى الحاضرة وما له علاقة بموضوعها:

أدلى المدعي/المدعى عليه ان المدعى عليها/المدعية زعمت انه حاول من خلال دعواه الحاضرة تقويض الأصول البرلمانية واقامة القضاء بين النائب المحاسِب والوزير المحاسَب وان الدعوى هي دعوى سياسية الأهداف ومن شأنها ان تؤدي الى تغيير وجهة النظام البرلماني الديمقراطي المقدّس لحرية التعبير وحرية النائب في محاسبة الحكومة جماعةً وافراداً، وانها قامت بسرد وقائع تتعلق بحالة الفساد في لبنان من وجهة نظرها وانتقاد واقع قطاع الكهرباء والتركيز على قضية البواخر عبر تجميع تصاريح اعلامية لمسؤولين سياسيين وبعض المقالات الصحفية والاستشهاد وبالعديد من التغريدات او التعليقات على مواقع التواصل لأشخاص مجهولين تتضمن قدحاً وذماً بحق المدعي، وانها توصلت الى الزعم بأن ما ستقرره محكمتكم الكريمة لن يكون مجرد حكم بالتعويض وانما سيحدد مصير الحريات العامة في لبنان ومسار العمل النيابي ومستقبل العمل السياسي ومستقبل لبنان بحد ذاته، وان المدعى عليها حاولت إطلاق بالونات حرارية للهروب من مأزقها المتمثل بعجزها عن اثبات مزاعمها فأدرجت الأفعال غير المباحة والمزاعم الكاذبة ضمن حقها القانوني في مراقبة عمل الحكومة وابداء الآراء، وضمن حقها الدستوري في حرية التعبير، وانها قامت بخلط الادوار بين عملها البرلماني كنائب للأمة جمعاء، وطريقة ادائها لهذا العمل، وبين تصرفاتها كنائب أو مواطن يقوم بارتكاب افعال غير مباحة تلحق الضرر بسمعة وشرف وكرامة مواطن آخر متلطية بصفتها النيابية من اجل تشريع افعالها غير المباحة واخبارها الكاذبة وتعديها على كرامة وشرف المدعي، وان ما تعتبره داخلاً ضمن حقها في حرية التعبير يقف عند حدود احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وان حقها في محاسبة الحكومة والوزراء لا يكون بالإدلاء بالاخبار الكاذبة وهذه المحاسبة لها مكانها واصولها واجراءاتها المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس النواب وليس على شاشات التلفزة ومن خلال استعمال الشعبوية الفارغة التي اصبحت ملاصقة لإسم المدعى عليها، وان النظام الداخلي لمجلس النواب يبين ان حقوق النائب في المراقبة البرلمانية يتّم عبر توجيه الأسئلة الشفهية او الخطية وتحويل الأسئلة الى استجواب وطرح الثقة وإجراء تحقيق برلماني وانه يمتنع على النائب التفوه بعبارات نابية بحق احزاب المجلس او كتله أو احد النواب او اللجان او التعرض لشخص او لهيئة بالتحقير.

وانه تأسيساً على ما تقدم، فإن حقوق المدعى عليها في الرقابة المحددة اعلاه تمارس تحت قبة البرلمان وان ارتكاب النائب افعالاً غير مباحة وادلائه بأخبار كاذبة تمس سمعة وشرف اي كان خارج قبة البرلمان وعلى شاشات التلفزة لا يدخل ضمن حقوقه في المراقبة البرلمانية ويشكل فعلاً ضاراً يوجب إلزامه بالتعويض، وأدلى المدعي/المدعى عليه ايضاً انه لا يدخل ضمن اختصاص وسلطة المحاكم مراقبة

عمل الحكومة او تقييم الأداء البرلماني لأحد النواب انما ينحصر دورها في احقاق الحق في اطار الدعوى الراهنة التي يتوسل المدعي من خلالها طلب الحكم له بمطالب محددة متمثلة بالتعويض المعنوي عن التعرض لكرامته وسمعته، وبالتالي فإن محاولة المدعى عليها الإيحاء من خلال لائحتها بأنها كانت تمارس دورها البرلماني المزعوم من خلال المقابلة على شاشة MTV لا يقع في موقعه الصحيح لأن الرقابة البرلمانية تمارس تحت قبة البرلمان فقط ومن خلال الإجراءات الواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب لاسيما ان المدعى عليها عجزت عن ممارسة هذا الدور تحت قبة البرلمان من خلال طرح الاسئلة والاستجوابات او طلب اجراء التحقيق البرلماني او طرح الثقة بالمدعي سواء في قضية البواخر او غيرها وتوسلت وسائل الإعلام لممارسة الشعبوية الفارغة المستندة الى اخبار كاذبة وملفقة عن عمولة مزعومة ثم عادت وأنكرت وجودها امام محكمتكم خوفاً من الحكم عليها بالتعويض، الأمر الذي يقتضي تحديد اطار النزاع الحاضر وفقاً لمطالب المدعي القائمة على المطالبة بالتعويض عن الافعال غير المباحة والتعرض لكرامته وسمعته عبر تلفيق خبر كاذب عن تقاضيه عمولة بقيمة ٨% من صفقة البواخر وإهمال كل الحشو المتمثل بآراء المدعى عليها حول واقع الكهرباء الذي لا يجد محلاً لتطبيقه امام محكمتكم الكريمة لا سيما انه ليس هناك ما يمنع المدعى عليها من الإدلاء به في مكانه الصحيح وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب ووفقاً للدستور.

وعلى هذا نجيب:

إن الدعوى الحاضرة هي بالفعل دعوى ذات اهداف سياسية وهي دعوى كيدية يحاول المدعي/المدعى عليه من خلالها تقويض الأصول البرلمانية، ومن شأنها ان تؤدي الى تغيير وجهة النظام اللبناني البرلماني الديمقراطي القائم اساساً على حرية التعبير وحرية النواب في البحث والشك والظن وملاحقة القضايا المتعلقة بنهب المال العام، ويهدف المدعي من خلالها اسكات الاصوات المعارضة واقحام القضاء في خلافاته السياسية الأمر الذي من شأنه ان يعطل الأساس الذي يقوم عليه نظامنا السياسي.

وبالفعل، فإن الحكم في هذه الدعوى لن يكون مجرد حكم يفصل في استحقاق التعويض او عدمه بل سيحدد مصير الحريات والعمل البرلماني ومستقبل العمل السياسي في البلاد ومستقبل لبنان بحد ذاته وذلك عبر تكريس مبادىء الحريات العامة وحرية النائب في التعبير، او تحويل لبنان الى دولة قمعية ديكتاتورية تجعل النائب المعارض يتردد في حماية مصالح الأمة خوفاً من ملاحقته قضائياً.

نعم، الحكم الذي سيصدر عن محكمتكم الكريمة سيحدد كل هذه الأمور، وهذه حقيقة معلومة من الجميع ومن المحكمة نفسها، لاسيما اننا نمر اليوم في زوبعة توصف بالقضاء اللبناني وتتهمه بأنه اصبح سيفاً بيد السلطة تضرب فيه من يخالفها الرأي أو من يحاول الإشارة الى فسادها او الإضاءة على مكامن الخلل لديها، ونقول هذا القول لأنه لا يجوز ان نختبىء خلف اصبعنا.

ومن جهة أخرى، فإن المدعى عليها لم تقم بسرد وقائع تتعلق بحالة الفساد من وجهة نظرها، بل قامت بتوثيق ما كُتب وما نُشر في هذا الخصوص من وجهة نظر المؤسسات الدولية والمؤسسات الرسمية المحلية ولم تدلِ في كل لائحتها بأي رأي خاص ولم تبرز اي تصريح وارد على لسانها، وكذلك فهي لم تقم بانتقاد واقع الكهرباء بل وضعت عرضاً زمنياً موثقاً بالمستندات الرسمية يثبت فشل المدعي/المدعى عليه في تأمين الكهرباء للشعب اللبناني بالرغم من احتكاره لوزارة الطاقة ولملف الكهرباء لمدة عشر سنوات ولا يزال احتكاره له مستمراً، كما يثبت بالوقائع الدامغة والمستندات الرسمية والدراسات المهنية المنشورة وجود فساد مخيف في قطاع الكهرباء ومسؤولية المدعي عن الجزء الأكبر منه، والمدعى عليها/المدعية لم تركزعلى ملف البواخر لغاية في نفسها بل لأن هذا الملف هو اساس الدعوى الراهنة وقد هدفت من خلال تركيزها على هذا الملف الى اثبات صحة ما قالته في برنامج "صار الوقت" واثبات عدم صحة اقوال المدعي/المدعى عليه الذي زعم ان ما قالته هو مجرد اخبار كاذبة ومحض افتراء، وفي جميع الأحوال فإن هذا الأخير لم يستطع في لائحته الجوابية اثبات زيف اي كلمة مما قالته المدعى عليها/المدعية لهذه الجهة.

وقد اثبتنا في ما تقدم، ان المدعى عليها/المدعية لم تقم بتجميع تصاريح اعلامية لمسؤولين سياسيين ومقالات صحفية وتغريدات وتعليقات لأشخاص مجهولين على صفحات وهمية على مواقع التواصل، بل قامت بتقديم الدليل القاطع للمحكمة الكريمة على ان ما يشكو منه المدعي وما يعتبره اخباراً كاذبة هو في الواقع حقيقة معلومة صرّح بها السياسيون على مدى السنوات العشر الأخيرة وهو يثبت الواقع الحقيقي لسمعة وشرف المدعي/المدعى عليه الذي يزعم ان المدعى عليها/المدعية ألحقت الضرر بهما، وقد ابرزت المدعى عليها/المدعية دراسات موثقة ومحاضر رسمية وقرارات صادرة عن اعلى الهيئات الرقابية تؤكد جميعها وجود عمولات وفساد في ملف البواخر بالإضافة الى اقرار صريح وواضح صادر عن المدعي نفسه يؤكد وجود حصص وعمولات في صفقة بواخر الكهرباء، وتجدر الاشارة هنا الى ان المدعي/المدعى عليه يعاني من حالة غير مفهومة وغير مسبوقة وهي التهجم على غيره واتهام غيره بأفعال قام هو بارتكابها وخير دليل على ذلك هي

التغريدة الشهيرة التي أكد فيها وجود الحصص والعمولات، وتصريحه في ذكرى ١٤ آذار الأخيرة بأن حبل الكهرباء سيلتف على رقاب البعض، مع العلم ان احداً غيره لم يتعاطَ في ملف الكهرباء منذ العام /٢٠٠٩/ وحتى تاريخه، فعلى رقبة من سيلتف هذا الحبل اذاً؟

وبالنسبة للأشخاص المجهولين والحسابات الوهمية، فقد اثبتنا ان كل المقالات والتغريدات والتعليقات تعود لسياسيين من الصف الأول ولصحفيين وكتاب ونشطاء معروفين ولمواطنين لبنانيين معروفين من قبلنا، وبإمكان المحكمة استدعاءهم وسؤالهم عما كتبوه.

ونكرر هنا ان المدعى عليها/المدعية لا ذنب لها في مضمون هذه التعليقات التي تعكس رأي السياسيين والمواطنين والصحفيين بالمدعي/المدعى عليه، واذا كان هذا رأي معظم فئات الشعب اللبناني فماذا بإمكان المدعى عليها/المدعية ان تفعل؟ مع التأكيد مجدداً على انها لم تدلِ بأي عبارة غير اخلاقية بحق الوزير باسيل في كل لائحتها بل قامت بنقل صورة مصغرة عما يقوله الجميع عنه، بالطبع باستثناء موقع التيار وقناة OTV.

وكذلك، فإن المدعى عليها/المدعية لم تطلق بالونات حرارية للهروب من اي مأزق او الهروب من عجزها عن اثبات مزاعمها، لأنها وبكل بساطة ليست في مأزق وقد تمكنت بشهادة القاصي والداني من اثبات كل كلمة قالتها بالمستندات الرسمية والدراسات الموثقة، وبالعقود الموقعة من قبل المدعي شخصياً ومن قبل وكلائه اللاحقين في وزارة الطاقة ومن خلال اقرار المدعي نفسه في تغريدته الشهيرة.

ويا معالي الوزير، اذ كنت قد أدليت بنفسك بوجود عمولات وحصص في صفقة بواخر الكهرباء، فبأي عين يمكنك ان تطلب ادانة من ردد كلامك ذاته ومن ردد كلام رئيس حكومتك وكلام هيئة التفتيش المركزي وادارة المناقصات ومجلس الوزراء ولجنة الاشغال النيابية والكتل النيابية الكبرى ورئيس مجلس النواب والزعماء التقليديين وزملائك في الوزارة الذين قالوا أكثر بكثير مما قالته المدعى عليها حيث وصل بهم الامر الى حد تسميتك بالسارق واللص والحرامي والشرير والموتور الذي يحتاج الى الحجر.

والمدعى عليها/المدعية لم تحاول الهروب من اثبات مزاعمها، وهي لم تدلِ اساساً بأي مزاعم، بل أدلت بحقائق دامغة وأبرزت الدليل القاطع على صحتها، والمدعي/المدعى عليه هو الذي تهرّب من اثبات عدم صحة هذه الاقوال ولم يجرؤ على مناقشة اي مستند من المستندات المبرزة من قبل المدعى عليها/المدعية، فمن يكون قد استعمل البالونات الحرارية ومن يكون قد وقع في مأزق؟

ومن ناحية أخرى، فإن المدعى عليها/ المدعية لم تخلط بين دورها كنائب للأمة وبين تصرفاتها كنائب او مواطن يقوم بارتكاب افعال غير مباحة تلحق الضرر بسمعة وشرف وكرامة مواطن آخر، اذ انها أولاً لم ترتكب اي فعل غير مباح بل قامت بما يمليه عليها واجبها تجاه المواطنين وبما تمليه عليها الوكالة المعطاة لها من قبل الأمة من اجل حماية مصالحها والذود عن حقوقها وحماية اموالها وتمثيلها خير تمثيل وليس لسرقة حقوقها ونهب اموالها كما يفعل البعض، ولأنها من جهة ثانية لم تقل ما قالته في برنامج "صار الوقت" كمواطن او كنائب خارج وظيفته بل قالته كنائب عن الأمة، وقد تمت استضافتها أساساً بهذه الصفة كما تمّت محاورتها من قبل مقدّم البرنامج ومن قبل الضيف النائب آلان عون بهذه الصفة ايضاً، وكلامها عن الوزير باسيل لم يأتِ على اثر خلاف حول افضلية مرور او ركن سيارة او تسرب مياه من شقتها الى شقته، وبالتالي فإن كل ما قالته المدعى عليها/المدعية يتصل بشكل مباشر بعملها النيابي ويتعلق بالمواضيع الوطنية العامة التي يتوجب عليها كنائبة معالجتها وتسليط الضوء عليها، ولا يعتبر من الافعال التي يقدم عليها النائب كشخص عادي في اطار ممارسته لحياته الخاصة.

وتجدر الإشارة هنا الى انه لا يمكن للوزير أو لمن يتعاطى الشأن العام ان يُنزل نفسه منزلة المواطن العادي في ما يتعلق بسمعته لأنه يكون قد ارتضى التعرض للإنتقاد، وفي قرار جريء صدر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦، اعتبر القاضي جاد معلوف ان الكلام في الإعلام عن قضايا الفساد ليس فقط وسيلة مجدية لمكافحة الفساد بل يكون، في بعض الأحيان والظروف، الوسيلة الوحيدة للوصول الى هذا الهدف، واعتبر القاضي معلوف ايضاً ان حرية التعبير لا تقتصر على الحقوق المدنية السياسية بل تشمل ايضاً اعتبارات التنمية وما يستتبعها من حقوق اجتماعية واقتصادية، وان المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أوجبت على الدول أخذ التدابير المناسبة لتشجيع الأفراد والجماعات على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته ولإذكاء وعي الناس في ما يتعلق بوجود الفساد عبر تدابير عديدة اهمها ما يضمن حصول الناس فعلياً على المعلومات واحترام وحماية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، واعتبر القاضي

معلوف في قراره ان من يتعاطى الشأن العام او يمارس سلطة عامة يتخلى حكماً عن جزء من الحماية المتوفرة للأشخاص العاديين ويخضع لمراقبة الرأي العام بكل افعاله المتعلقة بوظيفته، وان اتهام موظف عام بالفساد هو أمر محق وربما يكون واجباً.

ونعود ونكرر هنا وللمرة العاشرة ان المدعى عليها/المدعية لم تدلِ بأي اخبار كاذبة وقد اثبتت السند التي ارتكزت اليه في كل كلمة قالتها في برنامج "صار الوقت" او في اي برنامج آخر او اي وسيلة اعلامية اخرى، ومن غير المقبول قانوناً وعرفاً واخلاقياً ومنطقياً ان يكتفي المدعي/المدعى عليه بالإصرار على كذب هذه الاخبار دون ان يبين للمحكمة مكامن هذا الكذب لاسيما وان لائحته لم تتضمن اي مناقشة لأي مستند مبرز من قبلنا ولم تتضمن قولاً صريحاً ينفي فيه وجود عمولات في صفقة البواخر أو ينفي فيه تقاضيه لأي عمولة، وهو لم يجرؤ اساساً على مناقشة اي كلمة من كل الكلام الوارد في اللائحة لجهة فضيحة البواخر ودوره الاساسي فيها، ولم يثبت الضرر اللاحق بسمعته من جراء كلام المدعى عليها/المدعية او الفارق الحاصل في سمعته هذه قبل كلامها وبعده.

ولجهة اصرار المدعي على استعمال عبارة مزاعمها، فإننا نؤكد ان ما أدلت به المدعى عليها/المدعية ليس مجرد مزاعم بل حقائق مثبتة بمستندات ومحاضر رسمية، وهو في جميع الأحوال لا يشكل "مزاعمها" بل مزاعم الجميع وهو ما يعرف بالـ Public Knowledge، وما يزعمه الجميع هو حقائق ووقائع موثقة ومستندة الى اوراق رسمية لم يعرها المدعي/المدعى عليه اي اهمية.

أما لجهة ما قاله المدعي/المدعى عليه عن الشعبوية الفارغة التي اصبحت ملاصقة لاسم المدعى عليها/المدعية، فإننا نكتفي بالطلب منه ان يراجع محرك البحث غوغل وكافة الصحف ووسائل التواصل وكافة اطياف المجتمع اللبناني بمن فيهم مناصري التيار الوطني الحر لكي يعرف ما هو ملاصق لاسمه.

وبالنسبة لما ادلى به المدعي/المدعى عليه لجهة حصر حق النائب في التعبير ضمن الإطار الوارد في النظام الداخلي كتوجيه الأسئلة وتحويلها الى استجوابات وطرح الثقة وإجراء تحقيق برلماني، فإن هذا الأمر في الواقع ينحصر ضمن مجلس النواب ذاته، والنظام الداخلي المذكور يحدد الآليات الواجب اتباعها داخل البرلمان ولم يحظر على النائب التحدث أمام الإعلام وفي الصحف وفي الندوات العامة.

واستقر الفقه والاجتهاد على ان الحصانة النيابية تشمل كل الافعال والأقوال التي يقوم أو يدلي بها النائب طيلة مدة ولايته، سواء تحت قبة البرلمان أو خارجها او من خلال مقالات صحفية وندوات عامة.

وقد اعتبر الفقيه الدستوري بشارة منسى ان ابدال كلمة "مدة نيابته" الواردة في المادة (٣٩) بكلمة "اثناء دور الانعقاد" في المادة (١٣) من دستور /١٨٧٥/ الفرنسي هو عن سابق تصور وتصميم من قبل المشترع اللبناني الذي قصد حماية النائب خارج المجلس، كما في داخله، من اي ملاحقة بسبب آرائه وافكاره.
(بشارة منسى - الدستور اللبناني - ص ١٥٠)

"اللامسؤولية تحمي اعمال الوظيفة البرلمانية ذاتها، وهي في جميع اقتراعات النائب في المجلس وبجميع خطاباته وتصريحاته وكتاباته، في المجلس او خارجه".
(ادمون رباط - نظرية الحصانة النيابية في القانون الدستوري اللبناني - مجلة العدل /١٩٦٧/ - منشور في كتاب بشارة منسى - الدستور اللبناني - ص ١٣١).
"فهي تحمي النائب ضد كل عمل قضائي جزائي أو مدني تبرره اعمال واقوال يمكن ان تثير المسؤولية المدنية (قدح وذم) او الجزائية فيما لو أقدم النائب على القيام بها خارج اطار الولاية البرلمانية"
(د.زهير شكر - الوسيط في القانون الدستوري - ص ٦٤٣)

"وبما ان المادة ٢٧ من الدستور اللبناني تصف النائب بأنه وكيل يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه، فهو اذاً عندما يفكر او يبدي رأياً بالأمور التي لها صلة بهذه الوكالة ويتطرق بالفكر أو بالرأي الى القضايا العامة التي تهم المواطنين ويعالج المواضيع المتعلقة بحياتهم وآمالهم، ويقترح الحلول وينتقد او يهاجم رأياً يخالفه أو يرى فيه عائقاً لمطامح الشعب وأمانيه، فإنه لا يلاحق بسبب هذه الآراء..... ولا فرق في ذلك إن كان ما يبديه من رأي وفكر قد حصل تحت قبة البرلمان ام في سياق محاضرة يلقيها ام حصل في معرض ممارسته لوظائفه النيابية ام في مقال ينشره في جريدة او تصريح يصدر عنه في مجموعة من الناس"
(تمييز لبناني - قرار /٩/ تاريخ ١٩٧٣/٤/٣ - وقرار رقم /٩٧/ تاريخ ١٩٧٤/١٢/١١).

"Et ce, sans qu'il y ait une différence, selon qu'il émet son opinion ou son idée sous la coupole du parlement ou au cours d'une conférence qu'il donnerait, ou dans l'exercice de ses fonctions parlementaires, ou dans un article qu'il publie dans un journal, ou dans une déclaration émanant de sa part devant un groupe de personnes…nous constatons que le texte libanais est plus étendu et plus général, en ce sens qu'il interdit les poursuites pour les idées et les opinions exprimées par le député pendant lequel le peuple, tout le peuple, lui en a confié la charge, ce mandat étant inconditionnel et lui donnant droit à une liberté absolue de penser et d'exprimer son avis sur toutes les questions intéressant ce peuple, indépendamment du lieu, du cadre et du temps, durant lesquels le député trouve opportun de penser et d'exprimer son opinion."

(Edmond Rabbath – La Constitution Libanaise – p. 267)

والجدير ذكره ان المدعي/المدعى عليه قد استند الى رأي للدكتور زهدي يكن، في الصفحة السابعة من لائحته، إلا انه اجتزأ منه ما يناسبه، حيث ان لكلام الدكتور يكن التتمة التالية:

"وتسقط حصانة النائب عندما يقوم بأعمال لا علاقة لها بالمهمة البرلمانية ".

وهذا ما يؤكد ان الاعمال المرتبطة بالعمل البرلماني تبقى مشمولة بالحصانة.

وفي جميع الاحوال، فإن النظام الداخلي لمجلس النواب منع النائب في المادة /٧٥/ منه وليس في المادة /٨٣/ (كما يقول المدعي)، من التفوه بعبارات نابية او التعرض لشخص او لهيئة بالتحقير داخل جلسات المجلس فقط، وقد وردت هذه المادة في الفصل الحادي عشر من النظام، وعنوانه "المناقشات"، وهذه المادة تنص على انه للرئيس الحق في منع الخطيب من متابعة الكلام بدون قرار من المجلس في حالات محددة، وقد اجتزأ المدعي/المدعى عليه هذه المادة وفسرها على هواه، مع العلم أن جزاء هذا الفعل لا يزيد عن المنع من متابعة الكلام أو شطب العبارات النابية من

محضر الجلسة ولا يتعداه الى رفع الحصانة والملاحقة القضائية.

أما بالنسبة لقول المدعي/المدعى عليه انه لا يدخل ضمن اختصاص محكمتكم الكريمة أمر مراقبة عمل الحكومة أو تقييم الآداء البرلماني لأحد النواب انما ينحصر دورها في احقاق الحق في اطار الدعوى الراهنة التي يطلب من خلالها الحكم له بمطالب محددة متمثلة بالتعويض عن التعرّض لكرامته وسمعته، فنرى ان هذا الادلاء يقرّ من جهة بعدم جواز ملاحقة النائب وتقييم آدائه من قبل المحاكم، كما يدل من جهة أخرى على ان المدعي/المدعى عليه يريد ان يحدد دور المحكمة وان يمنعها من النظر في اي كلام آخر غير كلامه في الوقت الذي لم يبين فيه، ولو بكلمة واحدة، ان ما قالته المدعى عليها/المدعية غير صحيح او غير مسند الى محاضر رسمية موثقة، وهو يريد على ما يبدو ان يتم الاسراع في اصدار الحكم دون ان يسمح للمحكمة بسماع دفاع المدعى عليها/المدعية واثباتاتها الدامغة على ان ما قالته لا يمكن لعاقل ان يصفه بالأخبار الكاذبة.

ونعود هنا وندعو المدعي الوزير باسيل الى اثبات كذب اقوال المدعى عليها/المدعية ومناقشة المستندات والوقائع الثابتة التي أدلت بها، لاسيما وان دعواه تقوم اساساً على نقطة واحدة وهي وجوب إلزام المدعى عليها/المدعية بالتعويض بسبب اقوالها الكاذبة، وعليه بالتالي ان يثبت ان اقوالها كاذبة كأضعف الإيمان.

وكذلك، فإن المدعى عليها/المدعية لم تحاول الإيحاء بأنها كانت تمارس دورها البرلماني من خلال المقابلة على شاشة MTV، لأنها بالفعل كانت مستضافة في هذه المقابلة بصفتها البرلمانية وكانت تتكلم كنائبة عن الأمة ولم تكن هذه المقابلة مقابلة شخصية تتعلق بحياتها الخاصة وهواياتها وعائلتها.

والمدعى عليها/المدعية لم تعجز عن ممارسة دورها تحت قبة البرلمان من خلال طرح الأسئلة والاستجوابات، على حد زعم المدعي/المدعى عليه، ولم تتوسل وسائل الاعلام لممارسة اي شعبوية مستندة الى اخبار كاذبة وملفقة عن عمولة مزعومة، والضيف الثاني الذي كان في ذات الحلقة هو النائب آلان عون وما يقال عنها يمكن ان يقال عنه، وهي في جميع الأحوال لم تكن نائبة عندما تمت صفقات البواخر، وبعد انتخابها كانت الحكومة في مرحلة تصريف الأعمال ثم جاءت وزيرة جديدة الى وزارة الطاقة، وبالرغم من ذلك، فقد تقدمت بحوالي نصف مجموع اقتراحات القوانين التي تم تقديمها للمجلس، كما تقدمت بالعديد من الأسئلة والاستجوابات حتى تاريخه، وكل ما قامت به منشور في التقارير الصادرة عن مجلس النواب وفي الإعلام وعلى صفحاتها على مواقع التواصل.

ونعود ايضاً، وبكل اسف، الى الإجابة عما قاله المدعي/المدعى عليه لجهة الاخبار الكاذبة والملفقة عن العمولة المزعومة وعودة المدعى عليها عن كلامها وانكارها له خوفاً من الحكم عليها بالتعويض، ونقول، ونأمل ان تكون المرة الأخيرة، ان من يعتبر الكلام ملفقاً ان يثبت ذلك او ان يقوم بمناقشة الوقائع الثابتة والمستندات الرسمية المبرزة في وجهه وأن يعود الى هاتفه الخليوي ويقرأ على حسابه على موقع تويتر انه هو من أقرّ بوجود عمولات وحصص في صفقة بواخر الكهرباء وان يحاكم نفسه قبل ان يحاكم غيره، وأن يقوم، حفظاً لماء الوجه، بمناقشة اي مستند مبرز من قبلنا بخصوص ملف البواخر والعمولات المقبوضة بشكل غير مشروع. والمدعى عليها/المدعية لم تنكر اي كلمة مما قالته للـ MTV وقامت بتنفيذ كل حرف قالته واوضحت ان ما أدلت به يستند الى محاضر رسمية والى اقرار المدعي نفسه والى تصريحات كل السياسيين اللبنانيين دون استثناء والى المحاضر الرسمية والعقود المريبة الموقعة مع الشركة التركية والى قرار اعلى هيئة رقابية في لبنان والى مراسلات ادارة المناقصات، والمدعي/المدعى عليه لم يكلف نفسه عناء مناقشة اي من هذه المستندات والاقرارات والتصاريح بل اكتفى بالقول ان هذا الكلام هو مزاعم ملفقة وشعبوية فارغة دون أن يقدم أي إثبات على كذب أخبارها.

وبالنسبة لطلب المدعي تحديد اطار الدعوى الحاضرة وفقاً لمطالبه وإهمال كل الحشو المتمثل بآراء المدعى عليها حول واقع الكهرباء الذي لا يجد محلاً لتطبيقه امام محكمتكم الكريمة، فإننا نجيبه بأنه ملتبس ومخطىء في ذلك وليس هو من يحدد اطار عمل المحكمة وليس هو من يحدد ما اذا كان كلام المدعى عليها/المدعية حشواً أم لا، وإذا كان يستطيع بالفجور السياسي والعناوين الكاذبة ان يعرقل تشكيل حكومة ما او اصدار قرار ما، فإنه لن يقوى بذات الأسلوب على وضع خط للمحكمة لكي تسير عليه، فهو يطالب في هذه الدعوى بتعويض عن كلام كاذب وملفق ونحن قمنا بإثبات كل هذا الكلام بالمستندات والمحاضر الرسمية ومن طرق الباب عليه ان يسمع الجواب.

ونستخلص من كل ما تقدم ان جميع ما ورد في لائحة المدعي/المدعى عليه لم يتضمن تكذيباً واحداً لأي إدلاء وارد في لائحتنا الجوابية الاولى مما يجعله مقراً بصحتها لاسيما ان إثبات عكس الوقائع الثابتة وإثبات عكس المستندات الخطيّة والرسميّة لا يتم بموجب الكلام الهجومي الفارغ بل يتم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعليه،
تكون كافة إدلاءات المدّعي/المدّعى عليه لهذه الجهة لعدم صحتها ولعدم استنادها الى أي أساس قانوني أو واقعي سليم ولعدم كونها سوى تعابير إنشائيّة لا تقدم ولا تؤخر، ولمخالفتها لأصول الإثبات المنصوص عليها قانوناً.

القسم الثاني: في سلوكيات واخلاقيات المدعى عليها المثبتة في لائحتها:

أدلى المدعي/المدعى عليه ان المدعى عليها/المدعية صورت نفسها على انها المكافحة والمناضلة التي شغلت كرسيها النيابي بفضل صفاتها ونضالاتها وقدمت نفسها على انها النموذج الجديد للسياسي اللبناني الذي قرر الوقوف في وجه احزاب السلطة وتقديم الأدلة على فسادهم وعلى نزاهتها على حد زعمها، اذ ان كل ما أدلت به في لائحتها كشف زيف مزاعمها اذ حشدت ضمنها عشرات الشتائم المنشورة على صفحات التواصل بحقه واستندت اليها كدليل على مزاعمها حول تقاضي العمولة المزعومة، وانها استندت الى اقوال اشخاص معظمهم مجهول ويتسترون خلف حسابات وهمية واستشهدت بشتائم تنّم عن اخلاقياتها وسوء سلوكها وتظهر شخصيتها الحاقدة على المدعي دون اي سبب وتدني مستواها وحقدها الأعمى، وانه يسأل هل هذا هو نموذج السياسي المنزه الذي وعدت الشعب بتقديمه وهل السياسي الجديد هو ذاك الذي يطلق بحق خصومه الكلام البذيء متخلفاً عن اداء ابسط واجباته في الرقابة البرلمانية وهل يصح الاستناد الى تغريدات بعض الشتامين المتسترين خلف حسابات وهمية للقول بأنهم يشكلون اغلبية الشعب اللبناني الذي أجمع على كره المدعي الذي حصد، بصفته رئيساً للتيار الوطني الحر، أكبر كتلة نيابية في البرلمان واحتل المركز الاول في الدائرة التي ترشح عنها. وتابع المدعي الحديث عن علاقة مشبوهة للمدعي عليها/المدعية بالعقيد معمر القذافي وزواجها برجل الأعمال نزار يونس لابتزاز المال منه وتقاضيها اموالاً غير مشروعة لقاء طعنها بالرئيس الحريري وممارستها للصحافة المأجورة وتقاضيها الاموال من نظام زين العابدين بن علي.

وعلى هذا نجيب بأن المدعى عليها هي بالفعل مكافحة ومناضلة بنت نفسها بنفسها دون ان تمس قرشاً واحداً من الأموال العامة، وقد شغلت كرسيها النيابي بفضل صفاتها وقولها لكلمة الحق وليس بفضل عمّها او بفضل تفصيل القوانين الانتخابية على قياسها، وهي بالفعل تشكل نموذجاً جديداً يقف في وجه الفاسدين ويخوض معاركاً شرسة بهدف حماية المواطن من خطر السرقات والسمسرات والمحارق والتلوث.

والمدعي عليها/المدعية لم ترفق الشتائم بهدف النيل من المدعي/المدعى عليه، بل للدلالة على حقيقة سمعته التي يتهمها بتشويهها وهذا هو اساس الدعوى الحاضرة، والمضحك هنا هو اعتبار المدعي ان الشتائم المساقة بحقه هو، قد كشفت زيف مزاعمها هي، وان الشتائم التي قيلت بحقه هو، تدل على سوء سلوكها وحقدها وتدني مستواها هي، فيا معالي الوزير، هذا ما يقوله الناس عنك وليس عن المدعى عليها/المدعية، وإذا كانت هذه الأقوال تعكس شيئاً فهي تعكس سوء سلوكك وليس سوء سلوكها، مع التأكيد على ان المدعى عليها لم تتلفظ في مجمل لائحتها بأي كلمة نابية بحق الوزير باسيل، والحسابات التي وردت عليها هذه الاقوال ليست وهمية بل تعود للمؤثرين في الرأي العام اللبناني Public influencers من وزراء ونواب وصحفيين وزعماء ومواطنين معروفين، وهناك حسابات تعود لوزير المالية الذي وصفه بالسارق وبلص العهد والموتور الذي يجب الحجر عليه، وحسابات أخرى تعود لوزير عدل سابق وصفه بالفاسد الأكبر وبالقزم وغيرها وغيرها...

وهنا لا بد من التأكيد على ان المدعى عليها/المدعية ارفقت كل هذه التغريدات الحقيقية لتسليط الضوء على سمعة المدعي/المدعى عليه لتثبت ان ما قالته في برنامج "صار الوقت" لم يحدث فارقاً في هذه السمعة، ولكنها لم تستند اطلاقاً على هذه التغريدات كدليل اساسي في مسألة عمولات البواخر اذ استندت في هذا الإطار الى قرارات ومحاضر ومستندات رسمية واقرار صادر عن المدعي نفسه والى عشرات الدراسات والتصاريح الواردة على لسان سياسيي الصف الأول، وهو ما لم يستطع المدعي/المدعى عليه مجابهته بالحجة المضادة، وليسمح لنا معالي المدعي ايضاً، فإنه خير العارفين ان المدعى عليها/المدعية تقوم بدورها البرلماني على اكمل وجه وتقوم منفردةً بما لا تقوم به بعض الكتل النيابية الكبرى في مجلس النواب، وبالنسبة للكلام عن حب الناس للوزير باسيل وحصده لأكبر كتلة نيابية في المجلس، فالجميع يعلم حقيقة هذا الأمر باستثناء المدعي، علماً أنه أقرّ بأنه حصد كل هذه المقاعد لكونه رئيساً للتيار الوطني الحر وليس بسبب سمعته وكرامته وشرفه ونضالاته وتضحياته.

اما بالنسبة للأقوال والتهم التي كالها المدعي للمدعى عليها، فإن من المؤسف ان يصل به الإفلاس الى هذا الحد لاسيما انها لم تتقدم بأي دعوى ضده تتعلق بالمساس بسمعتها، وهذه الأقوال تخرج عن اطار الدعوى الراهنة وهي كاذبة لا اساس لها من الصحة اذ كيف يمكن ان تكون المدعى عليها متزوجة من نزار يونس وكيف لها ان تتقاضى اموالاً للطعن بالرئيس الحريري ومِن مَن ستتقاضى هذه الاموال، مع الإشارة الى ان المدعي ارفق بلائحته كلاماً للملحن سمير صفير، وهو ملحن التيار الوطني الحر، يزعم فيه ان المدعى عليها على علاقة مشبوهة بالقذافي، وعندما ادعت المدعى عليها بوجه صفير قال هذا الأخير امام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية انه لم يقصد

يعقوبيان بل قصد " السيدة الفاضلة مريم نور التي تنشر علماً بيئياً نظيفاً وان الرئيس معمر القذافي أثنى عليها وابقاها لديه اسبوع آخر لكي تنشر هذا العام في بلاده"، مع العلم ان مريم نور لم تكن يوماً تجري مقابلات على الـLBC.
(ربطاً صورة عن محضر التحقيق الأولي مع سمير صفير مرفقة ربطاً)
(مستند رقم ١)

وأرفق المدعي ايضاً في لائحته صورة عن افادة تسجيل سيارة المدعى عليها لدى هيئة ادارة السير ومنشورات عن الشقة التي تملكها واشياء مضحكة اخرى لا علاقة لها بالدعوى، ويهمنا ان نلفت انتباه المدعي هنا الى ان المدعى عليها لم تتولَّ يوماً ادارة المال العام وما كانت تملكه قبل دخولها الى المجلس النيابي هو نفس ما تمتلكه الآن.

وفي هذه المناسبة لا بد ان نشير إلى انه تمت منذ عدة ايام استضافة نائب رئيس الحكومة السابق وأحد مؤسسي التيار الوطني الحر اللواء عصام ابو جمرة في برنامج بيروت اليوم على شاشة MTV، فسألته مقدمة البرنامج:

"على شو معترضين على رئيس التيار الوطني الحر الوزير جبران باسيل"

فأجاب ابو جمرة:

"٩٠ % من الناس ما بيحبوه، أنا ما بفكّر فيه..... انا اول مرة بقول هالشي هيدا لأنو مجبور جاوبك... انا قديش بسمع ناس كل ما بطلع بالساحة وكل ما بمشي بالبلد كل الناس بتحكي عليه.... أول جريمة بدها تُطلع هيي جبران باسيل لأنو جبران باسيل كان يعيّنوا وزير لما كان يسقط بالنيابة... اليوم مثلاً خدي مشروع الكهرباء هلق، عملت المشروع الوزيرة اللي كانت مستشارة... السنة الماضية شو صار بخطة الكهرباء والبواخر؟ تعطلت، لأنو هيي عم تعملها ومش هي اللي لازم تعملها... بس لأنو فش مجلس ادارة ولأنو مش عاملين مجلس ادارة، صارت هي بدها تعمل العمل الإداري الكبير، وبدل ما تعمل هالخطة وتبعتها عإدارة المناقصات وفقاً للنظام، طلبوا بالتحايل بدّن للجنة وزارية....
من وقت اللي كان جبران باسبل بوزارة الكهربا ما كان لازم دير عمار يمشي؟ ليش أخروها؟ هل يجوز واحد بيكون هوي رئيس الكهربا وهو مديرها وهو اللي بيحط الخطة وهوي اللي بيلزمها وهوي اللي بيشرف على تنفيذها؟ مش مدعاة للفساد هيدي؟ مش هي اساس الفساد انو هوي بكون كل شي؟

بأي بلد بالعالم، بسيدر، هودي اللي عم يدّينونا بيرفضولك ياها وبقولوا هيدي رب الفساد"
(الفيديو في القرص المدمج المرفق ربطاً - File 1)

وفي ذات البرنامج المذكور اعلاه تمت استضافة النائب زياد حواط الذي صرح بما يلي:

"حواط: ما شفنا الا مزيد من التعتير والفقر ومزيد من الصفقات والسمسرات"
مقدم البرنامج: "اعطينا امثلة محسوسة"
حواط: الكهرباء هلق الكهربا هيدا ملف الساعة، ما بدن يروحوا عإدارة المناقصات، لوما عملنا معركة داخل اللجنة الوزارية كان لا في دائرة مناقصات ولا....."
مقدم البرنامج: مين لازم ينشحط؟
حواط: كل شخص ادار هالبلد ادارة عاطلة ووصّلنا الى ما وصلنا اليه ووعدنا بالمن والسلوى ووعدنا ووعدنا ووعدنا، ومنشوف مزيد من v الصفقات ومزيد من السمسرات ومزيد من الوقاحة، انا منّي شايف يا خيي، الي ١٥ سنو بشتغل بالسياسة وبالشأن العام، منّي شايف وقاحة قد ما عم شوف هلق، على عينك يا تاجر، ما بقى حدن يستحي، في فجور بالحياة السياسية اللبنانية، لما بتشوف عيلة مالكة حاكمة البلد، في فجور"
(الفيديو في القرص المدمج المرفق ربطاً- File 2)

والرئيس ابو جمرة والنائب حواط ليسا شخصين مجهولين وقناة الـ MTV ليست موقعاً وهمياً.

ونذكر كذلك في هذا الإطار أن "ويكيليكس" سرّبت وثيقة رسميّة صادرة عن السفارة الأميركية في بيروت في ٢٠٠٧/١/٢٢ تشير الى أن باسيل موجود داخل الصراع السياسي من أجل المال فقط وأنه مكروه في أوساط التيّار على رغم تفاني عون في سبيله.

كما نذكر أنه خلال حلقة برنامج "منّا وجرّ" على الـ MTV بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ سأل مقدّم البرنامج بيار ربّاط ضيفه الصحفي جوزف طوق: "من هو أسوأ سياسي لبناني" فأجاب طوق: "جبران باسيل"، فصفّق الجمهور تصفيقاً حاراً بشكل تلقائي دون إعطائه إشارة من مدير المسرح، فقال ربّاط متهكماً وضاحكاً: "بنظرك يعني... والجمهور

زقف لحالو" وساد جوّ من الضحك داخل الستوديو وكانت الحلقة تذاع على الهواء مباشرةً عشيّة عطلة رسميّة ممّا يؤكّد مشاهدتها من قبل عدد كبير من اللبنانيين.
(الفيديو في القرص المدمج المرفق ربطاً- File 3).

ونذكر أيضاً أن تلفزيون المستقبل أذاع تقريراً خلال إحدى نشرات الأخبار في العام ٢٠١٥ جاء فيه أن باسيل وعد بتأمين الكهرباء ٢٤/٢٤ بحلول العام ٢٠١٥، وقد تهكّم "المستقبل" في التقرير على هذا الأمر مضيفاً أن عدم وفاء باسيل بوعوده دفع بمعارضيه **اللذين أصبحوا يشكّلون الأكثريّة الساحقة من المواطنين**، حتى داخل تيّاره، الى إطلاق حملة ضدّه على مواقع التواصل وأسموه وزير الظلام.
(الفيديو في القرص المدمج المرفق ربطاً- File 4).

وقد تقدّم نوّاب تيار المستقبل غازي يوسف ومحمد الحجّار وجمال الجرّاح باستجواب بحق الوزير باسيل ثم عقدوا مؤتمراً صحفيّاً صرح خلاله يوسف بوجود هدر في ملف الطاقة بـ ٧٠٠ مليون دولار، كما صرّح النائب جمال الجرّاح بأن "من يريد أن يبحث عن الفساد وعن الهدر فيمكنه التوجّه الى الوزير جبران باسيل ومساءلته" وهذه الوقائع ليست وقائع وهميّة أيضاً.

وفي حديث له، صرّح رئيس حزب القوات اللبنانية الدكتور سمير جعجع أن من له علاقة في ملف بواخر الكهرباء عليه ان يسكت وعدم التطرق الى الفساد ومعروف من اتى بهذه البواخر، وقد نقلت كافة وسائل الاعلام كلام جعجع على أنه موجّه الى الوزير باسيل.
(صورة عن حديث الدكتور سمير جعجع مرفقة ربطاً) (مستند رقم ٢)

ولو كان الوزير باسيل يملك دليلاً واحداً على عدم صحّة كل ما يقال عنه لكان قدّمه أو لكان على الأقل قد قدّم ردّاً منطقيّاً على ما أدلينا به في الجزء المخصص لملف البواخر والعمولات في لائحتنا، بدلاً من التلفّظ بعبارات خفيفة تنسجم مع أسلوبه المعتاد.

والجدير ذكره هو ان انتقاد المدّعي للمدّعى عليها في أسلوب ردّها على خصومها السياسيين، هو إقرار صريح بأن هدف الدعوى الراهنة هو هدف سياسي بامتياز.

وعليه،
يقتضي ردّ كل ما أدلى به المدّعي في ما سبق لعدم صحته وعدم قانونيته ولعجزه عن إثبات كذب الأخبار موضوع الدعوى الراهنة.

القسم الثالث:
أ- في الحصانة النيابيّة:

أدلى المدّعي/المدّعى عليه بأن المدّعى عليها/المدّعية خصّصت العديد من الصفحات للحديث عن الحصانة النيابيّة زاعمةً أنها تشمل الدعاوى الجزائيّة والمدنيّة على السواء، وأنها استشهدت بالعديد من الآراء الفقهيّة عن الحصانة النيابيّة التي تتحدّث عن حريّة النائب المطلقة في التعبيرعن أفكاره في معرض ممارسته لمهامه البرلمانية وانعدام المسؤوليّة التي تشمل كل أعماله المرتبطة بمهامه البرلمانية، وأنها قامت باجتزاء الآراء الفقهية المُستشهد بها وإخفاء حقيقة هذه الآراء التي تقطع بأن الحصانة النيابيّة لا تشمل الدعاوى المدنية الناتجة عن أفعال النائب الضارة، وأن ما زعمته لا يستند على أساس قانوني سليم ويخالف نصّ المادتين ٣٩ و٤٠ من الدستور اللتين لا يجوز التوسع في تفسيرهما.

والواقع أن المدّعى عليها/الدّعية استشهدت بآراء كبار فقهاء الدستور اللبنانيين كالوزير والنائب أنور الخطيب، والدكتور إدمون رباط والأستاذ بشاره منسّى والدكتور زهير شكر، كما استشهدت بآراء آباء الفقه الدستوري كالعلامتين Joseph Barthélemy و Paul Duez والعلاّمة Georges Vedel الذي يعتبر المرجع الأساسي لأي دراسة دستوريّة جدّية، والعلاّمتين Jean Gicquel و Jean-Eric Gicquel والعلامة Leon Duguit والعلاّمة Maurice Hauriou ، وأوردت ما قالوه بشكل حرفي ودون أي اجتزاء، ومن المعيب أن يتم الإدلاء أمام القضاء بوجود اجتزاء ما دون إثبات هذا الاجتزاء وبيان مواضعه.

وبالنسبة لما ورد في المادة ٣٩ من الدستور، فإننا نعود ونذكر على سبيل المثال أن الوزير والنائب والفقيه الدستوري أنور الخطيب قال ما حرّفيته:

"شرعت حصانة النائب أول ما شرعت في بريطانيا، يوم كان الملك يتحكم بالسلطة التشريعيّة ويكم أفواه أعضاء مجلس العموم بحجة التطاول على العرش. والواقع أن أعضاء مجلس العموم لم يكونوا يتطاولون على العرش بل ينتقدون سياسة خرقاء كان يتبعها الملك آنذاك.
وأخذت فكرة الحصانة النيابيّة تتطوّر مع الزمن في دساتير العالم حتى وصلت الى الحدّ الذي عرفت فيه اليوم في البلدان الديمقراطية. والفكرة الأساسيّة التي يرتكز عليها مبدأ الحصانة هي أن النائب غير مسؤول عن آرائه وأفكاره ولو كانت هذه الآراء والأفكار تشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وأن الغاية من

الحصانة السياسية هي على حدّ تعبير الفقيه الفرنسي Vedel تمكين النائب من التعبير بأكمل ما يمكن من الحرية عن إرادة الأمة.

إن مبدأ اللامسؤولية كما هو مقرر في المادة ٣٩ من الدستور اللبناني هو مبدأ مطلق فهو يحول من جهة دون أي ملاحقة جزائية، كما يحول دون إقامة أية دعوى مدنية ناشئة عن عمل من أعمال النيابة.

وهو يحول أيضاً دون أية سلطة، حتى المجلس النيابي نفسه، من أن يعلق أو يزيل مبدأ اللامسؤولية هذا. لا بل أن الاجتهاد يتوسع في تطبيقه فيجعله شاملاً رجال الصحافة الذين ينقلون عن حسن نية وقائع جلسات المجلس العلنية وأقوال النواب وآراءهم. ويقصد بالأقوال والآراء تلك التي تتضمن – تصريحاً أو تلميحاً – أموراً تقع تحت طائلة القانون، والتي إذا أدلى بها غير النائب يقع تحت طائلة العقاب.

إن مبدأ اللامسؤولية ليس مطلقاً فحسب، بحيث يحمي النائب مدة نيابته فقط، بل هو يحميه بعد انتهاء نيابته من الملاحقة بسبب آراء أو أفكار نادى بها أثناء نيابته".

(أنور الخطيب – المجموعة الدستوريّة - دستور لبنان- الجزء الثاني- ص ٤٠١)

وبعد كلامه عن الإجتزاء، استشهد المدّعي/المدّعى عليه برأي للدكتور إدمون رباط واجتزأ بدايته التي تنصّ على أن كل عضو في البرلمان، بأفعاله وأقواله، لا يكون خاضعاً إلاّ الى حكم زملائه في البرلمان، وعلى أن الحصانة البرلمانية منقولة، بفرعيها الخاصين بلا مسؤولية النائب وحرمته الشخصية، عن دستور الجمهوريّة الثالثة في فرنسا أي دستور ١٨٧٥، وقد اجتزأ المدّعي أيضاً فقرة كاملة قالها رباط في وسط الكلام الذي وضعه المدّعي بين مزدوجين وهذه الفقرة تقول ما حرّفيته:

"من حيث موضوع كل منهما، إذ أن اللامسؤوليّة تحمي أعمال النائب البرلمانية ذاتها وهي جميع اقتراعاته في المجلس وجميع خطاباته وتصريحاته وكتاباته، في المجلس أو خارجه، في حين أن الحرمة الشخصيّة لا تتناول إلاّ الأعمال المستقلّة عن وظيفته البرلمانية".

وقد اجتزأ المدّعي هذه الفقرات لأنها تعارض ما قاله سابقاً عن أن الحصانة تشمل ما يقوله النائب تحت قبّة البرلمان فقط، ولأنها تعارض ما سيأتي على ذكره لاحقاً عن لائحته لجهة الاختلاف بين الدستور اللبناني والدستور الفرنسي، حيث أن الدستور اللبناني قد نقل عن دستور فرنسا الصادر في العام ١٨٧٥ وليس عن الدستور الحالي.

وفي جميع الأحوال، فإن ما قاله الدكتور رباط في الفقرات المستشهد بها هو ذكر حرفي لنصّ المادتين ٣٩ و٤٠ من الدستور، وما قصده في الأفعال التي ترتب مسؤوليّة النائب المدنية هو الأفعال التي يأتيها النائب كشخص عادي وليس تلك المرتبطة بمهامه البرلمانيّة، وللدكتور رباط مؤلفات ودراسات عديدة يوضح فيها هذا الأمر.

واستشهد المدّعي/المدّعى عليه كذلك بكتاب في مادة أصول المحاكمات الجزائيّة للدكتورة فيلومين نصر، وبكتاب آخر في مادة أصول المحاكمات الجزائيّة أيضاً للدكتور عاطف النقيب الذي قال أن البعض قد أفتى في أن الحصانة هي إطلاق الحريّة للنائب حتى يكون له أن يعبر عن رأيه في عمله النيابي وبصفته ممثلاً للأمّة فلا يصحّ مع هذه الغاية تقييد حريته بالإدعاء عليه من جرّاء ما يعبر عنه سواء كان الادعاء جزائيّاً أو مدنياً، إذ أن الدعوى المدنية، لو جازت، قد تجعله يتردد عن القيام بمهمته على الوجه الكامل، ومع تردّده تتخلّف الغاية الأساسيّة من الحصانة.

وهذا القول يثبت كل ما قلناه في لائحتنا لجهة الغاية الأساسيّة من الحصانة وخطورة إخراج الدعوى المدنية عن نطاقها، كما يثبت أن ما قلناه لم يأتِ من فراغ بل هو رأي كل فقهاء الدستور.

وما قاله الدكتور عاطف بعد ذلك هو رأيه الخاص الذي يخالف بقيّة الآراء، ومن المعلوم أن الدكتور عاطف النقيب هو من كبار أساتذة القانون الخاص ولاسيما القانون المدني والقانون الجزائي، ولكنه لم يكن أستاذاً في القانون العام وفي القانون الدستوري على وجه خاص، والكلام ذاته ينطبق على ما رود على لسان العلاّمة زهدي يكن الذي أجبنا عليه في مكان سابق من هذه اللائحة في الجزء المتعلّق بشمول الحصانة للأقوال التي تصدر عن النائب خارج قبّة البرلمان.

وقد أدلى المدّعي/المدّعى عليه أيضاً في هذا الإطار بأننا قمنا باجتزاء رأي الدكتور زهير شكر للقول بأن الحصانة النيابيّة تشمل الدعاوى الجزائيّة والمدنية على حدٍ سواء، وأنه من مراجعة الصفحة ٦٤٥ من كتاب الدكتور شكر يتبيّن أنه ما جاء فيها أن الحصانة النيابيّة لا تمتد الى الدعاوى المدنيّة وأن المدّعى عليها/المدّعية قد استندت الى الفقرة الأولى فقط من هذه الصفحة وحوّرت معناها الذي تم توضيحه في الفقرات

اللاحقة، وان الآراء التي استندت إليها تتعلق باللامسؤولية النيابيّة وتنحصر فقط في الأعمال التي يبديها النائب تحت قبّة البرلمان ولا تطال الأعمال التي يأتيها خارج البرلمان.

ونعود هنا ونذكّر المدّعي بأن الحصانة النيابيّة تنقسم الى شقّين، اللامسؤوليّة والحرمة الشخصيّة، واللامسؤوليّة تعني عدم مسؤوليّة النائب عن كل أعماله وأقواله، أما الحرمة الشخصيّة فهي محصورة بالملاحقات الجزائيّة أثناء انعقاد المجلس.

وبالنسبة لما ورد في الصفحة ٦٤٥ من كتاب الدكتور شكر، لا بدّ من الإيضاح أنه وارد ضمن البند ثانياً وعنوانه "اللامسؤوليّة المطلقة" ويقول الدكتور شكر في هذا البند:

"ثانياً: اللامسوؤلية المطلقة في لبنان:
لقد استقرّ موقف المجلس النيابي على تفسير المادة ٣٩ من الدستور تفسيراً واسعاً لا يحصر اللامسوؤلية في نطاق الولاية التشريعية وأقوال النائب في حرم البرلمان. وفي الحقيقة فإنّ مقارنة النصين الدستوريين المادة ٣٩ من الدستور اللبناني والفقرة الأولى من المادة ٢٦ من الدستور الفرنسي تؤكد لنا أن نطاق اللامسوؤلية هو محدود في فرنسا ومطلق في لبنان. لقد حاول القضاء أكثر من مرة، وخاصة أمام تصريحات النائب السابق نجاح واكيم والتي تعرّض فيها لحرمة رئيس الدولة أو للتشهير بالقضاء، طلب رفع الحصانة استناداً إلى أنّ هذه الأقوال لا تمت بصلة إلى وظيفته النيابية، وبالتالي تعرضه للمسؤولية الجزائية. وهناك سابقة في هذا الموضوع عندما أرادت النيابة العامة التمييزية في عهد الرئيس كميل شمعون اعتبار كتابة نائب مقال تعرض فيه للقدح والذم في بعض المسؤولين الرسميين تدخل في إطار المادة ٤٠ وليس المادة ٣٩، وبالتالي تجيز ملاحقته خارج أدوار الإنعقاد. إلاّ أنّ المجلس النيابي كان دائماً بالمرصاد لهذا التوجّه الذي يؤدّي عملياً إلى تعطيل مفعول المادة ٣٩ من الدستور.
وقراءة دقيقة لمضمون المادة ٣٩ تبيّن لنا أنّ النائب غير مسؤول عما يبديه من أفكار وآراء قولاً وكتابة وذلك طيلة مدّة نيابته، سواء أكان ذلك داخل البرلمان أو خارجه. فاللامسوؤلية تحمي أقوال النائب وأعماله البرلمانية وهي خطاباته في المجلس وتصريحاته وكتاباته حتى ولو تضمّنت هذا الأقوال سباً أو قذفاً أو إهانة وشكلت جريمة يعاقب عليها القانون.

إلا أنّ عدم مسؤولية النائب جزائياً عن آرائه وأفعاله لا تتعارض مع إمكانية مساءلته تأديبياً أمام المجلس عندما يتعدّى حدوده المشروعة وينتهك القواعد المنظّمة لسلوك النائب.

ومبدأ اللامسوؤلية هو مبدأ مطلق، فهو يحول من جهة دون أي ملاحقة جزائية، كما يحول دون إقامة أية دعوى مدنية ناشئة عن عمل من أعمال النيابة. وهو يحول دون أيّة سلطة من إمكانية انتهاك حصانة النائب السياسية.

إلاّ أنّ اللامسوؤلية، إذا كانت تمنع إقامة دعوى جزائية، إلاّ أنها لا تمتد إلى الدعاوى المدنية بالتعويض، التي يحق للمتضرّر أن يقيمها على النائب، استناداً إلى مسؤوليته المدنية ووفقاً لأحكام المادة ١٣ من قانون الموجبات والعقود. **فإذا ما تعرّض النائب لكرامة أحد الأشخاص سواء بالسبّ أو الإهانة أو توجيه التهم غير الثابتة أو التجريح جاز له إقامة دعوى مدنية والمطالبة بالعطل والضرر."**

وقد أكّد الدكتور زهير شكر في كلامه المذكور أعلاه أن موقف المجلس النيابي استقرّ على تفسير المادة ٣٩ من الدستور تفسيراً واسعاً لا يحصر اللامسؤوليّة في نطاق الولاية التشريعيّة وأقوال النائب في حرم البرلمان، وأنه يرى من مقارنة النصّ الفرنسي مع النصّ اللبناني أن نطاق اللامسؤوليّة هو محدود في فرنسا ومطلق في لبنان.

ويؤكّد شكر أن القراءة الدقيقة لمضمون المادة ٣٩ من الدستور تبيّن أن النائب غير مسؤول عمّا يبديه من أفكار وآراء داخل البرلمان وخارجه حتى لو تضمّنت أقواله سبّاً أو قذفاً أو أو إهانة، وأن عدم مسؤوليّة النائب لا تتعارض مع إمكانيّة مساءلته تأديبيّاً أمام مجلس النواب.

ويتبيّن من أقوال الدكتور الشكر التي وضعناها كاملة أعلاه أننا استشهدنا بالفقرة الأولى من الصفحة ٦٤٥ دون أي حذف أو تحريف أو تحوير وقمنا بذكرها كما هي، وهذه الفقرة تؤكد أن الدكتور شكر يرى أن مبدأ اللامسؤوليّة هو مبدأ مطلق يحول دون أي ملاحقة جزائيّة كما يحول دون إقامة أي دعوى مدنيّة ناشئة عن عمل من أعمال النيابة، ويتبيّن من الهامش المذكور في الصفحة ٦٤٥ أن الدكتور شكر استشهد في هذه الفقرة برأي الأستاذ أنور الخطيب الذي ذكرناه بالتفصيل في ما سبق.

وما قاله الدكتور شكر في الفقرة الثانية من الصفحة ٦٤٥ لا يناقض الفقرة الأولى ولا يفسرها بل يوضح أن اللامسؤوليّة لا تمتد الى الدعاوى المدنية بالتعويض التي يحق للمتضرر أن يقيمها على النائب بالإستناد الى مسؤوليته المدنية، وقد تابع شكر كلامه موضحاً ما قاله لهذه الجهة حيث قال: "فإذا ما تعرض النائب لكرامة أحد الأشخاص سواء بالسب أو الإهانة أو توجيه التهم غير الثابتة أو التجريح جاز له إقامة دعوى مدنية والمطالبة بالعطل والضرر"، وبمقارنة بسيطة لقول الدكتور شكر أن مبدأ اللامسؤوليّة يحول دون إقامة أي دعوى مدنية ناشئة عن العمل النيابي، وقوله أن اللامسؤولية لا تمتد الى الدعاوى المدنية في حال تعرض النائب لكرامة أحد الأشخاص، يتضح أن الدكتور شكر قصد أن الحصانة تشمل كل اقوال النائب المرتبطة بعمله البرلماني ولا تشمل الاقوال التي يدلي بها بحق أحد الأشخاص أي بحق الغير وليس بحق أفراد الحكومة ومتولي الشأن العام، اللهم إلا إذا كان المدعي يرى أن الدكتور شكر يناقض نفسه في ذات الصفحة من كتابه المرجع.

ويتضح هنا ان المدعي الذي يزعم اجتزائنا للآراء الفقهية، هو من يقوم بالاجتزاء لكي يخفي ما يناقض أقواله.

وقد أكد جميع فقهاء الدستور على عدم مسؤولية النائب مدنياً عن أي قول من الأقوال التي يدلي بها بصفته كنائب وبمعرض ممارسته لعمله النيابي، وبمسؤوليته عن كل الافعال التي يأتيها خارج مهامه النيابية عندما يكون بمنزلة الشخص العادي أي في ما يتعلق بأموره الخاصة كامتناعه عن سداد قرض مصرفي أو امتناعه عن تسديد ايجار أو تصليح اضرار الحقتها سيارته بسيارة الغير.

> « M. Belmontel, député, a comparu comme civilement responsable pour son fils mineur… M. Gavani, député, a été cité devant le tribunal correctionnel de Bastia comme civilement responsable d'un accident occasionné par son domestique qui conduisait une charelle. »
> **(Eugène Pierre – Traité de droit politique électoral et parlementaire – p. 1237)**

ويتبين في كل ما تقدم أن المدعي/المدعى عليه قد عجز عن اثبات أي اجتزاء مرتكب من قبلنا ولاسيما في الفقه الفرنسي الذي لم يستطع مناقشته لكونه صادراً عن آباء الدستور الذين استقى منهم كل فقهاء الدستور اللبنانيين من الدكتور رباط إلى

الدكتور زهير شكر إلى الأستاذ أنور الخطيب، مع التأكيد مجدداً على أن معظم الآراء التي استند المدعي إليها لا تعود لفقهاء في القانون الدستوري، وعندما يفتي كل من Vedel و Daguit وBarthélemy و Duez و Gicquel و Gicquel وHauriou في الدستور، فلا يكون هناك مجال لأي كلام آخر.

وقد أدلى المدعي في الصفحة ١٤ من لائحته أن الاجتهاد في لبنان قد استقرّ على اعتبار المادة ٣٩ من الدستور مقتصرة على الدعوى الجزائيّة دون الدعوى المدنية، وهنا لا بد من لفت النظر الى ان الاجتهاد اللبناني لم يتطرق الى هذه النقطة على الاطلاق إذ أن المحاكم اللبنانية لم تحكم على أي نائب بالمسؤولية عن كلام أدلى به بصفته كنائب، وهنا تكمن أهمية الدعوى الحاضرة وخطورتها في آن واحد.

ونعود ونكرر أن لامسؤولية النائب وحصانته تمتدّ لتشمل الدعاوى الجزائية والدعاوى المدنية على حدّ سواء، إذ لا يجوز تجزئة حرية التعبير المخوّلة للنائب بشكل يمنع الملاحقة الجزائية ويبيح الإدعاء المدني الناجم عما يدّعى به من جرم، لأن ذلك يُفرغ الحصانة النيابية من مضمونها ويجعل النائب عرضة للضغط من قبل السلطة التنفيذية عبر مطالبات بالتعويض المدني، إذ يعتبر ذلك وجهاً من وجوه تقييد الوكالة الشعبية الأمر الذي لا يأتلف مع المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي.

ولا يكون النائب مسؤولاً، جزائياً او مدنياً، في ممارسة مهامه البرلمانية لاسيما وان الهدف الأساسي للامسؤولية النيابية هو تأمين الحرية المطلقة للنائب في ممارسة عمله وفي قول كل ما يعتقده مفيداً، فالنائب الذي يرتكب قدحاً أو ذماً لا يمكن ان يُلاحق أو أن يُطالب سواء عبر فرض غرامة أو حبس (مسؤولية جزائية) أو عبر الحكم عليه بالتعويض عن العطل والضرر لمصلحة المتضرر (مسؤولية مدنية).

> "Le député est irresponsable des actes qu'il accomplit dans l'exercice de ses fonctions parlementaires, irresponsable pénalement et civilement".
>
> **(Léon Duguit – Traité de Droit Constitutionnel – 1924 – Tome 4 – p. 222)**

"...L'irresponsabilité concerne les actes de la fonction parlementaire, alors que l'inviolabilité vise les actes étrangers à cette fonction...L'irresponsabilité interdit toute action soit au civil, soit au criminel; l'inviolabilité a l'effet très réduit d'interdire tout action criminelle ou correctionnelle contre un parlementaire, pendant la durée des sessions, sans l'autorisation de la chambre à laquelle il s'appartient...L'irresponsabilité a pour but de permettre au parlementaire le libre exercice de sa fonction et notamment de dire tout ce qu'il croira utile sans être paralysé par la crainte d'une poursuite judiciaire émanant soit du gouvernement, soit des particuliers. L'inviolabilité a pour objet de permettre au parlementaire d'exercer sa fonction, en empêchant qu'il soit arraché à son banc pendant la durée des sessions ...

L'irresponsabilité couvre le parlementaire aussi bien contre les poursuites civiles que contre les poursuites pénales...Un député qui a commis une diffamation ne pourra se voir poursuivre ni en vue de l'application d'une amende ou d'un emprisonnement (responsabilité pénale), ni en vue d'une condamnation à des dommages – intérêts envers le diffamé (responsabilité civile).

(Joseph Barthélemy et Paul Duez – Traité de Droit Constitutionnel – 1933 – p. 564 à 567)

ومبدأ اللامسؤولية يعطّل بشكل كلي أية مساءلة مدنية أو جزائية، سواء كانت مُحرّكة من قبل الحكومة أو من قبل الحق العام أو من قبل الأفراد، في ما يتعلّق بالأفعال المرتكبة من النائب بمعرض ممارسته لعمله النيابي.

"L'irresponsabilité paralyse absolument tout poursuite en responsabilité civile ou pénale, intentée par le gouvernement, gardien de l'ordre public, ou par les particuliers pour tous les actes commis par

les parlementaires dans l'exercice de leurs fonctions".

(Joseph Barthélemy et Paul Duez – Traité de Droit Constitutionnel – 1933 – p. 568)

وحتى إذا وجّه النائب شتائم غير مقبولة لأي شخص أو ارتكب بحقه قدحاً أو ذماً أو تشهيراً، فإن المتضرر لا يمكنه مطالبة النائب بالتعويض عن العطل والضرر، وهذا الإمتياز الإستثنائي يعود في أساسه إلى وجوب تأمين الضمانات اللازمة للنائب ليقول كل ما يعتقد انه الحقيقة.

"Un parlementaire profère à l'égard d'un particulier, individu ou société, les injures les plus inexcusables ou les diffamations moins fondées, la victime ne sera pas admise à lui demander des dommages-intérêts. Nous avons donné la justification traditionnelle de cet extraordinaire privilège : il faut que le parlementaire puisse dire sans crainte ce qu'il croit la vérité".

(Joseph Barthélemy et Paul Duez – Traité de Droit Constitutionnel – 1933 – p. 569)

وحصانة النائب تحميه من أي ملاحقة بأي جرم مزعوم كما تحميه من أي دعوى مقامة من الأفراد كدعاوى القدح والذم والتشهير أو أي دعوى مسؤولية أمام المحاكم المدنية.

"Le député échappe à toute action publique qui serait mise en mouvement par le ministère public pour un prétendu délit. Il échappe aussi à toute poursuite des particuliers qui useraient du droit de citation directe, par exemple pour une poursuite en diffamation, ou qui formeraient simplement une action en responsabilité devant les tribunaux civils. Tout tribunal qui serait saisi d'une action publique ou civile, dirigée contre un député à l'occasion d'un acte de sa fonction, devrait se déclarer incompétent, même d'office, et cela en tout état de cause".

(Léon Duguit – Traité de Droit Constitutionnel – 1924 – Tome 4 – p. 208)

"L'irresponsabilité s'oppose à toute poursuite pénale comme à toute action civile".

(Georges Vedel – Manuel élémentaire de droit constitutionnel – 1949 – p. 402)

"L'irresponsabilité parlementaire, immunité qui couvre les parlementaires contre toutes les poursuites civiles ou pénales qui seraient motivées par un acte de la fonction parlementaire".

(Maurice Hauriou – Précis de droit constitutionnel – 1929 – p. 532)

والحصانة النيابية هي حصانة مطلقة ودائمة في ما تشمله من افعال مرتكبة من النائب خلال ولايته النيابية سواء من ناحية المسؤولية المدنية او المسؤولية الجزائية او المسؤولية السياسية.

"Cette immunité est absolue et perpétuelle. Elle est absolue, en ce qu'elle couvre tous les actes accomplis dans l'exercice du mandat législatif, tant du point de vue de la responsabilité civile, pénale que politique"…

(Jean Gicquel et Jean-Éric Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques – 2005 – p. 659 et 600)

"Cette immunité est dans l'intérêt du pays, parce qu'il est des occasions où il faut que toute vérité, même diffamatoire ou injurieuse pour des personnalités déterminées, puisse être dite publiquement".

(Maurice Hauriou – Précis de droit constitutionnel – 1929 – p. 533)

وقد أجمع كل فقهاء الدستور على أن كل كلام النائب لا يلاحق بأي شكل من الأشكال، سواء مدنياً أو جزائياً، أما أفعاله المادية فهي تخضع للحصانة اذا كانت داخلة ضمن عمله البرلماني، وتخرج عن نطاق الحصانة اذا كانت لا تتعلق بممارسته لعمله النيابي دون إمكانية ملاحقته في دورات الانعقاد، وهذا ما يعرف بالحرمة الشخصية المذكورة في المادة ٤٠ من الدستور والتي تختلف عن اللامسؤولية التي تبقى مطلقة.

وتجدر الإشارة الى أن رئيس مجلس النواب السابق الأستاذ حسين الحسيني الذي كان يرأس السلطة التشريعيّة عند انعقاد مؤتمر الطائف، وهو المؤتمر على محاضر المناقشات التي أدت الى ولادة دستور الطائف، قد ذكر في أحد لقاءاته أن المادة ٣٩ من الدستور تشمل الدعاوى المدنية والجزائيّة إذ ان الهدف منها منح النائب حصانة مطلقة عن أقواله وآرائه التي يبديها داخل البرلمان وخارجه، وان لا فرق بين إسكات النائب عبر الملاحقة الجزائية وإسكاته عبر الحكم عليه بتعويض مالي بعد مقاضاته مدنياً على أثر أي قول أو رأي يقوم بإبدائه.

وكان لنا وافر الحظ في استشارة المرجع الدستوري الكبير الأستاذ حسن الرفاعي الذي بدأ حديثه بأن أحد رؤساء الجمهورية كان قد استفتاه حول إمكانية تفسير المادة ٣٩ كما يفسرها المدعي اليوم، فقال له الأستاذ الرفاعي ان الدستور هو رؤوس أقلام ولو أردت ان تتحدث في الدستور عن كل تفصيل لامتلأ القصر الجمهوري بالأوراق، وتابع الرفاعي القول للرئيس ان الدستور يجيب ان يفسَّر وفقاً لروحه ولروح النظام البرلماني.

وأفادنا الأستاذ الرفاعي ان غاية المادة ٣٩ من الدستور هي السماح للنائب بأن يقول كل ما يريد كونها تحمي الآراء والأفكار جميعها، وانه إذا كان من غير الممكن ملاحقة النائب جزائياً فإنه حكماً لا يمكن ملاحقته مدنياً بسبب هذه الآراء لأن الدستور قد أباحها كلّها، وان المبادئ العامة في كل الأنظمة الديمقراطية تقوم على ركن أساسي وهو فصل السلطات وحرية النائب في التعبير عن رأيه في كل القضايا العامة حتى ولو طالت آراؤه رجال السياسية الآخرين وأعضاء السلطة التنفيذية، وان القول بخلاف ذلك يؤدي الى تعطيل النظام الديمقراطي وإفراغه من ميزته الأساسية التي تفرقه عن النظام الديكتاتوري، وان الحكم على النائب بالمسؤولية عن كلامه يعني ان النائب لا يستطيع ان يفتح فمه بعد ذلك، وأن النائب هو ممثّل الشعب وصوته والشعب هو مصدر السلطات.

ورأى الأستاذ الرفاعي ان الحصانة النيابية هي حق دستوري يسمو على كافة النصوص الأخرى ومنها قانون الموجبات والعقود، وهو حق مكرس بموجب النظام البرلماني نفسه وبموجب الفقرة ج من مقدمة الدستور والمادتين ١٣ و٢٧ منه، ورأى ان دعوى الوزير باسيل هي التفاف على الحصانة النيابية وتؤدي الى اسكات النائب وان القضاء اليوم امام أمر مهم جداً في مصير النظام الديمقراطي.

وقد صرح الأستاذ الرفاعي لنا بأن ضعف النظر يمنعه من تقديم استشارة خطية بهذا الخصوص مبدياً استعداده لأي سؤال دستوري قد ترغب المحكمة في سماع رأيه حوله.

ومن جهة أخرى، أدلى المدعي/المدعى عليه ان الدفوع الإجرائية ودفوع عدم القبول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية لا تتضمن أي دفع بالحصانة النيابية على الاطلاق.

وقد أدلينا في لائحتنا السابقة بأن الحصانة النيابية هي دفع مقرر بموجب الدستور الذي يسمو على كل النصوص القانونية الأخرى، مع الإشارة هنا إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يأتِ أيضاً على ذكر الحصانة النيابية عند تعداده للدفوع.

وما قاله المدعي/المدعى عليه عن حصانة المحامي التي تمنع إقامة الدعاوى الجزائية فقط عليه، هو إدلاء غير صحيح إذ أن المحامي لا يلاحق مدنياً دون اذن مسبق، مع الاختلاف طبعاً لجهة الأساس القانوني بين حصانة النائب وحصانة المحامي كون الأولى مستمدة من الدستور نفسه ومن المبادئ الأساسية للنظام البرلماني.

وعليه،
تكون كافة إدلاءات المدّعي لهذه الجهة مستوجبة الرد لعدم صحّتها وعدم دستوريّتها وعدم قانونيتها.

ب- في الاختصاص الوظيفي لمحكمة المطبوعات:

أدلى المدعي/المدعى عليه أن المدعى عليها/المدعية زعمت دخول الدعوى الحاضرة في الاختصاص الحصري لمحكمة المطبوعات الامر الذي يخرجها عن

الاختصاص الوظيفي لمحكمتكم الكريمة، وان المشترع أدخل كل أفعال القدح والذم ونشر الأخبار الكاذبة ضمن الصلاحية الحصرية لمحكمة المطبوعات التي تعتبر محكمة خاصة، وأن هذا الزعم لا يرتكز إلى أي أساس قانوني سليم وان المدعى عليها قد خلطت بين دعوى الحق الشخصي ودعوى الحق العام متجاهلة حق المتضرر الشخصي في اللجوء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بحقوقه الشخصية الناتجة عن التعويض كما يحق له أن ينضم إلى دعوى الحق العام للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به من الجرم المرتكب بحقه، وان المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أكدت هذا المبدأ عندما نصت على أنه يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام كما يجوز اقامتها على حدة أمام المرجع المدني، وان الاجتهاد قد استقر على اعتبار ان دعوى الحق الشخصي هي خيار للمدعي يقيمها أمام القضاء الجزائي أو المدني بحسب خياره.

وقد استشهد المدعي في هذا الصدد برأي الأستاذ الياس بوعيد يؤكد فيه أنه "يرفع الدعوى المدنية الشخص الذي أصابه ضرر من "جرم جزائي" وبالتالي فإن هذه الدعوى هي ملك للمتضرر يتصرف بها ويقيمها، حسب خياره، أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي، وخلص المدعي إلى القول إن من حقه إقامة الدعوى المدنية أمام محكمتكم، وأنه لا يرد على ذلك بأن الأخبار الكاذبة وأوصاف القدح والذم تشكل جرائم جزائية داخلة ضمن الاختصاص الحصري لمحكمة المطبوعات، لأنه يعود للمدعي أن يطالب بتعويضاته الشخصية عن هذه الأفعال أمام القضاء المدني انطلاقاً من حقه في الخيار العائد له بالمداعاة بحقوقه الشخصية أمام المحاكم المدنية.

وتابع المدعي القول: "**أما إذا رغب الحق العام بالتحرك، فإنه يصطدم بالقيد على الدعوى العامة الناشئ عن الحصانة النيابية، هذا القيد المنتفي في حالة الادعاء بالحقوق الشخصية أمام القضاء المدني كما سبق وبيّنا.**

ومهما فعلنا هنا لا يمكننا أن نشكر المدعي/المدعى عليه على الانضمام إلى فريق الدفاع عن المدعى عليها/المدعية وعلى اقراره الذي وفر علينا عناء تكرار ما أدلينا به في لائحتنا السابقة؛ فالمدعي/المدعى عليه أقر بأن دعواه هي دعوى جزائية مستندة أساساً إلى مواد جزائية لا يمكن وصفها بأي وصف مدني، والمطالب الواردة فيها تنطق بوضوح بأنها ليست سوى حقوقاً شخصية ناشئة عن الدعوى الجزائية، وبأنه قد تحايل على الحصانة النيابية والتف عليها من أجل أخذ المدعى عليها إلى المحكمة بأي شكل من الأشكال، وهي تتشرف بالوقوف أمام القضاء إلا أن الدستور يمنع عليها التخلي عن حصانتها لاسيما في هذا النوع من الدعاوى.

وقد اقر المدعي في كلامه لهذه الجهة بأنه مارس الخيار الممنوح له في اللجوء إلى القضاء المدني واستند إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكل هذا يؤكد أنه يطالب بحقوق شخصية ناتجة عن جرم جزائي، مع التأكيد دوماً على أن أفعال المدعى عليها المشكو منها لا تعتبر جرماً من الأساس.

وأقر المدعي صراحة بأنه لا يرد على كلامه بأن الاخبار الكاذبة والقدح والذم تشكل جرائم جزائية داخلة حصراً في صلاحية محكمة المطبوعات لأنه يحق له أن يطالب بتعويضاته الشخصية عن هذه الأفعال، أي عن الجرائم الجزائية.

والطامة الكبرى أتت عندما قال المدعي أنه إذا رغب الحق العام بالتحرك فإنه سيصطدم بقيد الحصانة النيابية وان هذا القيد غير موجود أمام القضاء المدني، وهذا الكلام يختصر كل ما حاولنا قوله في عشرات الصفحات ويؤكد أنه التف على الحصانة وذهب إلى القضاء المدني للمداعاة بذات الأفعال التي لا يمكن للحق العام ان يلاحقها الامر الذي يثبت كل ما قلناه في هذا الصدد.

وينتج عما تقدم أن الحقوق الشخصية لا يمكن المطالبة بها إلا بعد صدور حكم بتجريم الفعل عن القضاء الجزائي واثبات ارتكاب الجرم بعد اثبات كافة العناصر المادية والمعنوية للجريمة والصلة السببية بين الفعل والنتيجة، باستثناء الحالات التي تعتبر فيها الجريمة واقعة بمجرد حدوث فعل معين كما هي الحال في جرائم الشيكات.

وفي جميع الأحوال، فإن اختيار المتضرر للطريق المدني لا ينزع الصفة الجزائية للأفعال التي زعم أنها ارتكبت في حقه، وإذا كان الأصل مشمولاً بالحصانة فمن باب أولى أن يكون الفرع مشمولاً بها أيضاً.

ونكرر هنا أن المشترع قد أدخل أفعال القدح والذم ونشر الاخبار الكاذبة المرتكبة بواسطة وسائل الاعلام، ضمن الصلاحية الحصرية لمحكمة المطبوعات، بدليل أن كافة الشكاوى المقامة أمام النيابة العامة بهذا الشأن تحال حكماً إلى محكمة المطبوعات وكذلك الأمر بالنسبة للشكاوى المقدمة أمام قضاة التحقيق حيث ينتهي بها الأمر إلى محكمة المطبوعات.

ويتبين مما تقدم ان الدعوى الراهنة هي مطالبة بالحقوق الشخصية والتعويضات المدنية الناتجة عن جرم جزائي، وبالتالي، وطالما أن الجرم الجزائي مشمول

بالحصانة فإن التعويضات المتأتية عنه تكون مشمولةً أيضاً بهذه الحصانة إذ أن الأصل الذي يبرر التعويض هو الجرم الجزائي الذي يتمتع النائب بالحصانة تجاهه، وبالتالي فإن المدني يعتبر بمثابة الفرع، وإذا كان الأصل محمياً بالحصانة فمن باب أولى أن تحجب الحصانة باب التعويض.

وتجدر الإشارة مجدداً الى ان المدعي أقرّ بنفسه في استحضاره بانه يستند في دعواه الى جرائم جزائية مرتكبة بحقه، إذ أدلى في الفقرة هـ من البند ٧ من باب الأساس ان المدعى عليها نسبت له أوصافاً وأموراً تمسّ بشرفه وتنال من كرامته بوصفه بانه شخص فاسد مما يشكّل فعل الذم المجرّم مدنياً وجزائياً، كما أدلى في البند ٨ من الباب ذاته ان الأخبار الكاذبة وأوصاف الذم والقدح هي أفعال غير مباحة وتشكّل جرائم مدنية وجزائية ترتب مسؤولية على فاعلها، وأورد المدعي كذلك اجتهادين لمحكمة المطبوعات واجتهادا لمحكمة التمييز الجزائية الناظرة في قضايا المطبوعات، وأدلى أيضاً بشكل واضح ان المدعى عليها قبلت المخاطرة مما يجعل عنصر القصد الإحتمالي متوافراً، ومن المعلوم ان القصد الإحتمالي غير موجود سوى في قانون العقوبات، وكل ذلك يؤكد ان المبنى الأساسي لدعواه هو اقتراف الجرم الجزائي، وها هو المدّعي يقرّ في لائحته الجوابيّة بكل ما أدلينا به في لائحتنا السابقة.

ويتّضح بالتالي، ومن خلال إدلاءات المدّعي، أنّ المطالب الواردة في هذه الدعوى هي عبارة عن الحقوق الشخصيّة في الدعوى الجزائيّة، وكما ذكرنا أعلاه، فإذا كان الفعل الأساسي مشمولاً بالحصانة فإن نتائجه تكون مشمولة أيضاً بها.

لذلك،
يقتضي رد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي لمحكمتكم الكريمة للنظر في الدعوى الراهنة، مع التذكير دوماً بما ورد في الفقرات السابقة لجهة وقوع الدعوى الراهنة ضمن نطاق الحصانة النيابيّة الأمر الذي يوجب ردّ الدعوى وإعلان عدم صلاحيّة المحكمة الكريمة للنظر بها لكون النائب لا يُحاكم إلاّ أمام مجلس النواب.

ج - في عدم توافر عناصر الخطأ وعدم اثبات الضرر:

أدلى المدعي ان المدعى عليها "زعمت" (ويبدو انه لا يملك سوى هذه الكلمة) وجوب رد الدعوى لعدم توافر عناصر الخطأ وعدم اثبات الضرر ومقداره والفارق الذي أحدثته بسمعة المدعي وكرامته، وأنها لم تأتِ على ذكر ضلوع المدعي في ارتكاب الفساد "زاعمة" انها لم تلفق أخباراً عن تقاضيه عمولة ٨% من البواخر بل قالت أن

هناك عمولات كبيرة دفعت وأقل نسبة سمعت بها هي ٨% ثم قالت بعد ذلك ان الوزير باسيل هو من عقد اتفاق البواخر "على حد زعمها"، وأنها "زعمت" استنادها إلى موقف رسمي للرئيس ميقاتي الذي صرّح بوجود عمولة بقيمة ٢٦ مليون دولار أي ما نسبته ٨% من مجموع الصفقة البالغ ٣٢٠ مليون دولار، وأنه يثبت من خلال أقوالها أنها تؤكد ضمناً تلفيق خبر كاذب لجهة تقاضي نسبة ٨% وأنها تحاول "ايهام" محكمتكم بأنها لم تقل أن الوزير باسيل قد تقاضى ٨% من صفقة البواخر للتهرب من الحكم عليها بالتعويض عن قولها الكاذب، وان هذا الأمر يثبت في الحالتين أنها عجزت عن ابراز أي مستند يثبت تقاضي الوزير باسيل أي عمولة وحاولت نكران هذا الامر الذي يعتبر الأمر الأساسي في هذه الدعوى، وأنها تقصدت الادلاء في الحلقة التلفزيونية بأخبار كاذبة عن ضلوع المدعي في ارتكاب الفساد وضلوعه في صفقة البواخر "المزعومة"، وأنه من مراجعة أقوالها يتبيّن صراحةً أنها اشارت إلى "اتفاق كبير حصل، موضوعه تقاضي عمولة ٨%، وعندما سألها الإعلامي مارسيل غانم عن مصدر عمولة الـ ٨%، أجابت بأن الاتفاق الذي اشارت إليه أعلاه تم بين المدعي والسيد نادر الحريري"، وأنها زعمت وجود عمولات ووجود اتفاق كبير لجهة تقاضي عمولات بالإضافة إلى زعمها بأن الاتفاق "مشي" واستفاد اطرافه بنسبة ٨% أي مجموعه ١٦%، وانه بمراجعة جريدة الاخبار التي تحدث فيها الرئيس ميقاتي عن وجود عمولة بقيمة ٢٦ مليون دولار أميركي يتبين ان المقال المذكور لا يشير إلى تقاضي المدعي اية عمولة لا بل يشير صراحة إلى ان المدعي وزير يتمتع بكل الكفاءة في وزارته، وان التناقض قد تجلى عندما ذكرت انها استندت إلى تصريح الرئيس ميقاتي عن عمولة الـ ٨% ثم نفت أن تكون قد ادعت أن باسيل قد تقاضى عمولة ٨% من البواخر، وان مجلس الوزراء الذي كان يترأسه ميقاتي قد وافق على اعتماد خيار البواخر ووافق على تشكيل لجنة وزارية للتفاوض مع الشركات لاختيار العرض الأفضل، وان طلب المدعى عليها تعيين خبير يثبت بشكل "فاضح" أنها لا تعلم إذا كان هناك عمولة ام لا، وان كلام المدعى عليها يثبت أنه لم تتقدم بأي إخبار إلى النائب العام المالي في قضية البواخر بالاستناد إلى حديث المدعي كما يثبت عدم صحة كلامها لجهة ان المدعي العام المالي قد اتصل بالمدعي الذي لم يرد على اتصاله، وانه ثبت بتصريح القاضي علي إبراهيم ان كل ما أدلت به المدعى عليها هو غير صحيح إذ صرح الرئيس إبراهيم بأنها لم تتقدم بأي إخبار ضد المدعي بل اتصلت به طالبة منه اعتبار ما جاء في كلام الوزير باسيل بمثابة اخبار، وان المدعى عليها جاهرت في الحلقة التلفزيونية بأنها قدمت إخباراً بحق المدعي عن تقاضيه عمولة مزعومة وصورت للرأي العام بأن القاضي اتصل به لاستدعائه وسماعه حول مضمون الاخبار إلا انه تمنع عن الرد وهو أمر **"يمس أيضاً بسمعته وشرفه"**.

والواقع هنا أن المدعى عليها لم تزعم عدم توافر عناصر الخطأ وعدم اثبات الضرر الحاصل ومقداره والفارق الذي أحدثه كلامها في سمعة المدعي وكرامته، بل أن الذي "يزعم" ذلك هو قانون الموجبات والعقود نفسه، الذي اشترط على من يطالب بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، أن يثبت ارتكاب مصدر الضرر لخطأ ما وان يثبت الضرر الحاصل له ومقداره والصلة السببية بين الفعل والضرر.

"أما بخصوص الأشخاص الذي يحق لهم التذرع بدعوى المسؤولية، فإن كل شخص لحق به ضرر على النحو المبين آنفاً له الحق بإقامة الدعوى وعليه اثبات حصول الضرر والخطأ والصلة السببية القائمة بينهما..."

(د. مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، ص ١٩٣)

"طالما أن إقامة المسؤولية المدنية على عاتق من تسبب بضرر للغير ترمي إلى تحميله عبء التعويض عن الضرر الذي أحدثه، فلا بد أن يكون هذا الضرر قد وقع فعلاً وبصورة أكيدة وأصبح بمقدور القاضي أن يحدد معالمه والتعويض المناسب عنه، فالتعويض حسب المادة ١٣٤ م.ع. يجب أن يكون معادلاً للضرر.... ويترتب على المتضرر أن يقدم الاثبات على تحققه..."

(د. مصطفى العوجي - المرجع السابق – ص ١٩٧)

"وبترسخ فكرة المسؤولية المبنية على الخطأ الشخصي انصرف الاهتمام إلى تحديد وسائل اثبات الخطأ وإقامة الصلة السببية بين الخطأ والضرر كشرط لإقامة المسؤولية".

(د. مصطفى العوجي - المرجع السابق – ص ٢٣١)

"وينتهي ستارك إلى التمييز بين نوعين من الحقوق، النوع الأول الخاص بنفس الانسان وملكه فيتمتع بالضمانة بصورة موضوعية دون وجوب اثبات الخطأ إلى جانب محدثه، والنوع الثاني خاص ببعض الحقوق الاقتصادية والمعنوية، كالحق في سلامة الشرف "أو المزاحمة، التي توجب اثبات الخطأ إلى جانب محدثها لإقامة المسؤولية المدنية على عاتقه."

(د. مصطفى العوجي - المرجع السابق – ص ٢٣٩)

"ولكن من تحليل ما ورد في المادة ١٢٢ نخرج بصورة واضحة عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية عن الفعل الشخصي، ألا وهو الخطأ."

(د. مصطفى العوجي - المرجع السابق – ص ٢٤٢)

"فالغاية القصوى هي في اقامة الصلة المادية بين فعل معين والنتائج الحاصلة من جرائه... وذلك تمهيداً لعقد المسؤولية الجنائية ومن ثم المدنية، أو احداهما دون الأخرى، على عاتق من تسبب بالنتيجة أو بالنتائج الحاصلة... طالما أن إقامة المسؤولية المدنية أو الجزائية تفرض نسبة النتيجة الحاصلة إلى الفاعل فإنه لا بد من إقامة الاثبات على الصلة القائمة بين الفعل والنتيجة... وتؤكد محكمة التمييز ان على محاكم الأساس، ليس فقط الاكتفاء بالقول بوجود الرابطة السببية، بل يجب عليها أيضاً إعطاء المبرر الكافي المثبت لقيام هذه الرابطة... فإذا اكتفت هذه المحكمة بالقول بأن الرابطة السببية موجودة بين الفعل الأصلي والنتيجة الحاصلة دون بيان كافٍ للوقائع التي تبرر ما توصلت إليه من نتيجة قانونية، عرضت قرارها للنقض... ومن ثم فإن القول بأن الفعل الأصلي كان السبب في احداث النتيجة النهائية لأنها تدخل ضمن المجرى الطبيعي والعادي للأمور يتطلب دقة أيضاً في تحديد هذا المجرى وما يتضمنه من عوارض وطوارئ."

(د. مصطفى العوجي - المرجع السابق – ص ٢٨٦ و٢٨٩ و٢٩٠)

وبالعودة الى ما جاء في استحضار المدعي/المدعى عليه، في لائحته الجوابية، يظهر بوضوح انه لم يثبت الخطأ المرتكب من قبل المدعى عليها ولم يثبت تحقق الضرر الذي يزعم أنه لحق بسمعته ولم يحدد مقدار هذا الضرر عبر تحديده للفارق الحاصل في سمعته وفي مستوى الكرامة والشرف لديه، قبل كلام المدعى عليها وبعده، كما انه لم يثبت الصلة السببية بين اقوال المدعى عليها والضرر الذي يزعم انه لحق بسمعته.

ونوضح هنا مجدداً ان ما ابرزناه في لائحتنا الجوابية الأولى من تغريدات وآراء لكبار الشخصيات اللبنانية وكبار السياسيين والصحفيين والمحللين، كان بهدف هذه النقطة بالتحديد، ولإثبات ما كانت عليه سمعة المدعي قبل كلام المدعى عليها وبعده،

وقد اثبتنا على ما نعتقد، ان كلام المدعى عليها لم يُحدث اي فارق في مقدار السمعة والكرامة لدى المدعي.

وفي جميع الأحوال، كان على المدعي ان يثبت مقدار الضرر اللاحق به وان يثبت الفارق الحاصل لسمعته قبل كلام المدعى عليها وبعده، وان يثبت ان هذا الفارق يستحق التعويض الذي طلبه، ومن ابسط قواعد المسسؤولية التقصيرية تحديد الضرر ونسبته، واجتهاد المحاكم اللبنانية مليء بهذا الإتجاه حيث نرى المحاكم مثلاً تحدد نسبة التعطيل بنسبة معينة كما تقتضي بالتعويض على من يقول كلاماً أحدث بالفعل ضرراً كبيراً بالضحية كاتهامها بمساكنة رجل ما او بالقيام بفعل ما دون ان يكون هذا الاتهام قد حصل من قبل، ودون أن يكون هذا الأمر صحيحاً.

وكذلك، فإن المدعى عليها لم ترتكب اي خطأ، بل قامت بما يفرضه عليها الدستور والقانون وقامت بواجبات وظيفتها ومقتضايتها اذ ان اساس عمل النائب ووظيفته الاساسية هو مراقبة عمل الحكومة والوزراء والشك والظن بهم.

وتجدر الاشارة هنا الى ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي انضم اليها لبنان، تلزم الدول الاعضاء بتشجيع الافراد على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته واذكاء وعي الناس في ما يتعلق بوجود الفساد عبر تدابير تضمن حصول الناس فعلياً على المعلومات وحماية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها.

وقد أقرّ مجلس النواب اللبناني بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ قانون حماية كاشفي الفساد، وورد في بداية الاسباب الموجبة لهذا القانون ان **"لبنان يعاني من مشكلة فساد تنخر كل مؤسساته، وان "الفساد آفة، واصعب ما فيه، انه بذاته يشكل العائق امام محاربته" وأن "لبنان قد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأنه على الدول الأطراف اتخاذ تدابير داخلية تجعل محاربة الفساد احد اسمى المعارك الوطنية" وانه "يبقى بإمكان كاشف الفساد ان يدلي بمعلوماته الى اي جهة اخرى كالقضاء او حتى الإعلام"**

وأمام كل ما تقدم، نستطيع الجزم بأن المدعى عليها/المدعية لم ترتكب اي خطأ بل قامت بما تمليه عليها القوانين المرعية الإجراء والاتفاقيات الدولية والمبادىء الدستورية العامة التي يقوم عليها النظام البرلماني، كما قامت بما تميله عليها أبسط قواعد الأخلاق التي توجب على أي انسان أن يستنكر الفساد، والتي توجب أيضاً على الفاسد أن يستحي وهذا أضعف الإيمان.

وبدلاً من ان يشعر المدعي بنوع من الخجل او الإحراج من كل هذا الكلام ومن الكلام الذي ورد في البند المتعلق بالبواخر في لائحتنا السابقة، نجده مستمراً في الاستماتة على ادانة المدعى عليها معتبراً ان كل ما قالته هو مزاعم دون ان يكلف

نفسه عناء اثبات عدم صحة هذه الاقوال، فهل يعقل ان يكون قرار هيئة التفتيش المركزي كاذباً؟ او ان تكون كتب ادارة المناقصات كاذبة؟ او ان يكون اقرار المدعي بوجود عمولات في صفقة البواخر كاذباً؟ او ان يكون رئيس مجلس النواب كاذباً؟

والمدعى عليها/ المدعية لم تلفق اخباراً عن وجود عمولات في صفقة البواخر، وهذه الصفقة ليست "مزعومة"، وقد استندت في كلامها الى تصريح رسمي لرئيس الحكومة نجيب ميقاتي الذي صرح للإعلام عن وجود عمولات بقيمة /٢٦ مليون دولار/ في صفقة البواخر، كما استندت الى كل الدراسات والمقالات والتصاريح الواضحة والموثقة الواردة على لسان كل السياسيين في لبنان دون استثناء، واستندت بشكل اساسي الى تغريدة الوزير جبران باسيل نفسه الذي أكد وجود حصص وعمولات في صفقة البواخر.

والمدعى عليها/المدعية لم تقل ان الوزير جبران باسيل هو من عقد اتفاق البواخر "على حد زعمها"، بل ان كل المستندات التي ابرزتها وكل الوقائع التي يعرفها كل لبنان هي التي تؤكد ان الوزير باسيل هو الذي جلب البواخر وهو من ضغط على السياسيين وعلى مجلس الوزراء من أجل اقرارها وهو من هدد مؤخراً بعدم السير بالموازنة في حال عدم اقرار خطة البواخر بالرغم من انه كان قد أصبح وزيراً للخارجية عندما قال هذا الكلام.

ومن الثابت ان المدعي هو من وقع عقد البواخر بنفسه، وقد نشرت كافة الصحف والمواقع في ١٣ تموز ٢٠١٢ خبراً عن قيام باسيل بتوقيع عقد البواخر مع شركة كارادينيز التركية ممثلة بصاحبها أورهان كارادينيز في حضور ممثل الشركة في لبنان السفير التركي والنقيب سمير ضومط والمهندس رالف فيصل وعدة مسؤولين.

(صورة عن الخبر المذكور اعلاه مرفقة ربطاً) (مستند رقم ٣)

وبالنسبة لإنكار المدعي ان الرئيس ميقاتي قد اتهمه بتقاضي عمولة، فإننا نعود ونحيل الى جريدة الأخبار المذكورة في الصفحة /١٣/ من لائحتنا السابقة التي ذكرت ان الرئيس ميقاتي قال انه هناك عمولات في صفقة البواخر بقيمة /٢٦ مليون دولار/ وان من سيتلقى هذه العمولة هما وزيران في حكومته.

وقد نشرت جريدة النهار في عددها الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٨ خبراً بعنوان "المفاوضات للباخرتين التركيتين متعثرة والكهرباء في خبر كان"، وجاء في المقال ما حرفيته:

"... ان خفض الكلفة التي اصر عليها الرئيس ميقاتي قوبلت بتبديل دفتر الشروط لدى الشركة التركية **مما اثار حفيظة وزير الطاقة جبران باسيل ووزير المال محمد الصفدي اللذين اتهمهما رئيس الحكومة بقبض عمولات**، وفي ظل اصرار الأخيرين على الشروط نفسها، تبدو المفاوضات آيلة الى تعثر"

(صورة عن مقال جريدة النهار مرفقة ربطاً) (مستند رقم ٤)

ونشرت صحيفة الأنباء بتاريخ ٢ نيسان ٢٠١٢ مقالاً منقولاً عن جريدة الرأي بعنوان "مخاوف من امكان انفجار المعركة الصامتة بين ميقاتي وعون بصاعق شبهة العمولات" وجاء في المقال ما حرفيته:

"وقالت هذه الاوساط ان معركة صامتة تدور بين رئيس الحكومة وفريق العماد عون لم تنته فصولها بعد رغم القرار الملتبس الذي اتخذه مجلس الوزراء في جلسته الاربعاء الماضي للتوفيق في مسألة استئجار البواخر المولدة للطاقة الكهربائية. واشارت الى ان ملامح استمرار هذه المعركة برزت في تبادل التسريبات الصحفية والاعلامية حيال بعض الجوانب المتصلة بالخلاف الذي نشأ بين ميقاتي من جهة الذي أيده وزراء كثيرون في ملف البواخر من خلال اثارة الشكوك حول صفقات واسعار منفوخة وعمولات بقيمة ٢٦ مليون دولار لوزيرين وبين وزير الطاقة من جهة اخرى الذي يستعد لخوض مفاوضات جديدة داخل اللجنة الوزارية المكلفة هذا الملف على خلفية **اعادة الاعتبار الى وضعه الذي اهتزّ بقوة بعد التقرير العلني الذي رفعه ميقاتي الى مجلس الوزراء"**

(صورة عن مقال جريدة الانباء مرفقة ربطاً) (مستند رقم ٥)

ونشرت جريدة الأخبار بتاريخ ٣١ آذار ٢٠١٢ مقالاً جاء فيه ما حرفيته:

" من جهة أخرى، وبعدما نقلت "الاخبار" أمس موقفاً للرئيس ميقاتي، كان "قد ذكره امام عدد من زواره، عن كون كل واحدة من شركتي البواخر ستدفع عمولات يصل مجموعها الى ٢٦ مليون دولار، علّق الوزير جبران باسيل بالقول: **"نحن نعرف ان ميقاتي لا يقول كلاماً كهذا، ونحن ننتظر**

منه نفياً لما قيل، واذا لم يصدر هذا النفي، فسيكون لنا موقف يوم الأحد المقبل، ورداً على مطالبة باسيل بصدور نفي من ميقاتي، أحال الأخير سائليه على مقابلته مع المؤسسة اللبنانية للإرسال يوم الخميس الماضي التي اشاد خلالها بوزير الطاقة"

(صورة عن مقال جريدة الأخبار تاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ مرفقة ربطاً)
(مستند رقم ٦)

وقد صرّح المدعي نفسه للإعلام في حينه ان ميقاتي يتصرف في بعض الأحيان وكأنه وكيل المستقبل في الحكومة، وصرح باسيل في حديث الى "الجديد" بما حرفيته:

"ولفت باسيل الى ان **نفي ميقاتي لكلامه الذي نُقل عنه عن وجود عمولة من شركات البواخر بقيمة ٢٦ مليون دولار ليس كافياً لأنه يفتح الباب واسعاً امام ايحاءات عديدة، معتبراً انه مستهدف"**

(صورة عن الخبر الوارد اعلاه مرفقة ربطاً) (مستند رقم ٧)

وكل ذلك يثبت ان الرئيس ميقاتي قصد المدعي في كلامه عن العمولات التي ستدفع في ملف البواخر وقيمتها ٢٦ مليون دولار، وكذلك، فإن ما أوردناه في لائحتنا الجوابية الأولى، لجهة عقود البواخر الممددة حتى تاريخه، يثبت ان العمولات قد ارتفعت.

ونشرت صحيفة الديار بتاريخ ١٧ آب ٢٠١١ مقالاً بعنوان "عون يعمل لتحويل باسيل الى ملياردير ومشروعه للكهرباء يؤمن عمولة ٢٥٠ مليون دولار"، وجاء في المقال ان الصراع سيحتدم بين رئيس الحكومة نجيب ميقاتي وبين وزير الطاقة جبران باسيل، على خلفية مشروع الكهرباء، وان باسيل يصر على ان يظهر انه المنقذ الوحيد لموضوع الكهرباء في لبنان، وان الجنرال عون اجتمع مع باسيل بعد توقيف المساعدة القطرية ورأى انه لا بد من تمويل قوي عبر مشروع الكهرباء حيث سيكون منه عمولة بقيمة ٢٥٠ مليون دولار.

(صورة عن مقال جريدة الديار مرفقة ربطاً) (مستند رقم ٨)

وقد أكدّ الرئيس ميقاتي في حلقة في برنامج كلام الناس ان صفقة البواخر كانت مطروحة بحوالي ٧٠٠ مليون دولار وانه تمكن من تخفيضها الى اقل من ٤٠٠ مليون دولار بعد تخفيضه لعدد السنوات من خمسة الى ثلاثة وبعد تخفيضه للأسعار المنفوخة، وهذا ما يؤكد الكلام الوارد في صحيفة الديار والمشار اليه اعلاه، وفي

جميع الأحوال فإن استئجار البواخر بقي مستمراً حتى يومنا هذا وتمت زيادة الاسعار بعد زيادة قدرة الانتاج بطريقة مخالفة للقانون.

وبعد ذلك، وكما اوضحنا في لائحتنا السابقة، اضطر ميقاتي الى الرضوخ لخطة باسيل وأقرّ خطة البواخر خوفاً من اسقاط الحكومة في الشارع، وقد قال الوزير محمد عبد الحميد بيضون في حينه ان ميقاتي يشتري سكوت عون وجماعته بأموال الدولة.

وكل ذلك يثبت ان ما جاء في لائحة المدعي لهذه الجهة هو كلام لا اساس له من الصحة.

وبالعودة الى وقائع الحلقة على قناة الـ MTV يتبين ان المدعى عليها قالت "هوي حكي بـ تويت، وأنا طلبت من المدعي العام المالي ان يسأله عن مين عم يحكي" و "في كوميسيونات كتير عالية، اقل شي بسمعو هو ٨%" و "عبارة اقل شي بسمعو" تؤكد ان المدعى عليها وغيرها من اللبنانيين قد سمعوا هذا الكلام، ونحيل هنا الى كل ما ورد في الصفحة /٦٧/ وما يليها من لائحتنا الجوابية الأولى.

وقد اوضحنا في لائحتنا السابقة ان اللجنة الوزارية لم تتشكل من اجل اختيار العرض الافضل من بين العروض المقدمة من الشركات، بل شكلت من أجل التوصل الى حل وسطي يرضي جميع الأطراف في الصفقة المعقودة مع الشركة التركية التي أكد الجميع في حينه ان المدعي يفصل الشروط على مقاسها.

والغريب هنا ان المدعي، وبعد ان افلس من اي جواب، اصبح يجادل في نسبة العمولة وما اذا كانت ٨% او ١٦%، أفليس هذا بالأمر المعيب؟

وفي جميع الأحوال فإن ما صرّحت به المدّعى عليها/المدّعية لبرنامج "صار الوقت" هو من الأمور المعروفة من العامة Public Knowledge التي لا ترتب أي مسؤولية على قائلها، إذ ان المسؤولية تترتب فقط على من يلفّق أخباراً جديدة أو يتلفظ بأمور لم تكن معلومة أو بأمور لم تُذَع من قبل على وسائل الإعلام ولم تكن متداولة من قبل ولم تكن محل جدال من قبل، وقد استقر الإجتهاد على أنّ الخبر الكاذب الموجب للتعويض يجب أن يكون "خبراً" أي ان لا يكون معروفاً أو متداولاً من قبل، وان يكون كاذباً.

وبالنسبة لمسألة الإخبار المقدم الى النيابة العامة المالية، فإن المدعى عليها لم تدلِ في كل لائحتها السابقة وفي برنامج "صار الوقت" انها تقدمت بإخبار بوجه الوزير باسيل، بل قالت انها تقدمت بإخبار على اثر تغريدة باسيل طلبت بموجبه الاستماع اليه وسؤاله عن العمولات التي تحدث عنها في تغريدته وعن الجهة التي قبضت هذه العمولات.

والمدعى عليها لم تتصل اطلاقاً بالمدعي العام المالي لتطلب منه اعتبار تغريدة باسيل بمثابة إخبار، بل تقدمت بإخبار سجل لدى قلم النيابة العامة المالية برقم ٢٠١٨/٨٠١١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦، وقد استحصلنا على افادة رسمية من النيابة العامة المالية تثبت ورود الإخبار اليها وفقاً للأصول وتثبت ان التحقيق فيه لا يزال مستمراً حتى تاريخه بإشراف المدعي العام المالي.

(صورة الاخبار المقدم مرفقة ربطاً) (مستند رقم ٩)

(افادة صادرة عن النيابة العامة المالية مرفقة ربطاً) (مستند رقم ١٠)

وخلافاً لما قاله المدعي في لائحته الجوابية، فإن المدعي العام المالي لم يصرّح ان المدعى عليها لم تتقدم بأي اخبار وانها اتصلت به طالبة اعتبار ما جاء في كلام باسيل بمثابة اخبار، كما انه لم يصرح بأنه لم يتصل بالوزير باسيل، وكنا قد أرفقنا في لائحتنا السابقة خبرين واردين على "النشرة" وعلى « MTV" يؤكدان ان القاضي ابراهيم قال انه حاول الاتصال بباسيل بعد إخبار يعقوبيان ولم يوفق.

وقد ابرز المدعي في لائحته منشوراً وارداً في موقع "الديار" يقول فيه القاضي علي ابراهيم ما حرفيته:

"النائبة يعقوبيان صديقتي، حبيبة قلبي وعزيزتي، استندت الى كل ما صرح به الوزير جبران باسيل (هناك هدر مال عام بعدة مسائل) فتقدمت بولا بالقول **"انا اعتبر كلام الوزير باسيل هو بمثابة إخبار، فليفسر لنا كلامه"، هذا هو موضوع الإخبار، وليس ابداً إخبار ضد جبران باسيل. لقد حاولت ان اتواصل مع معاليه ولم اوفق،** ولكنه ليس على علم بالإخبار، وصديقتنا على علم بما حصل.

ولقد استحصلنا اليوم على رقمه الجديد وارسلت رسالة مع احدهم ليبلغه"

وهذا الكلام قد ورد على لسان القاضي علي ابراهيم قبل حلقة "صار الوقت" وهذا الكلام يؤكد تقدم المدعى عليها بالإخبار وعدم تعاون الوزير باسيل مع القضاء لهذه الجهة بدليل انه لم يحضر حتى تاريخه الى النيابة العامة المالية وتمكن بالمقابل من المثول امام محكمتكم الكريمة للمطالبة بتحصيل شرفه بالتعويض المالي، وهذا ان

دل على شيء فهو يدل على تهرب المدعي من المساءلة حول موضوع صفقة البواخر ولجوئه الدائم الى القضاء لإسكات كل من يفتح فمه في هذا الموضوع.

وبالرغم من وضوح وثبوت الوقائع التي أدلت بها المدعى عليها لهذه الجهة، فإن المدعي لا يزال مصراً على ان كلامها "يمس ايضاً بسمعته وشرفه".

وتجدر الإشارة الى أن المدعي قد تقدم بعدة دعاوى بحق أشخاص قاموا بتوجيه الاتهام إليه بالمستندات كاللواء ريفي والإعلامي جو معلوف، وقد تمكن من الاستحصال على أحكام تقضي بالتعويض دون ان تنفي ارتكاب الأعمال المنسوبة الى باسيل، فإلى متى سيستمر هذا الوضع؟ وماذا سيكون عليه وضع الوزير باسيل عندما تدور الدوائر؟ وهل ستنفعه أحكام التعويض عندما يحين وقت الحساب من قبل الشعب؟

وبالنسبة لإدلاء المدعي بأن طلب المدعى عليها تعيين خبير يؤكد عجزها عن الاثبات ويؤكد ان كلامها هو مجرد أكاذيب، فإننا نوضح ان المدعى عليها قالت انه بعد ثبوت وجود عمولات ضخمة بشكل قاطع، فإنها تطلب تعيين خبير لتبيان الحقائق ومعرفة ما اذا كان كلامها يشكل اكاذيب ام لا، بالإضافة الى تبيان العمولات والاشخاص الذي تقاضوها من اجل إلزامهم بإعادة هذه المبالغ الى الخزينة العامة، وكلامها لهذه الجهة واضح ويراد منه تأكيد المؤكد من أجل المطالبة امام محكمتكم بإلزام متقاضي العمولات على حساب الشعب بإعادتها الى الخزينة وذلك تماشياً مع الحملة التي اطلقها رئيس الجمهورية وكافة الاطراف الاخرى من اجل "استعادة الاموال المنهوبة".

ومن ناحية أخرى، عاد المدعي وأصر في لائحته على ان قمة الافتراء والتجني وارتكاب الافعال غير المباحة قد تجلت بامتياز في تجميع الشتائم التي اطلقها بعض المجهولين على **حسابات وهمية** وفي تجميع التصاريح السياسية لبعض السياسيين حول قضية البواخر للإستناد اليها ولاستنتاج تقاضي العمولات، الامر الذي يدل على الخفة في تعاطي المدعى عليها مع القضايا العامة والاستناد الى مثل هذه الاقوال لاستنتاج أخبار كاذبة وملفقة، في حين ان الاستنتاج هو وسيلة لبيان وبرهان نتيجة معينة لقول ما انطلاقاً من مسلمات لا جدال حولها.

وتابع المدعي القول انه اذا اراد تطبيق قواعد الاستنتاج لاثبات كذب المدعى عليها، فيصح عندها الاستناد الى تاريخها وسيرتها وتصرفاتها واقوالها.

ونعود هنا ونؤكد ان ما ورد في لائحة المدعى عليها ليس منشوراً على صفحات وهمية وان المدعى عليها لم تستند على هذه الأمور لإثبات تقاضي العمولة بل لاثبات ما هي عليه سمعة المدعي بين كل السياسيين والمواطنين والصحفيين، وانها استندت في اثبات كلامها عن العمولات الى تغريدة المدعي والى اقوال رئيس الحكومة نجيب ميقاتي وكافة اقوال الرؤساء والوزراء والنواب الآخرين ورجال الصحافة والخبراء الاقتصاديين المتابعين لملف البواخر، الى قرارات صادرة عن اعلى الهيئات الرقابية في لبنان، والى العقد الموقع بخط يد المدعي نفسه، وبالتالي فإن الخفة ليست موجودة لدى المدعى عليها بل لدى المدعي الذي ادعى ان اقوال يعقوبيان كاذبة دون ان يتجرأ على مناقشة الدلائل القاطعة التي ابرزتها في لائحتها الأولى والي تؤكد ان كل كلمة قالتها كانت مسندة الى مستند رسمي او تصريح موثق لأعلى المراجع في الدولة.

اما الحديث عن المسلمات والاستنتاجات فإنه يردّ الى المدعي، الذي يلعب دور النعامة التي تطمر رأسها في الرمال، لاسيما بعد كل ما اوردناه في لائحتنا الحاضرة ولائحتنا السابقة وبعد كل ما يعرفه الشعب اللبناني من مسلمات لا جدال حولها.

وبالنسبة لاتهام المدعى عليها بالفساد، فنعود ونؤكد ان المدعى عليها لم تمس اي قرش من المال العام ولم تكن اساساً في اي موقع يمكنها من الاستفادة من المال العام وكل ما تملكه اليوم كانت تملكه قبل الدخول الى الندوة البرلمانية وذلك خلافاً لما هو الحال لدى غيرها.

واختصاراً لكل ما تقدم، يهمنا الإدلاء بأن الدعوى الحاضرة تقوم وفقاً لإقرار المدعي، على اساس واحد هو كذب إخبار المدعى عليها وافترائها عليه وإلحاقها الضرر بسمعته وشرفه، وقد اثبتنا انها لم تتهمه بأي شيء من خيالها وأنها صرحت بأن المدعي هو من أكد وجود عمولات وأن أقل شيء سمعته هو٨%، وأثبتنا أن ما قالته يستند الى وقائع وعقود ومستندات رسمية ومحاضر موثقة ودراسات بالأرقام والى اقرار المدعي بحد ذاته، وان سمعته ليست بحاجة الى من يشوهها، وانه عجز عن مناقشة اي مستند او قول وارد في لائحتنا السابقة واكتفى بكيل الشتائم والرد بكلمة واحدة هي "المزاعم" ومشتقاتها الأمر الذي لا تتوافر معه أسباب وأسس المسؤولية التقصيرية، لاسيما ان المكتب الإعلامي للمدعي كان قد صرح عند تقديم الدعوى الراهنة بأن المدعي تقدم بدعوى من أجل تبيان الحقائق وفضح أكاذيب يعقوبيان، وها هو اليوم لم يستطع تبيان اي حقيقة ولم يفضح اي اكاذيب ولم يناقش اساساً في صلب موضوع الدعوى ولم يجرؤ على مناقشة اي دليل من الدلائل المقدمة من المدعى عليها، واكتفى بالقول بأن كل ما قيل هو مزاعم وان المدعى

عليها تزعم كذا وكذا وانها على علاقة مشبوهة بالقذافي وبأنها تملك شقة وسيارة وما الى ذلك من تفاهات.

وعليه،
تكون كل ادلاءات المدعى عليه لهذه الجهة مستوجبة الرد لعدم صحتها ولاثباتنا ما يدحضها بالمستندات والوثائق، ولعدم توافر شروط الخبر الكاذب كما ذكرنا أعلاه.

القسم الرابع: في الإدعاء المقابل:

أدلى المدعى عليه ان المدعى عليها خلطت بين الإدعاء المقابل المنصوص عنه في المواد /٢٩/ أ.م.م وما يليها، وبين طلب التعويض للتعسف باستعمال حق الادعاء المنصوص عنه في المادتين /١٠/ و /١١/ أ.م.م، وان طلبها مردود شكلاً عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة /٣٠/أ.م.م لخروج الطلب المذكور من الاختصاص الوظيفي والنوعي لمحكمتكم كون المبلغ المطالب به هو ليرة لبنانية واحدة وانه اذا كانت تقصد بالطلب المقابل التعويض على اساس المادتين /١٠/ و /١١/ أ.م.م فإن طلبها مردود ايضاً لانعدام التعسف، وانه يتم تعيين الخبير لإجراء معاينة فنية او لطلب استشارة فنية لا تتطلب تحقيقات معقدة أو لإجراء تحقيق فني، وليس للاستحصال على دليل مزعوم وجوده من قبل المدعى عليها لجهة تقاضي عمولات مزعومة "لأن مهمتها هي اثبات مثل هذه الاقوال بإقامة الدليل عليها، وان تعيين الخبير يكون متعلقاً بموضوع الدعوى وليس بموضوع خارج عنها، وأن موضوع الدعوى هو الحكم له بالتعويض عن الأخبار الكاذبة وليس إجراء تحقيق حول قضية البواخر في لبنان التي لا تدخل أصلاً ضمن اختصاص محكمتكم.

والواقع ان المدعى عليها لم تخلط بين المادة /٢٩/ وما يليها وبين المادتين /١٠/ و /١١/ ا.م.م لأن المادة /٣٢/ أ.م.م تعطي الحق للمدعي بالتقدم بطلب طارىء، كطلب التعويض عن ضرر لحقه من الإدعاء الاصلي، وكذلك فإن الطلب المقابل المقدم من المدعى عليها، وإن كان يخرج بحسب قيمته عن اختصاص الغرفة الابتدائية، فإنه يبقى داخلاً ضمن اختصاصها إذا كانت قد وضعت يدها على الدعوى الاصلية.

"اذا كانت الغرفة الابتدائية هي الواضعة يدها على الطلب الاصلي "وعرض عليها طلب طارىء يدخل، بحسب قيمته، ضمن اختصاص القاضي المنفرد، فإن الغرفة تكون مختصة للنظر بالطلب الأصلي والطلب الطارىء معاً.
(د. حلمي الحجار – القانون القضائي الخاص – الجزء الثاني – ص /٤٧/)

وكذلك، فإن التعسف في استعمال حق الإدعاء واضح بشكل لا لبس فيه في الدعوى الراهنة لا سيما لجهة التحايل على الحصانة النيابية وابتغاء المدعي اسكات الاصوات المعارضة له داخل البرلمان، وهذا ما يجعلنا نجزم بأنه ليس فقط متعسفاً في استعمال حق الإدعاء، بل انه ليس له الحق في الادعاء من الأساس، بالإضافة الى ان المدعي قد أعلن عبر مكتبه الإعلامي انه يريد من خلال هذه الدعوى تبيان الحقائق وفضح أكاذيب المدعى عليها، وهو لم يفعل شيئاً من هذا الكلام ولم يجرؤ على الرد على مستند واحد على الاقل من المستندات المبرزة من قبل المدعى عليها.

أما لجهة مهمة الخبير، فإن طلب تعيين الخبير قد قدم من اجل المعاينة الفنية ووضع تقرير مفصل عن ارقام العمولات من أجل المطالبة لاحقاً بإعادتها الى الخزينة، وهذا الأمر لا يخرج عن موضوع الدعوى الراهنة لانها تقوم اساساً حول هذه النقطة وحول الزعم بأن اخبار المدعى عليها هي اخبار كاذبة.

وهنا لا بد من سؤال المدعي عن سبب اعتباره ان ملف البواخر يستوجب تحقيقات معقدة.

مع الإشارة مجدداً الى ان المدعى عليها اثبتت بالوقائع والمستندات الرسمية كل اقوالها إلا ان المدعي لم يثبت ما يقع عليه عبء اثباته، وهو ان اخبار المدعى عليها هي اخبار كاذبة، وقد نسي المدعي ربما انه هو المدعي الاصلي وانه يقع عليه عبء اثبات ما يدعيه بعيداً عن التهجم العالي النبرة الذي لم يعد ينطلي على اللبنانيين، فهو يعتبر ان اقوال المدعى عليها هي اكاذيب، فليتفضل إذاً ويثبت انها اكاذيب.

القسم الخامس: في طلب التعويض الإضافي المقدّم من المدّعي/المدّعى عليه:

أدلى المدعي أنه "من الثابت ان المدعى عليها تعسفت باستعمال حق الدفاع عبر انكارها انها نسبت له تقاضي عمولة ومحاولتها تبرير زعمها بمزاعم واهية وعبر اسناد دفاعها الى الشتائم المنشورة على حسابات وهمية والى اجتزاء للإجتهادات والآراء التي استندت اليها، والى انعدام اي دليل يثبت صحة مزاعمها، وعبر تقدمها بادعاء مقابل غير مقبول شكلاً، وان كل ذلك يؤلف اساءة في استعمال حق الدفاع مما يقتضي إلزامها بالتعويض بقيمة /١١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل

ونوضح هنا مجدداً أن المدعى عليها لم تنكر اي كلمة قالتها ولم تبرر اقوالها بمزاعم واهية وبأقوال منشورة على صفحات وهمية، كما انها لم تجتزىء اي رأي فقهي او اي اجتهاد، وما قالته ليس معدوماً من اي دليل، والمدعي هو من لم يقم بإثبات كذب الاخبار والضرر اللاحق به ومقداره وخطأ المدعى عليها والصلة السببية بين اقوالها

وسمعته المعروفة، وكذلك فإن كل ما استشهدت به من اقوال لم يرد على صفحات وهمية، والمدعي لم يستطع اساساً مناقشة الفقة الفرنسي واللبناني المذكور في لائحتنا فعمد الى اتهامنا بالإجتزاء دون ان يبين مواضع هذا الاجتزاء، وبالتالي لا يمن القول ان المدعى عليها قد اساءت استعمال حقها في الدفاع.

وعليه،
تكون ادلاءات المدعي لهذه الجهة مستوجبة الرد لعدم صحتها وعدم قانونيتها.

القسم السادس: في طلب الادخال وطلب سماع الشهود

بما أن المادة ٣٨ أ.م.م. تجيز ادخال الغير في المحاكمة بناءً لطلب أحد الخصوم لأجل اشراكه في سماع الحكم.

وبما أن المادة ٤٥ أ.م.م. تجيز للمحكمة الكلمة أن تقرر ادخال أي شخص في المحاكمة.

وبما ان قانون أصول المحاكمات المدنية يجيز لأحد الخصوم طلب سماع الشهود.

وبما أن المدّعى عليها/المدعية تتمنّى أن تقرر محكمتكم الكريمة إدخال الدولة اللبنانية- مجلس النواب لاتخاذ موقف واضح من تجاوز المدّعي/المدّعى عليه لأحكام الحصانة النيابية.

وبما أننا قد أدلينا بأن:

- رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري صرّح أن صفقة البواخر "معومة للجيوب" وان "البواخر جرصة".

- رئيس مجلس الوزراء الأسبق فؤاد السنيورة صرّح بأنه ثبت أن عملية تلزيم البواخر تخفي سمسرات وأن الامر يتحمله الوزير المعني آنذاك أي الوزير جبران باسيل.

- رئيس الحكومة نجيب ميقاتي قد صرّح بأن عمولة صفقة البواخر تبلغ ٢٦ مليون دولار وقد ذكرت الصحف أن العمولة ذاهبة للوزير باسيل وللوزير محمد الصفدي.

- وزير المال علي حسن خليل قد أتهم الوزير باسيل بالسرقة ووصفه بأنه لص العهد بأنه موتور يجب الحجر عليه.

- رئيس حزب القوات اللبنانية الدكتور سمير جعجع صرّح بأن صفقة البواخر هي فضيحة العصر وأن هناك قضايا "يا صديقي جبران" لا يمكن السكوت عنها مهما كان الأمر كمناقصة بواخر الكهرباء، وان من يريد ان يعرف عن سبب هجوم باسيل على القوات فليبحث عن بواخر الكهرباء، كما صرّح أن من له علاقة في ملف بواخر الكهرباء عليه أن يسكت وأن لا يتطرّق الى الفساد ومعروفٌ من أتى بهذه البواخر.

- وزير العدل السابق اللواء أشرف ريفي قد صرّح ان باسيل هو الفاسد الأول وهو قزم وهو يشكل خطراً كبيراً على السياسة في لبنان وان صفقة البواخر وصمة عار على جبين العهد وان تمسك باسيل بالبواخر هو الفساد بعينه.

- الوزير جمال الجرّاح صرّح ان إصرار الوزير باسيل على البواخر يؤكد تورطه بصفقة مشبوهة وان هناك علامة استفهام حول اداء باسيل الذي أصبح له سجل حافل من الصفقات، وصرح أيضاً في مجلس النواب ان من يريد التثبت من الفساد فعليه أن يسأل الوزير باسيل، كما قال انه يتمنى على باسيل أن يرفع دعوى عليه لأنه يتهمه بالفساد وكل ما قام به هو احتيال باحتيال.

- نائب رئيس مجلس الوزراء السابق اللواء عصام أبو جمرة صرّح بأن التلزيم بالتراضي لاستئجار بواخر الكهرباء هو مدعاة للفساد كما عاد وصرّح في برنامج تلفزيوني بأن ٩٠% من الناس يكرهون الوزير باسيل وأن هذا الأخير احتكر كل شيء في ملف الكهرباء وأن هذا الامر هو مدعاة للفساد ورب الفساد واساس الفساد.

- النائب هادي حبيش صرّح بأن رائحة الفساد تفوح من صفقة بواخر الكهرباء وان الهدف هو تأمين الأموال لجيوب مرشحي انتخابات ٢٠١٣.

- النائب سامي الجميّل قد صرّح بأن ثمة فضيحة في البواخر بقيمة ٦٠ مليون دولار، كما صرح أن فضيحة البواخر في بلد محترم تؤدي الى سقوط الحكومة، كما كان قد فضح مسألة توقيع الملحق رقم ٢ بقيمة مليار و٨٨٦ مليون دولار.

- النائب غازي يوسف صرّح بأن باسيل تقاضى عمولة من صفقة البواخر وانه قبض المال مباشرةً وقبض جزءاً آخر منه عبر صديق له، وصرح في مجلس النواب ان هناك ٧٠٠ مليون دولار هدر في الكهرباء.

- الوزير السابق محمد عبد الحميد بيضون قد صرّح ان مسألة البواخر كذبة كبيرة وصفقة كلها سمسرة وهدر وان ميقاتي يشتري سكوت عون وجماعته بأموال الدولة.

- النائب فريد هيكل الخازن قد قال لرئيس الجمهورية ان صهرك حرامي.

- النائب أنور الخليل قال لرئيس الجمهورية انه يجب عليه القول لأقرب المقربين إليه كفى فساداً والتهاماً لأموال الشعب.

- الوزير السابق سليمان فرنجية قد صرّح ان الوزير باسيل سئيل وأن أعظم قائدين في التاريخ هما صدام حسين وموسوليني لانهما قاما بإعدام صهريهما.

- النائب ياسين جابر صرّح ان هذا العهد سيدمر لبنان وان باسيل وفريقه يأخذون لبنان إلى الهاوية بسبب بواخر الكهرباء.

- الوزير السابق وئام وهاب صرّح ان كل ما نهبه السوريون لا يساوي صفقة البواخر.

- النائب زياد حواط وجه اتهامات حول البواخر للوزير باسيل وقال ان هناك وقاحة في الفساد وان هناك عائلة مالكة تحكم البلد.

- النائب طوني فرنجية انتقد الوزير باسيل عدة مرات لجهة البواخر.

- النائب السابق بطرس حرب صرح عن فساد في وزارة الطاقة لاسيما في ملف البواخر.

- النائب هاني قبيسي وصف باسيل بالنعامة تطمر رأسهما في الرمال وان المواطن البسيط يعرف من ركب صفقة البواخر.

- رئيس حركة التغيير ايلي محفوض اتهم باسيل بالوعود الكاذبة وبابتكار حكاية بواخر الكهرباء.

- زياد عبس صرح ان باسيل بلطجي ويقوم بما قامت به الميليشيات المسلحة في الحرب.

- الصحفي هشام ملحم وصف باسيل بأنه مخلوق عنصري متعصب وحاقد ومتزلف وغبي وزقاقي.

- الصحفي سركيس نعوم وصف الوزير باسيل بالشرير.

- الصحفي شارل أيوب كتب مقالاً جاء فيه ان جبران باسيل قليل الاخلاق وبلا شرف وواطي ودنيء وسارق وزاحف لجمع الدولارات.

- نائب رئيس تحرير الاخبار بيار أبي صعب صرح أن باسيل ينتظر في المرحلة المقبلة الحصول على صفقات وكميسوينات.

- الإعلامي بسام أبو زيد اعتبر ان ما حصل في الكهرباء في آخر عشر سنوات هو جريمة كبرى بحقنا.

- الكاتب في جريدة الاخبار محمد وهبة قد كتب عدة مقالات جاء فيها ان إدارة المناقصات توثق فضيحة البواخر وأن باسيل وفريقه يقبضون العمولات من صفقة البواخر.

- الصحفي في جريدة المدن خضر حسان قد كتب عدة مقالات تشير إلى تورط الوزير باسيل في صفقة البواخر.

- الصحفي سليمان العنداري كتب في سكاي نيوز العربية ان الرئيس عون وفريقه يرفضون حلول الكهرباء من أجل تحقيق مصالح شخصية.

- الدكتور احمد خواجه كتب في موقع لبنان الجديد مقالاً بعنوان بواخر الكهرباء.... يكاد المريب أن يقول خذوني" وقد جاء فيه أن باسيل يحور ويدور ويعود إلى ضرورة تمرير صفقة بواخر الكهرباء متهماً إياه بأنه مريب وبأنه يخيّر اللبنانيين بين البواخر والعتمة وأن ملف البواخر فضيحة وصفقة مشبوهة

- موقع "جنوبية" نشر خبراً بعنوان باسيل يدين نفسه بالبواخر" وذلك على أثر تغريدة باسيل الشهيرة، كما نشر خبراً آخر بعنوان "باسيل على مشرحة السوشيال ميديا، سخرية بالطفل المعجزة".

- الإعلامي طوني أبي نجم صرح ان جريصاتي سيستعين بمليونين و٦٥٠ ألف قاضاً ليحاكموا الذين يشتمون باسيل.

- صحيفة الديار نشرت ان عمولة الكهرباء هي ٣٠% وان الحصة الكبرى ستعود إلى الوزير جبران باسيل.

- الصحفية مروى عليق قد نشرت مقالاً بعنوان ابرز ١٠ فضائح فساد في لبنان وذكرت في مقالها ما اسمته "فضيحة بواخر جبران باسيل" بين هذه الفضائح العشر.

- جريدة الاخبار نشرت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ مقالاً جاء فيه ان ميقاتي يتهم بوجود عمولات في صفقة البواخر بقيمة ١٦ مليون دولار.

- جريدة النهار ذكرت في ٢٠١٢/٤/١٨ أن الرئيس ميقاتي تكلم عن عمولة بقيمة ٢٦ مليون دولار واتهم الوزيرين باسيل والصفدي بقبض هذه العمولة.

وبما أن المدّعي اعتبر كل ما ذكر أعلاه مجرد كلام صادر عن البعض وورد على صفحات وهمية.

لذلك،
فإن المدّعى عليها تطلب دعوة كل الذين ذُكِروا أعلاه، وقد ذكرناهم في بداية هذه اللائحة، لسماع شهادتهم وسؤالهم عن مدى صحة التهم التي وجهوها للمدّعي الوزير باسيل، بالإضافة الى إدخالهم في هذه الدعوى لسماع الحكم، آملةً البت بطلبي الإدخال وسماع الشهود بقرار مستقلّ.

القسم السابع: في طلب التعويض الإضافي المقدّم من المدّعي عليها/المدّعية:

أدلى المدّعي/المدعى عليه في لائحته في العديد من الألفاظ النابية بحق المدّعى عليها/المدعية كتكراره لعبارات "كاذبة" و "سمعتها السيئة" و "سوء مستواها" واتهامها بتهم رخيصة.

لذلك،
تطلب المدّعى عليها إلزام المدّعي /المدعى عليه بالتعويض عن الأقوال الصادرة عنه بما مقداره ليرة لبنانية واحدة.

لكل هذه الأسباب
ولما أدلينا به، ولما سندلي به لاحقاً
ولما تراه محكمتكم الكريمة عفواً

تطلب المدعى عليها/المدّعية ردّ ما جاء في اللائحة الجوابيّة المقدمة من المدّعي/المدّعى عليه للأسباب المبيّنة آنفاً، وتطلب ما يلي:

أ- قبول طلبات الإدخال وطلب سماع الشهود المذكورين في بداية اللائحة الحاضرة .

ب- في الادعاء الأصلي:

أولاً: ردّ الدعوى برمّتها وإعلان عدم صلاحية المحكمة الكريمة للنظر بها لورودها ضمن نطاق الحصانة النيابيّة، واستطراداً، ردّها لعدم الإختصاص الوظيفي للمحكمة الكريمة، واستطراداً كلّياً لعدم توافر عناصر المسؤوليّة التقصيريّة ولعدم ثبوت الضرر ومقداره.

ثانياً: تضمين المدّعي/المدّعى عليه الرسوم والنفقات والمصاريف.

ج- في الادعاء المقابل:

أولاً: قبوله وإلزام المدّعي/المدّعى عليه بدفع تعويض عن العطل والضرر للمدّعى عليها/المدّعية عن تعسّفه في تقديم الدعوى الراهنة واتهامها بالكذب، وذلك بمقدار ليرة لبنانيّة واحدة.

ثانياً: تعيين خبير لوضع تقرير مفصّل من أجل تبيان الحقائق ومعرفة ما إذا كان كلام المدّعى عليها/المدّعية يشكّل أكاذيب أم لا، بالإضافة الى تبيان حقيقة العمولات والتجاوزات الحاصلة في ملف البواخر والأشخاص الذين استفادوا منها دون وجه حق والزامهم بإعادة هذه المبالغ الى الخزينة العامة.

ثالثاً: تضمين المدّعي/المدّعى عليه الرسوم والنفقات والمصاريف.

د- في الطلب الإضافي:

إلزام المدّعي/المدّعى عليه بدفع تعويض بقيمة ليرة لبنانية واحدة بسبب الألفاظ والنعوت الواردة في لائحته والموجهة بشكل مباشر الى المدّعى عليه.

بكل تحفظ واحترام
بالوكالة

المحامي لؤي ضاهر غندور

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
وحدة الشرطة القضائية
قسم مباحث الجنسائية الخاصة
مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية
وحماية الملكية الفكرية

رقم : ٣٠٢/٣٣٥٧
تاريخ : ٢٠١٨/١٠/٢٦

الموضوع : محضر تحقيق بادعاء بوليت ياغوبيان ضد سمير صفير بجرم قدح وذم واستماع افادة سمير المذكور وتركه لقاء سند اقامة بعد مسحه للتغريدة موضوع التحقيق وختم المحضر عملاً باشارة حضرة المحامي العام الاستئنافي في جبل لبنان القاضي ميشال الفرزلي .

النسخة : الاولى

في الساعة العاشرة من يوم الجمعة الموافق للسادس والعشرون من شهر تشرين الاول للعام ألفين وثمانية عشر نحن المؤهل أول طانوس خشان رقم ٢٥٧٤٤ والرقيب حسن فواز رقم ٤٩٤٥٠ من مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية ومرتدين اللباس المدني : نثبت انه بناء على عريضة الشكوى المقدمة لجانب النيابة العامة التمييزية من المدعية بوليت ياغوبيان ضد المدعى عليه سمير صفير بجرم قدح وذم .----------

والمحالة عن جانب النيابة العامة التمييزية لحضرة النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان برقم ٦٠٢٧/م٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١١ للتفضل بالاطلاع واجراء المقتضى .----------

وعن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان لرئاسة مكتبنا برقم ٦٧٤/م ش تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ للتحقيق والافادة .----------

والينا بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٦ من المقدم المعلوماتي رئيس مكتبنا برقم ٢٠٦/٢٦٤٩ش تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ للغاية نفسها والافادة .----------

رقيب رقم ٤٩٤٥٠ مؤهل أول رقم ٢٥٧٤٤

في الساعة العاشرة من تاريخ ٢٠١٨/١١/٩ حضر الى مركز مكتبنا بناءً على الموعد مسبق المحامي جوي لحود وكيل الجهة المدعية فصار الى استماع افادته على الشكل التالي :----------

-افادة وكيل الجهة المدعية -

اسمي جوي بن ميشال لحود والدتي مارلين حرب تولد الحازمية بتاريخ ١٩٨٦/٢/٨ ومقيم فيها – مارتقلا – شارع السفارة الفرنسية – بناية الشدراوي – طابق اول رقم هاتفي : ٠٣/٠٠٨٣٣٣ محام بالاستئناف ، لبناني رقم سجلي ٢١٠/عمشيت بموجب بطاقة محام صادرة عن نقابة المحامين في بيروت تحمل الرقم ١١٤٥٤ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ اعيدت اليّ بعد الاطلاع .----------

انني بوكالتي عن الجهة المدعية اؤيد واكرر مضمون عريضة الشكوى المقدمة لجانب النيابة العامة التمييزية ضد الملحن سمير صفير بجرم الذم والقدح واوضح انه وبعد ان نشرت المدعية تغريدة على حسابها على موقع التواصل الاجتماعي twitter معنونة بهاشتاغ # بي الكل نزل الكل وطار قاصدة فيها حادثة انزال ركاب الطائرة التابعة لطيران الشرق الاوسط وبتاريخ ٢٠١٨/٩/٣٠ نشر المدعى عليه سمير صفير تغريدة على حسابه على موقع التواصل الاجتماعي twitter المسمى SAMIR SFEIR OFFICIAL@sfeirsamir بما حرفيته :" **بالزمانات ع ايام القذافي عملت lbc مقابلة معو بالتسعينات بسعي من صالح الكامل تاع art راح فريق التصوير ع ليبيا وقعدوا كم يوم صوروا المقابلة وبس بدن يرجعوا قلن القذافي خلولي المذيعة هون اسبوع تاني وهكذا حصل ، حدا بيعرف مين هيدي المذيعة** " ، كما هو مبين في المستند المرفق بعريضة

مدع بالوكالة
المحامي جوي لحود

رقيب رقم ٤٩٤٥٠ مؤهل أول رقم ٢٥٧٤٤

الشكوى قاصداً هنا المدعية كونها هي التي قامت بهذه المقابلة حينها ، الامر الذي يشكل قد ذماً وتشهيراً واضحاً بحق المدعية علماً انه لدى المدعى عليه حوالي ٥٥ الف متابع على حسابه الا ر تسبب بانزال ضرر معنوي كبير بها .----------

س ج: كلا ليس لدى المدعية اي خلافات شخصية مع الملحن سمير صفير .----------

س ج: كلا ليس لدينا كامل هوية او مكان اقامة المدعى عليه .----------

لذلك وبوكالتي عن الجهة المدعية فانني اتخذ صفة الادعاء الشخصي ضد سمير صفير وكل من يظهره التحقيق فاعلاً ، شريكاً ، متدخلاً ، او محرضاً بجرم القدح والذم والتشهير طالباً توقيفه والتحقيق معه ومجازاته قانوناً والزامه مسح المقال موضوع التحقيق والتعهد بعدم التعرض للمدعية مجدداً بأي وسيلة كانت وتضمنيه الرسوم والمصاريف والعطل والضرر الذي نقدره لاحقاً امام المحاكم .----------

س ج: كلا ليس لدي ما اضيف خلاف ما ذكرت وهذه افادتي .----------

تليت عليه افادته فصدقها ووقعها معنا .----------

مدع بالوكالة رقيب رقم ٤٩٤٥٠ مؤهل أول رقم ٢٥٧٤٤

اطلعنا هاتفياً حضرة المحامي العام الاستئنافي في جبل لبنان القاضي ميشال الغرزلي على مضمون عريضة الشكوى وافادة الجهة المدعية تفصيلياً فأشار بالعمل على استدعاء سمير صفير واستماع افادته والمحاكمة على ضوء النتيجة .----------

مؤهل أول رقم ٢٥٧٤٤

قمنا بالاتصال بالمدعو سمير صفير على رقم هاتفه ٠٣/٦٥٦٦٥٦ واعلنا عليه صفتنا الرسمية والغاية من اتصالنا فصرح انه يدعى سمير ين مرعي صفير والدته كلاديس تولد ١٩٦١/٧/٢٦ لبناني رقم سجله ١١٧/عجلتون — كسروان ومقيم في ادما — المنطقة البرتقالية — شارع رقم ٤ — بناية ٥٨٠ — طابق اول سفلي فطلبنا منه الحضور الى مركز مكتبنا فوعد بذلك .----------

رقيب رقم ٤٩٤٥٠ مؤهل أول رقم ٢٥٧٤٤

في الساعة الثانية عشر من تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٣ حضر الى مركز مكتبنا بناءً لاستدعائنا المدعو سمير صفير فصار الى استماع افادته على الشكل التالي :----------

-افادة المدعو سمير صفير —

اســـمي سمير بن مرعي صفير والدتي كلاديس ابي عاد تولد بغداد بتاريخ ١٩٦١/٧/٢٦ ومقيم في محلة ادما— المنطقة البرتقالية — شارع رقم ٤ — بناية ٥٨٠ — طابق اول سفلي رقم هاتفي : ٠٣/٦٥٦٦٥٦ ، متأهل ، ملحن ، لبناني رقم سجلي ١١٧/عجلتون — كسروان بموجب بطاقة هوية لبنانية تحمل الرقم التسلسلي ٠٠٠٤٩٥٩٢٩٣٦ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٠ اعيدت الي بعد الاطلاع .----------

رقيب رقم ٤٩٤٥٠ مستمع مؤهل أول رقم ٢٥٧٤٤

س ج: نعم لقد تلوتم عليّ حقوقي المنصوص عنها في المادة ٤٧ من اصول المحاكمات الجزائية ولا ارغب بالاستفادة من اي منها حالياً .----------

س ج: نعم انا صاحب ومشغل الحساب على موقع التواصل الاجتماعي twitter المسمى SAMIR SFEIR OFFICIAL@sfeirsamir وقد أنشأته منذ خمس سنوات ولا يديره او يشغله احد سواي .----------

س ج: الحقيقة افيدكم بعد ان اطلعتموني على مضمون هذا التحقيق انني انا من نشر المقال موضوع التحقيق المتضمن ما حرفيته :" **بالزمانات ع ايام القذافي عملت lbc مقابلة معو بالتسعينات بسعي من صالح الكامل تاع art راح فريق التصوير ع ليبيا وقعدوا كم يوم صوروا المقابلة وبس بدن يرجعوا قلن القذافي خلولي المذيعة هون اسبوع تاني وهكذا حصل ، حدا بيعرف مين هيدي المذيعة** " ولم اقصد به المدعية ابداً لا من قريب ولا من بعيد بل قصدت هنا السيدة الفاضلة مريم نور التي تنشر علماً بيئياً نظيفاً وكون الرئيس معمر القذافي اثنى عليها وابقاها لديه اسبوع آخر كي تنشر هذا العلم في بلاده .----------

س ج: كلا اعرف عما اذا كانت المدعية من ضمن فريق التصوير في حينها .----------

س ج: نعم ان السيدة مريم نور كانت اعلامية في حينها وكانت لديها برنامج على تلفزيون الجديد .--

س ج: كلا ليس هناك اي خلاف شخصي بيني وبين المدعية ولم اتعرض لها ابداً بالقدح والذم ابداً عبر اي منشور آخر واني استغرب ردة فعلها كونها اعتبرتني اقصدها وقد علمت بذلك من تحقيرها لي عبر وسائل الاعلام التلفزيونية .----------

س : كيف تفسر تاريخ تغريدتك كونها جاءت بعد تغريدة المدعية التي تتضمن ما حرفيته " بي الكل نزل الكل وطار " فقد اعتبرت المدعية انها جاءت في معرض الرد عليها على هذه التغريدة؟------

ج: الحقيقة افيدكم انني بذلك التاريخ لم اكن موجودا" في لبنان ولا اتابع المدعية عبر مواقع التواصل الاجتماعي ولا يهمني ما تكتبه او تصرح به وليس لدي اي تفسير للتزامن بين تغريدتي وتغريدتها .-

س ج: كلا لم اوحي من خلال تغريدتي باي ايحاءات جنسية وانما قصدت وكما ذكرت لكم السيدة مريم نور التي ولاهمية ما تقدمه استبقاها لديه الرئيس القذافي .----------

س ج: كلا لك يكن لدي اي معلومات سابقة من ان المدعية قد استبقاها القذافي لمدة اسبوع لديه وقد علمت ذلك من تصريحاتها عبر الاعلام .----------

س ج: نعم لقد سميت وسيلتين اعلاميتين الlbc والart علماً ان المدعية لم تعمل بهما يوماً .------

س ج: كلا لا ارغب بمسح التغريدة موضوع التحقيق كونني لا اعتبر انني قد تعرضت فيها للمدعية لا من قريب ولا من بعيد واني مستعد للرضوخ لاحكام القانون وما يمليه عليه القضاء .----------

س ج: كلا ليس لدي ما اضيفه خلاف ما ذكرت وهذه افادتي .----------

تليت عليه افادته فصدقها ووقعها معنا .----------

مستمع رقيب رقم ٤٩٤٥٠ مؤهل أول رقم ٢٥٧٤٤

ملاحظة:

لا ملاحقات قضائية او احكام عدلية بحق المدعو سمير صفير بموجب برقية مكتب التحريات الجوابية رقم ٤١٧٩٥٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٣ .----------

رقيب رقم ٤٩٤٥٠ مؤهل أول رقم ٢٥٧٤٤

اطلعنا هاتفياً وبجدداً حضرة المحامي العام الاستئنافي في جبل لبنان القاضي ميشال الفرزلي على كافة تفاصيل محضرنا هذا ومضمون افادة سمير صفير تفصيلياً فأشار بترك الاخير لقاء سند اقامة بعد مسحه للتغريدة موضوع التحقيق وختم المحضر وايداعه جانب نيابته .----------

مؤهل أول رقم ٢٥٧٤٤

ملاحظة:

تلونا على المدعو سمير صفير مضمون اشارة جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان لجهة مسح التغريدة موضوع التحقيق فصرح انه نزولاً عند رغبة القضاء سيمسحها وقام بذلك بحضورنا ووقع معنا على هذه الملاحظة اشعاراً بمضمونها .----------

مستمع رقيب رقم ٤٩٤٥٠ مؤهل أول رقم ٢٥٧٤٤

نظم هذا المحضر في الوقت والتاريخ المذكورين في مقدمته وختم في الساعة الرابعة عشر من تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٣ على ثلاث نسخ تقدم الاولى لحضرة النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان مع عريضة الشكوى ومرفقاتها وسند اقامة باسم سمير صفير والثانية لرئيس مكتب المستندات والمحفوظات والثالثة للحفظ .----------

رقيب رقم ٤٩٤٥٠ مؤهل أول رقم ٢٥٧٤٤

حضرة القاضي المنفرد الجزائي في كسروان
ندعي بحق : سمير مرعي صفير، كلدي ١٩٦٥ ،
سنداً للمادة : ٢٨٦ عقوبات
بعبدا في ١٢ كانون الأول ٢٠١٨

المحامي العام الإستئنافي في جبل لبنان
القاضي ميشال طانيوس الفرزلي

جعجع: كل من له علاقة بملف البواخر عليه أن يسكت وان لا يتطرق للفساد

الأحد ١٠ شباط ٢٠١٩ 22:09 سياسة

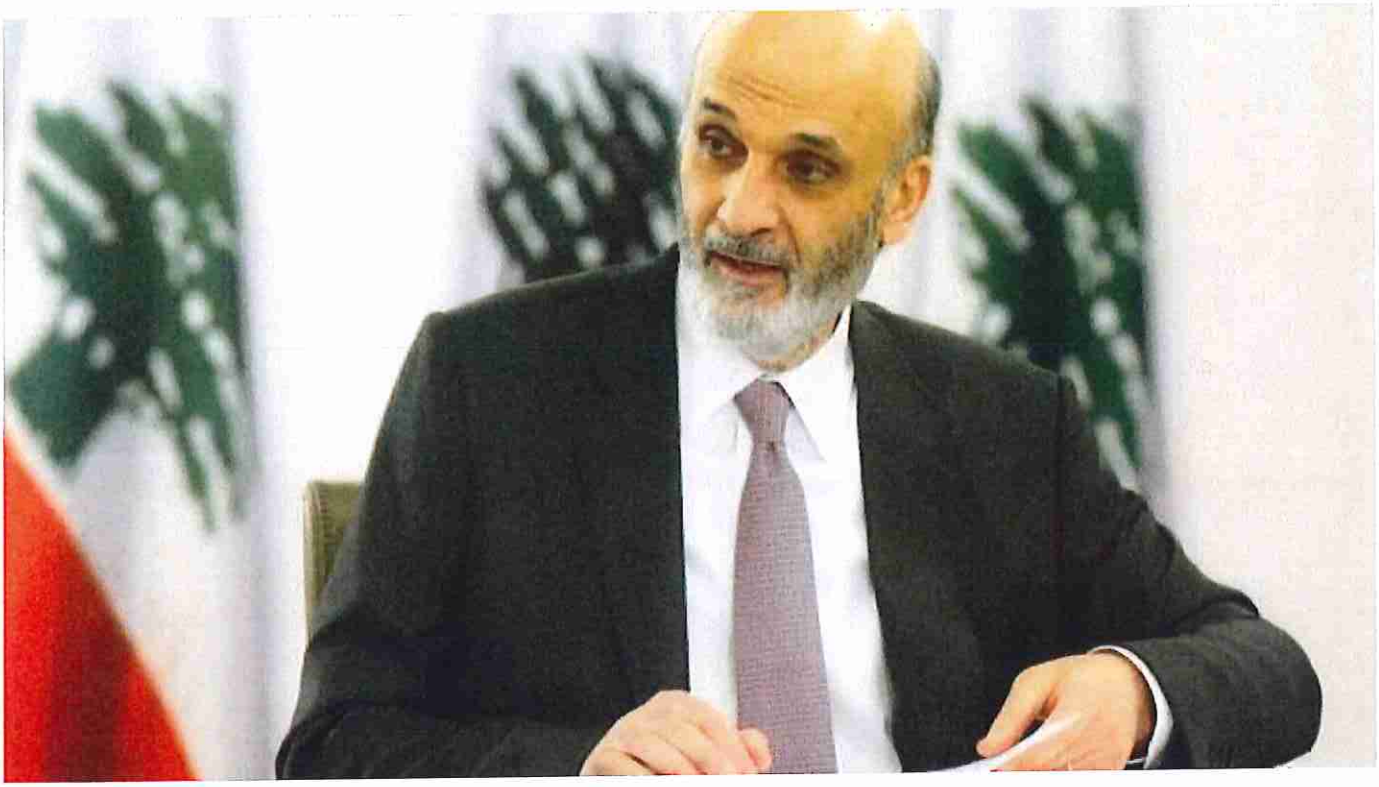

لفت رئيس حزب القوات اللبنانية سمير جعجع الى انه عندما التقى برئيس الحكومة سعد الحريري في باريس قال لي إن مسألة تشكيل الحكومة يتم حلحلتها ومن الممكن أن نحتاج إلى تبديل إحدى حقائب "القوات" وهي الثقافة بالتنمية الإدارية فقلت له أنا مستعد للقتال داخل الهيئة التنفيذيّة في "القوات" من أجل الموافقة تحت شرط واحد أن تكون العقبة الأخيرة أمام التأليف، ولم يكن مطروحاً بأي شكل من الأشكال تأليف الحكومة من دون القوات، ويجب على السيادي أن يكون لديه الحد الأدنى من الكرم ولكن عندما تكون بيتك صافية يساعدك الله، وبعد استعراضنا لوزارة الثقافة ووزارة التنميّة تبين معنا ان الاخيرة أهم من الأولى لسببين أن فيها الحكومة الإلكترونيّة كما ان معظم مساعدات المنظمات الدوليّة تمرّ عبر هذه الوزارة.

اضاف جعجع في حديث تلفزيوني، "عرضوا علينا الإعلام والتنمية الإداريّة إلا أننا رفضنا الإعلام تبعاً لتجربتنا فيها واليوم يمكن أن أتكلم عن المسألة فجوهر هذه الوزارة هو "تلفزيون لبنان"، فبدلاً أن يتصرّف الوزير السابق ملحم الرياشي كباقي وزراء عبر الإتيان بأحد المقربين منا ذهب باتجاه اجراء مباراة أشرف عليها مجلس الخدمة المدنيّة ووزارة التنمية الإداريّة وشكّل بعدها لجنة قامت باجراء المقابلات مع الناجحين، وتم اختيار ثلاثة مرشحين إلا ان من أوقف التعيين في مجلس النواب هو الوزير جبران باسيل فيما الثلاثة الناجحين لا ينتمون الى حزب القوّات اللبنانيّة. اضاف "الإعلام وزارة كبيرة إلا أننا إذا أخذناها لكنا وقعنا بنفس المشكلة. نحن واجهنا قدر الإمكان وتم ممارسة الكثير من الضغط على الوزير الرياشي إلا أنه لم يرض بذلك وأصرّ على أن يتم الإختيار من ضمن المرشحين الثلاثة الذين رفعت أسماءهم إلى مجلس الوزراء".

وتابع "الكلام عن مشكلة بيني وبين الوزير الرياشي كالكلام عن أنني مريض لا صحّة له، إلا ان جل ما حصل هو انني رأيت أن تأليف الحكومة ليس قريب وكنا بحاجة لعطلة ولدينا بعض الأعمال أنا وزوجتي النائب ستريدا جعجع لذا سافرنا إلى الخارج، في الحكومة السابقة كان للأحزاب الأخرى عدد كبير من الوزراء إلا أن الحزب الذي خرج "بريحة طيبّة" لدى الناس هو حزب "القوّات" وفقط بثلاثة وزراء ووزير صديق من دون أي حقيبة سياديّة". اضاف عين الوزير جبران باسيل ليست فقط بوزير لدى القوّات، وإنما بكل الوزراء والنواب وما تحتهم وفوقهم وصولاً إلى آخر أجير في الدولة، ولكن لا تظنن أنني أتكلم عن طمع وإنما طموح لست معه صراحةً. ولفت الى ان التمسّك بالحقائب وهذه الطريقة بالتصرّف هي واحدة من الأسباب التي أوصلت البلاد إلى ما هي عليه وبالتالي أوصلت جورج إلى إحراق نفسه. عندما طرح التداور في الحقائب لم يرفض رئيس مجلس النواب نبيه بري ذلك إلا ان هناك فرقاء آخرون رفضوا ذلك.

اضاف "انا كنت أفضّل ألا تؤول وزارة الصحة لـ"حزب الله" والسبب هو أننا نريد مشكلة بالناقص إلا أن اختيار الوزير جميل جبق كان قد سهّل الموضوع وفي النهاية علمت أنه يملك جنسيّة أميركيّة". واشار الى انه صراحة قد وفقنا في أن نعبّر عن نفسنا بشكل مقبول من خلال مشاركتنا في الحكومات المتعاقبة، والشخص يقوم بالعديد من الخطوات السياسيّة الصائبة إلا أنه من القليل أن يقوم بخطوة يحقق من خلالها ذاته يعطي من خلالها فكرة للأجيال اللاحقة عن ماهيّة نضاله لذا وجود مي شدياق أساسي وحيوي جداً.

اضاف "انا لا اتخوّف على اتفاق الطائف في المجال الذي طرحه الوزير السابق وليد جنبلاط، وإذا ما كان هناك تخوّف على هذا الإتفاق فهو من حرمان الدولة من القرار الإستراتيجي، وجل ما في الأمر هو أن جنبلاط شعر بمحاولة لتطويقه، البعض في الحزب التقدمي الإشتراكي شعر بأن هناك محاولة لتطويقهم والحريري لم يحرّك ساكناً في هذا الأمر إلا أنه عادت لتتوضح الأمور". واكد ان مصالحة الجبل مقدّسة بالنسبة لنا وهو

جوهرة لبنان ولا يمكن اللعب في هذه المسألة وإن كان نظام الرئيس السوري بشار الأسد يحاول تطويق جنبلاط فنحن سنقوم بكل ما يمكن القيام به من اجل الحؤول دون ذلك، وسنقف إلى جانبهم في السياسة في مجلس النواب ومجلس الوزراء ونحن لن نسمح بتطويق جنبلاط فهو كان رأس حربة في "14 آذار" ولن نسمح لأحد بتطويقه.

واشار الى انه لا ينزعج من علاقة الحريري – باسيل إذا كانت لا تزعج البلاد، وإذا كانت القضيّة من وراء الثلث الضامن هي لرئيس الجمهوريّة فهو لديه هذا الثلث 9 وزراء في التيار الوطني الحر و4 في حزب "القوّات اللبنانيّة"، فنحن في جميع المواقف السياديّة وما يرتبط بالتوازنات في البلاد فنحن دائماً إلى جانب رئيس الجمهوريّة. واكد انه "على مستوى رئاسة الجمهوريّة الرئيس عون لديه 13 وزيراً وإنما على مستوى الحرتقات وخذ موظف وأعطيني موظفاً آخر فلا".

واشار الى ان التقارب مع "حزب الله" في مسألة العمل الحكومة هو ما حصل في الحكومة السابقة كمسألة بواخر الكهرباء مثلاً، وهذا ما يمكن أن يحصل في هذه الحكومة نلتقي حيث نلتقي ونختلف حيث نختلف.

واوضح انه يمكن أن نلتقي تكتياً في مسألة محاربة الفساد مع "حزب الله" ولكن ليس على الصعيد الإستراتيجي فيها لأن لا صوت يعلو فوق صوت المعركة عنده فهو إن رأى من فساد لدى أحد الحلفاء الذين يرتكز عليهم في المنطقة فهل يمكن أن يذهب حتى النهاية؟ واكد انه "في التصويت داخل مجلس الوزراء لا نراعي أحداً وأبرز دليل هو تصويتنا في ملف الكهرباء، وبالنسبة لنا المعركة الوحيدة التي نخوضها هي الفساد أما بالنسبة لحزب الله فهذه المعركة صغيرة أمام المعركة الكبرى لذلك يمكن أن يساوم في مسألة مكافحة الفساد". واوضح ان الجميع في الحكومة يريدون محاربة الفساد عندها نسأل من هو الفاسد؟ هذا أمر لغريب على كل فرد لديه وإن علاقة قليلة في ملف بواخر الكهرباء عليه أن يسكت وعدم التطرّق إلى الفساد ومعروف من أتى بهذه البواخر.

ولفت الى انه في أيام اغتيال رمزي عيراني انا كنت تحت سابع أرض وزوجتي في الإقامة الجبريّة فكيف يتم سؤالنا عن القضية، وهناك بعض الأمور التي لا يمكن تحملها ومن يتحمّل المسؤوليّة الأولى والأخيرة هي الأجهزة الأمنيّة التي كانت مسؤولة وأقله تعرف من ولا تزال صامتة. ودعا النيابة العامة التمييزيّة اتخاذ الكلام الصادر عن قضية اغتيال رمزي عيراني بمثابة إخبار والتحقيق في القضيّة.

واشار الى اننا "نسمع عن عودة سوريا إلى الجامعة العربيّة فيما السؤال أي دولة؟ في العام 2011 انفرط عقد الدولة في سوريا ونحن في انتظار تشكيل دولة جديدة. ليس هناك من بحث في مسألة تخص سوريا ويكون النظام فيه فيما يجتمع الدول الكبرى، والمبعوث الأممي يُشكل لجنة لتشكيل الدستور في سوريا منقسمة ثلث للموالات وثلث للمعارضة وثلث للمنظامات الدوليّة، فأي كلام عن جمهوريّة ورئيس جمهوريّة في سوريا؟ ولو كان هناك من دولة في سوريا أين هي من المباحثات واللجنة الدستوريّة التي تشكلها لجنة أمميّة؟" واعتبر ان هناك عمليّة غش للشعب اللبنانيّ كبيرة في مسألة النازحين فالبعض الذي يريد تعويم الرئيس الأسد يقول إن حل هذه المشكلة بالكلام معه فيما السؤال هل هؤلاء أتوا إلى هنا بطلب منه كي يعيدهم؟ واكد ان الوضع السوري اليوم غير خافٍ عن المكونات الحكوميّة إلا أن هناك من يريد تعويم بشار الأسد والآخرون يهمهم سوريا كسوريا، لذا نستمر بالتنسيق الذي يقوم به اللواء عباس ابراهيم وهذا كافٍ.

واكد ان حل مسألة النازحين هو إما عبر الكلام مع تركيا أو الولايات المتحدة الاميركية لتأمين عودتهم إلى

باسيل خلال توقيع عقود استقدام بواخر الكهرباء: تزيد الانتاج 270 ميغاواط وتوفر 130 مليون دولار سنويا

أخبار اقتصادية ومالية - الجمعة 13 تموز 2012 - 17:13 -

A+ A-

وقع وزير الطاقة والمياه المهندس جبران باسيل، عقد إستقدام البواخر إلى لبنان مع شركة "كارادينيز التركية" ممثلة بصاحبها أورهان كارادينيز، في حضور ممثلي الشركة في لبنان السفير التركي إينان أوزيلديز والنقيب سمير دوميط والمهندس رالف فيصل، لمؤسسة كهرباء لبنان كمال حايك ومديرين ومسؤولين.

عقب التوقيع، قال الوزير باسيل: "أعتقد أن لبنان خسر عامين من دون سبب، وليسامح الله كل من تسبب بتأخير المشروع أو بتأخير وصول الكهرباء إلى اللبنانيين، إنما ما قد حصل قد حصل، واستطعنا أن نحصل عقدا بأكثر ما يمكننا، ضمن الشروط التي توصلنا إليها"، آملا "أن يتم تطبيقه، لأنه يزيد الانتاج بنسبة 270 ميغاواط ".

واوضح ان "العملية تخضع لثلاث سيناريوهات، فإذا تمت زيادتهم بشكل كامل على الشبكة، يعطون فوق الساعتين في اليوم، وإذا إستبدلناهم في الكهرباء الموجودة، يوفرون على الدولة 130 مليون دولار سنويا، وإذا ذهبنا نحو السيناريو الأكثر واقعية، وهو عبارة عن قسم إضافي وقسم كاستبدال، نكون بصدد تأمين ساعة كهرباء إضافية يوميا، مما يوفر على الخزينة حوالى 30 مليون دولار وعلى المواطنين مولدات كهرباء بحوالى 180 مليون دولار سنويا".

أضاف: "هذا العقد خاضع طبعا لشروط عديدة ومعقدة، إدارية وقانونية وبيئية وفنية وتقنية، إنما بالمقارنة مع عقود مماثلة وبشروط لبنان وبالمحروقات المتوفرة، نعتقد أن الفريق الذي عمل من قبل رئاسة الحكومة ووزارت المال والطاقة والعدل، قام بأقصى ما بإمكانه بالتعاون مع مكتب محاماة دولي، حتى تم التوصل إلى أفضل الشروط العقدية التي تحفظ حقوق لبنان وتؤمن له أفضل الأسعار الممكنة، ويبلغ السعر 5.95 سنت لليكلواط ساعة. ومن المفترض أن تصل ضمن العقد أول باخرة بعد 120 يوم والباخرة الثانية بعد 180 يوما، ووعدت الشركة بأنها ستسعى جهدها كي تقصر الفترة، وعلينا كحكومة لبنانية أن نؤمن كل التسهيلات اللازمة لتقصير المدة"، موضحا ان "أي تأخير في تطبيق هذا العقد، أو بوصول هذه البواخر، يرتب على الشركة عن كل ميغاواط يوميا 1000 دولار أي 270 ألف دولار يوميا عن كل يوم تأخير، وأي نقص في الطاقة المنتجة، يرتب أيضا شروطا جزائية عالية تصل إلى 400 ألف دولار يوميا و500 ألف دولار عن كل 1% نقص بالإنتاج، وبالتالي فإن الشروط قاسية جدا".

وتابع: "ان هذا العقد، هو على فترة ثلاث سنوات ونأمل أن تمكننا هذه الطاقة من إستبدال الكهرباء التي ستنقص نتيجة تأهيل معملي الذوق والجية، والمناقصة ستتم في آخر شهر تموز الحالي، وبالتالي لم يكن هناك من إمكانية للقيام بعملية التأهيل من دون تأمين البواخر. وعلى هذا الأساس، نقول أن هذا المشروع ضروري، إنما ليس كافيا لتأمين الكهرباء اللازمة

الحدث

ملوارنة
يجصيق
أيوقام
بلالقوات"
وؤيلقيار"؟
إصلاحية
مالياً
واقتصادياً

خاص

بو
صعب
المواطنون
والعسكر
أدوا
له
التحية

متل ما هي

قطّاع
الطريق
في
ضبية

باقلامهم

يستغلّون
نظام
الأسد
وهو
يظن
أنه

مرصد ليبانون فايلز

إرهابيون متجوّلون
خسروا مليونَي ليلة
تحية مالية لألان
تضارب المعلومات المالية
سياسيون "آخر همّهم"
الفساد القضائي.. استثناءات
استهداف السياحة
وزيرة تُرضي فريقها
تركيا تكثّف الرحلات
لم يستشيرونا ونحذّرهم

ALLO TAXI 1213

يستغلّهم!

للبنان، فهو حل جزئي ومرحلي، أي أنه يؤمن على مرحلة معينة ولم يكن من إمكانية لأي حل لإصلاح فعلي لقطاع الكهرباء، إلا من خلال تأمين هذه الطاقة البديلة التي نأمل أنه إبتداء من الأسبوع المقبل، نبدأ تباعا بإعلام اللبنانيين عن المشاريع الثانية التي بدأت تبصر النور في الطاقة الإضافية المنتجة".

وأردف: "إن هذا العقد يتضمن أيضا، فصلا عن الفساد، وهو أمر طبيعي يتم في كل بلدان العالم خصوصا في لبنان، وهو واضح ومحدد، نحن طلبنا والشركة تجاوبت مشكورة مع طلبنا الإضافي وقمنا به بعد موافقة مجلس الوزراء على العقد وسنضمه إلى الملف لنعلم به مجلس الوزراء، وهو تعهد من الشركة بأن أي مساعدة أو مبلغ قدمته مباشرة أو عبر العاملين معها، أكان وكيلها أو عاملين آخرين لأي شخص في الدولة اللبنانية، فالوزير والوزارة ومساعد ومسؤول في الحكومة وفي الدولة، يكون قد سمح أو سهل وكان يشكل رشوة للحصول على هذا العقد، يرتب على الشركة بأن تدفع بندا جزائيا قيمته 20 مليون دولار، وما يرتبه أضافة إلى هذا الأمر، القضاء اللبناني من عقوبات أخرى وتكاليف إضافية، وإن ذلك طبعا لا يطال العقود الشرعية التي يتقاضاها الوكيل الشرعي للشركة".

وشدد على "اننا جميعا أمام تحد بنجاح هذا المشروع، وبأن تأتي البواخر وتؤمن الكهرباء على كامل الفترة بالكمية الموعودة وبالكلفة المحددة وبالإنبعاثات المحددة منها، حتى لا يكون هناك تلوثا بيئيا إضافيا، وبكل الشروط العقدية الموضوعة، وهو تحد، كلنا موضوعون أمامه لنبرهن أن لبنان واللبنانيين بإستطاعتهم إجراء عقود نظيفة، وأشغالا خالية من الفساد، مع كل ما طالها وشاب حولها من كلام وكلام"، آملا ان "يظهر للجميع أن حصول هذا الأمر كان بالشفافية المطلوبة، وتكون عبرة للجميع بتسهيل العقود الشفافة ونحاسب من قام بعقود غير شفافة". وختم الوزير باسيل شاكرا "كل الذين ساهموا في هذا المشروع بدءا من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والحكومة والوزراء، الذين تم التعاون معهم من وزراء المال والبيئة والعدل وكل الوزراء في اللجنة الوزارية والمندوبون عنهم، والفريق التقني في الوزارة وكهرباء لبنان والشركة التركية والسفير وممثلها في لبنان، بعد أن مررنا بأيام صعبة طويلة وصولا الى هذه اللحظة".

بدوره، شكر أورهان كارادينيز "كل من ساهم وسمح في أن يكون المشروع جزءا من الحل"، مؤكدا "سأجعل الكلمة قصيرة كما قلت صباحا أفضل أن أتكلم مع اللبنانيين حين نسلم البواخر، وقد أسمينا المشروع داخليا قوة الصداقة، ولبنان كان دوما عزيزا على الشعب التركي ونحن ممتنون على هذه الفرصة"، آملا "ان نسلم في الوقت القريب قبل الموعد المحدد".

كما شكر كارادينيز الحكومة اللبنانية والتركية على "دعمهما وإقتناعهما بهذا المشروع وتوجيهم، ويجب أن نحقق هذا الإنجاز بسرعة ونعزز العلاقة بين البلدين".

وأشار السفير أوزيلديز في كلمته الى ان البواخر "بديل جاد لمعالجة تقنين الكهرباء الذي يعاني منه لبنان، وهذه النتيجة أتت بعد عمل مضن وطويل لمدة سنتين وتحقيق التوقعات المبنية على الخبرة والبحث المعمق والدراسة، ويعد هذا المشروع الأكبر حتى الآن بين الدولتين اللبنانية والتركية، وإنجاز يعكس الثقة التامة بين البلدين، ويعكس أيضا التغيير في تصور ومنظور رجال الأعمال الأتراك تجاه لبنان، وهذا ما شهدناه منذ عشرة أيام في المنتدى اللبناني الدولي لإستشكاف النفط والغاز، لناحية الإهتمام المتزايد بوتيرة سريعة بقطاع الطاقة"، مشددا على ان "السلام والإستقرار والإزدهار في لبنان هم من الأولويات الإقليمية لتركيا".

واكد انه "من هذا المنطلق، فإن الحكومة التركية جاهزة للمساهمة في إيجاد حلول لمشاكل البنى التحتية في لبنان، كما تشجع رجال الأعمال الأتراك على تعزيز التعاون مع نظرائهم اللبنانيين"، شاكرا "معالي الوزير باسيل على إلتزامه القوي وأنا واثق من أنه من دون مشاركته الشخصية وصبره، لما أنجزنا هذا العقد اليوم".

واعرب "بإسم حكومتي، عن التقدير لمعالي الوزير باسيل ورئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان ورئيس الحكومة نجيب ميقاتي على مشاركتهم الشخصية في هذا المشروع، وأخيرا وليس آخرا، أود أن أشكر كل الوزراء والمسؤولين اللبنانيين الذين آمنوا وعملوا على هذا المشروع"، آملا "ان يفتح هذا العقد المجال لعقود أخرى ضخمة، ويساهم في الإسراع وإعادة

كواليس

التحدّي اللبناني في بريطانيا

ممثّلة لا تتابع

بلوزة لورا تطير على عين الشا

إشادات بالجملة والمفرق

برونزاج دفعت ثمنه غالياً

عطي خبزك لجورج خباز

الباشا منتج

سبق لبنان ان رخصها ضمن سياسة "الذاتي بالتحس" المعتمدة.

وكانت المرة الاخيرة التي خرج فيها موضوع تشغيل مطار القليعات في جلسة لمجلس الوزراء من خلال الخطة التي طرحها وزير السياحة فادي عبود لتنشيط القطاع على مستوى لبنان.

"النهار" ١٨/٤/٢٠١٢

المفاوضات للباخرتين التركيتين متعثرة والكهرباء في خبر كان؟

علمت "النهار" ان المفاوضات بين لبنان والشركة التركية لاستئجار باخرتين مولدتين للطاقة الكهربائية لم تمض قدما على رغم محاولة اللجنة الوزارية برئاسة الرئيس نجيب ميقاتي إيهام اللبنانيين بأن عملية التفاوض انتهت وأن الباخرتين ستكونان جاهزتين قبالة الشاطئ اللبناني في تموز أو آب المقبلين بما يتيح انتاج طاقة بديلة تسمح بايقاف مجموعات في معملي زوق مكايل لاعمال الصيانة.

كما علمت أن خفض الكلفة التي أصر عليها الرئيس ميقاتي قوبلت بتبديل دفتر الشروط لدى الشركة التركية مما أثار حفيظة وزير الطاقة جبران باسيل ووزير المال محمد الصفدي اللذين اتهمهما رئيس الحكومة بقبض عمولات. وفي ظل اصرار الاخيرين على الشروط نفسها، تبدو المفاوضات آيلة الى تعثر.

وفي كل حال، تحتاج الشركة الى ثلاثة أو أربعة أشهر لتكون جاهزة بدءا من تاريخ توقيع العقد، أي انها لن تبدأ العمل قبل انقضاء فصل الصيف.

فياض وعبد ربه امتنعا عن نقل رسالة عباس

امس اضرابا عن الطعام ثلاثة ايام احتجاجا على الاعتقال الاداري (من دون اتهام) وعلى ظروف اعتقالهم وحصول مواجهات امس بين متضامنين فلسطينيين مع الاسرى والجيش الاسرائيلي امام سجن عوفر الاسرائيلي قرب رام الله". وتحدثت عن "اختلاف في الرأي حيال وظيفة الرسالة التي تخلو من اي تهديد بلي اجراء فلسطيني اذا واصلت اسرائيل الاستيطان

في ضوء النهار
رأجح الخوري

لافروف يراشق الشيخ حمد؟!

بعدما قال الشيخ خليفة بن حمد: "ان فرص نجاح خطة كوفي انان لوقف العنف في سوريا لا تتجاوز 1 في المئة" علّق أحد المحللين في بيروت بالقول ان أمير قطر يبدو كريماً كعادته لأنه قيّمها بالواقع في سوريا بأقل نسبة نجاح خطة انان في صفر في المئة!

في هذا السياق يكفي ان يتأمل المرء للحظ في أربعة أمور ربما لكي يرى ان الشيخ حمد بدأ مثل حاتم طي في كرمه ونسبة الثلاثة في المئة:

أولاً: استمرار اطلاق النار والقصف على المدن والأحياء واستمرار سقوط الضحايا بوتيرة يومية لا تقل اعداداً عما كانت قبل خمسة اشهر، ولهذا كان التحذير الأميركي من ان استمرار أعمال العنف وتعارض مع الالتزامات السورية أمام انان، واذا استمر ولم يصدر وقف لاطلاق النار فان ذلك سيؤدي الى اعادة النظر في مبررات ارسال بعثة المراقبين!

ثانياً: ان الشروط التي وضعتها سوريا لعمل المراقبين الدوليين ستعتبر سبباً آخر في فشل مؤلاء في مهمتهم، ذلك ان دمشق تشترط الموافقة على جنسيات هؤلاء أو رفضها، ثم انها تريد ان ترسم خطة تحركهم لكي تتحول مسؤوليتها لديهم وهذا يعني لهم ان يتعذر عليهم الاتصال بالمعارضة المسلحة التي تعتبرها دمشق عصابات ارهابية!

ثالثاً: ان المجتمع الدولي لا يمارس ما يكفي من الضغوط التي يمكن ان تساعد في النجاح مهمة انان، فالدول الغربية ليست على استعداد لتدخل أكثر مما فعلت وهي لم تفعل شيئاً تقريباً، وخصوصاً بعدما وقرت روسيا لها الأدلة الدامغة عبر "الفيتو" وتعطيل مجلس الأمن.

رابعاً: ان ايجاد المظلة الدولية لمؤتمر اصدقاء سوريا الذي عقد في باريس ليس روح عدد حدود الحديث عن العقوبات وهي ان ظهّر كثيراً في تغيير الوضع والدفع نحو الحل السياسي. كذلك ان اجتماع لجنة المتابعة الوزارية العربية في الدوحة لن يضيف شيئاً الى الواقع الذي يواجه الستار لتحديد الذي يقيمه الروس لحماية النظام.

في أي حال عندما قال الشيخ حمد بن رودا: "ان موقف مجلس الأمن غير اخلاقي بإزاء شعب يقتل كل يوم ويتلقى الصمت فقط"، بدا وكأنه يحك جرحاً في موسكو التي حمّلها مسؤولية إجهاض الفرص لمنح "الشعب السوري الذي لا يلزمه دعم بالسيل السياسية بل بالاسلحة"، لهذا بدت تصريحات سيرغي لافروف ليس، وكأنها تمثل رداً غير مباشر عليه إذ تهم قوى خارجية بتقويض جهود كوفي انان.

للتذكير فقط، روسيا هي التي سارعت الى تسليح النظام وهي التي عطلت دور مجلس الأمن وهي التي تتحمل مسؤولية استمرار الأزمة وهي التي تعطل الحل السياسي عندما تتهمك بالقتها الشبيهة لبطاقة لافروف بملأ صفة "الاعتدرين" على كل المعارضة السورية!

rajeh.khoury@annahar.com.lb

الخرطوم تؤكّد استعدادها لاستعادة هجليج وجوبا تتوعّد بدحر أي هجوم لجارتها

(و ص ف، أ ش أ، رويترز)

مع إعلان الخرطوم ان قواتها المسلحة تتقدم نحو حقل هجليج النفطي الذي تحتله قوات جنوب السودان، أعربت جوبا عن تصميمها على دحر أي هجوم لجارتها الشمالية.

وأكد وزير الإعلام الناطق الرسمي باسم الحكومة السودانية عبد الله علي مسار ان قوات الخرطوم تتقدم نحو حقل هجليج النفطي بولاية جنوب كردفان الذي تحتله قوات "الحركة الشعبية" الحاكمة لدولة جنوب السودان، وتمتلك زمام المبادرة. وقال: "إن الضربات الأخيرة للقوات المسلحة زعزعت صفوف المعتدين وأدخلت الرعب والذعر في قلوبهم". وأشار إلى أن طبيعة منطقة هجليج وكونها حقلا للنفط جعلا العمل العسكري بطيئاً.

> بان كي - مون قلق من تقارير عن حشود حول أبيي

ورد المتحدث باسم جيش جنوب السودان الكولونيل فيليب لغير بأنه "اذا تقدمت (القوات السودانية) نحو هجليج، فان الجيش الشعبي لتحرير السودان مستعد للرد عليها ودحرها". وأضاف ان "الجيش الشعبي لتحرير السودان يحتفظ بحق الدفاع عن هجليج". ولاحظ ان الوضع "لا يزال هشا وشديد التوتر" على الحدود بين ولايتي الوحدة الجنوبية وجنوب كردفان السودانية.

لكنه لم يتحدث عن أي تقدم جديد، مكتفياً بالإشارة الى حريق لا يزال يشتعل في حقل نفطي بضاحية هجليج بعدما شب كمال قال الاثنين نتيجة قصف الطائرات الحربية السودانية.

وتقع هجليج، التي تقول جوبا انها آلت لتحسب مدها ما دامت الخرطوم تحتل منطقة أبيي المتنازع عليها، في المنطقة الحدودية التي يتنازع عليها البلدان بعد تسعة أشهر من استقلال الجنوب عن الشمال.

ويشكل ترسيم الحدود المشتركة مع تبادل الاتهامات بدعم حركات متمردة وتقاسم العوائد النفطية للسودان أهم قبل الانفصال، من أسباب التوتر بين الشمال والجنوب.

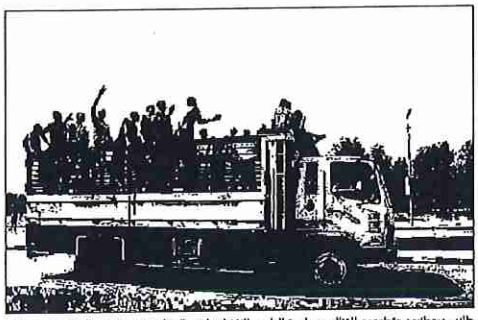

طلاب سودانيون متطوعون للقتال من جامعة للعلوم والتكنولوجيا في الخرطوم، في طريقهم الى الحدود مع جاوب السودان. (أ ف ب)

وقد ورثت جوبا مع استقلالها ثلاثة أرباع احتياط النفط السوداني وثلاثين مجلجيع اليوم وحدها نصف انتاج نفط الشمال. لذا فان هذه المنطقة تعد استراتيجية بالنسبة الى الخرطوم التي لا تنوي التخلي عنها البتة. لكن الحكومة السودانية اكدت ان كامل الدخول في صراع شامل مع جنوب السودان لن تمنعها من استعادة السيطرة على حقل هجليج وان حقول النفط المستقلة حديثاً تستعاد في دعم اقتصادها الذي يواجه صعوبات.

وقال السفير السوداني لدى كينيا كمال اسماعيل سعيد "نخشى حربا من دون نفط لسنوات عدة وبقينا قادرين على تسيير لوردنا. في واقع الامر الانباء الجيدة هي اننا طورنا مصادر اخرى وحقولا نفطية وهو ما سيعوض خسارتنا نفطاً".

وما الامين العام للامم المتحدة بان كي - مون مجددا البادين الى انزعاجه من تقارير عن حشود بوليسية في منطقة أبيي الحدودية المتنازع عليها. بينما دعا الرئيس الكيني مواي كيباكي العملة الحكومية للتنمية ومكافحة التصحر في شرق افريقيا والقرن الافريقي "ايغاد" الى اعتماد كل الوسائل الدبلوماسية للتسوية الازمة.

واندبت وزارة الخارجية الاميركية "بحزم بقصف القوات المسلحة السودانية بعلة الامم المتحدة في جنوب السودان" الاثنين، ودعت ايضا جنوب السودان الى "سحب قواته فورا ومن دون شروط من هجليج".

روما من فوق ومن تحت

نوافذ
الياس الديري

شرائح كبرى من الناس تكونت عندها القناعات راسخات كالجبال، مفادها أنّ كل هذا الكلام البشوع والمتدهول والمستهلك والممل لن يجدي. ولن يغيّر حرفاً مما كتب.

لهذا تدفع خطابات النواب وكلماتهم الرنانة، وتذكّرهم هموم الأهالي والمعتمرين من أصحاب الدخل المحدود جداً للحظات عابرة، ما دام الوزراء المعنيون يديرون الآذان لاطرشاء خلال عرض الشكاوى والبلاوي. ويختمون الملفات بإلقاء المسؤولية على الوزراء السابقين، والحكومات السابقة، أو على زلة أمم، وحتى على رئيس حكومتهم.

أو يدخون بالأرقام على الأوضاع في سوريا وانعكاساتها على الوضع اللبناني، الذي من دون حروب، ولا وقوف برقص يومياً رقصة العرب. وإن لم يكن الرقص على الحدود، فيكون داخلها. وعلى عينك يا بناني.

في حال كهذه، وإزاء مسؤولين على هذا الطراز، ومع وزراء يتبادلون الاتهامات بالتقصير، أو يغمزون بعضهم من قناة البعض، أو يديرون الدفة في اتجاه رئيس الحكومة، ماذا يفعل الناس؟ وماذا يرجّى أمامهم للتغيير من حالات الزمان ولا بهالة وزراء الزمن الردي؟

ليس سوى الاضرابات، طبعاً.

وهذا أضعف الأيمان، وآخر الدواء.

فرفيف الخير مهدّد بالانقطاع على فرار الكهرباء، وتنكة البنزين كما تنكة المازوت الأحمر أو الأسمر تكاد تتساوى بالأهمية مع النقد الدائر. والموظفون يتلقون "التحفيز" تارة الأجر من وزير العمل مباشرة، مع التأكيد والتشديد على أن لا رواتب ولا من يقبضون آخر الشهر.

صحيح أن الرئيس نجيب ميقاتي أطلّ، بعد اجتازه الطوبلة، حلماً درج انتخبت كما يقولون، وربطها شعار أشهر ممنوع والروتوب ستدفع في وقتها، وعلى آخر مليم: "الفوضى العالي جيّد وحاجات البلاد ستؤمن كلها"، إلا أن وزراء وضع العصي في الدواليب تأزروا مع وزراء التعتيم والاتصالات أو الانقطاعات أو شحن الأجواء، وتصوير البلد كأنه على كف عفريت.

قد يكون هو كذلك، وكما يملو لهذا الوزير الموعود أو ذاك الوادي...

ولكن على مَن يجعلونه وزيراً أن يتحلّى بالحد الأدنى من الشعور بالمسؤولية، اذا كان مستحيلاً عليه أن يشعر مع الكادحين واللاقين حتى بالنسبة الى رغيف الخبز أو نقطة البنزين.

والداعون الى اضرابات مفتوحة بعدما بُحّت أصواتهم ومنقذتهم، لا يكتمون غيظهم من الوزراء الذين أداروا لهم ظهورهم، وكأنهم يدفعونهم دفعاً الى آخر الدواء...

هذه هي الصورة، وهذه هي روما من فوق ومن تحت. وثلاثة أيام من الكلمات لارتفاعة لا تحمل مكذاً أزهات.

فهل يشرب ميقاتي حليب السباع، ويضع حداً لهذه المهازل؟

elias.dairy@annahar.com.lb

تتمات الصفحة الأولى

المبارزة النيابية فتحت البازار الانتخابي المبكر

واصل المعارضة التي أبرزتها مصادر نيابية معارضة، ولم تنفها اوساط نيابية في الغالبية، تمثلت في أن الدفاع الحقيقي عن الحكومة تقصر على رئيسها نجيب ميقاتي، الذي يختصر في قلب الادوار من بداية الجلسة، فأدلى بمداخلة مرتجلة دشنت خلاصة ومقتطفة عما قالت به حكومته منذ تأليفها.

وفي المقابل أبطر نواب المعارضة الحكومة بموجبات لائحة في ملفات الأمن والاقتصاد والاتهامات للقضائية من غير أن يخرج أي منهم القائلة بها أو يأتي من وزرائها. أما نواب الموالاة فغابت على كلماتهم موجبات مضادة لما قالت الحكومات السابقة وتبرير عجز الحكومة الحالية بـ"كارت التأجيل"، علماً ان معظم كتلهم كانت مشاركة في تلك الحكومات.

واتخذ الانقسام السياسي بعده المباشر في اشتباك كلامي حاد بين النائب مروان حماده وعضو "تكتل التغيير والإصلاح" النائب أديل رحمه في موضوع محطة الاتصالات في البترون، وسرعان ما اتسع الاشتباك مع تدخل النائب أكرم شهيب في مواجهة رحمة متضامناً مع حماده. وجاءت مداخلة الأخير واحدة من أعنف الكلمات التي ألقيت ليس لما حذر فيها حماده من "العوار بدو للحكم وبوسسلة كما في العام 2006".

واعتبر أن "الرصاصات وان أخطأت الدكتور سمير جعجع تدق نذير الخطر الداهم وتدق بأيدي بالسماً". ورأى انه "مع الانحدار التيكنولوجية في سوريا لاكتشاف تكذر وأكثر فاعلية هذه الحكومة أو بعضها للمهربين طبعاً بالبرغل". وذهب الى تحذير اللبنانيين من "انتخابات تجري في ظل أسلاح أبا يكن القانون الذي يحكمها لأن مستقبل لبنان ستقصله الانتخابات الدليفية سنة 2013".

كذلك حمل نائب رئيس مجلس النواب فريد مكاري بشدة على "الحكومة المنتصية بذاتها والتي فاتحت راكبة صفقاتها وفسادها"، وخاطب الرئيس ميقاتي القائل: "لستقل قبل أن تحشر كل رصيدك". وطلب النائب محمد الياتي بمحاكمة الوزير جبران باسيل "يتهم مخالفة القانونين وعدو العمل العام".

وبرز في المآل توزيع أدوار بين نواب "تكتل التغيير والإصلاح" في الهجمات على الحكومات السابقة وكان أبرزها للنائبين رحمه وسيدون أبي رعد اللذين حمل هذه الحكومات تبعة "لارث الثقيل من الديون والاستثمار بالسلطة وشراكها".

وقال مصدر نيابي بارز في الوى 14 آذار ان المشهد النيابي تميز بمقاربة الملف السوري للمرة الأولى بوضوح، فيما كان أداء وزراء "تكتل التغيير والإصلاح" على مشرحة الانتقاد في اليوم الأول من الجلسة. كما انتقل الملف الانتخابي من زاوية عرض مشكلة سلاح "حزب الله"، واعتبر المصدر ان الثارة محاولة لتحويل رئيس حزب "القوات اللبنانية" سمير جعجع "جاءت من زاوية الارهاب الذي يستعمد إليها الرئيس سعد الحريري لعدمه من العودة الى لبنان وتخويف النائب وليد جنبلاط تمهيداً للإمساك باستحقاق انتخابات 2013". وقال ان معطيات مهمة كشف النقاب عنها في المداخلات حول وزارتي الطاقة والاتصالات يؤيمس عليها. وتوقع المصدر المعارض نفسه "مفاجأة" اليوم في استعادة موقف سابقة لأحد النواب في حق رئيس كتلته.

وأفادت مصادر وعدية "النهار" ليل أمس ان "لمر عمليات" صدر عن مراجع في قوى 8 آذار بتسجيل أكبر عدد ممكن من الاسماء على لائحة طلبي الكلام وتفرقها بعدد كبير منهم مما استدعى تحركاً مضاداً من المعارضة. وأدى ذلك بالرئيس بري الى الطلب من جميع الأطراف إعادة النظر في طابي الكلام، وبدأ بكلتتهد لتأمين اتمام الجلسة مساء غد.

رفض استخدام الكلوبغات

في مجال آخر، علمت "النهار" ان لبنان الرسمي رفض طلباً دولياً باستخدام مطار القليعات لمصلحة فريق المراقبين الذي أمر مجلس الأمن بإرساله الى سوريا لأسباب لوجستية. ويأتي الاقتراح لاستخدام المطار من زاوية جغرافية تتصل بالمناطق السورية الساخنة ولا سيما منها محافظة حمص والاعداد للمسيق للتصرف في حالات الطوارئ مثل اجلاء اصابات محتملة عبر المرب منفذ هو عملياً مطار القليعات الذي يتمتع بميزات لا تتوافر في منافذ أخرى في سوريا بما فيها الحدود السورية – التركية.

وتقرر الرفض الرسمي اللبناني وفق المعلومات المتداولة من زاوية مخاطرة سلوك اتجاه يقود في النهاية الى مسار "الممرات الانسانية" التي سبق للبنان ان رفضها ضمن سياسة "النأي بالنفس" المعتمدة.

وكانت المرة الأخيرة التي خرج فيها موضوع تشغيل مطار القليعات في جلسة لمجلس الوزراء من خلال الخطة التي طرحها وزير السياحة فادي عبود لتنشيط القطاع على مستوى لبنان.

المفاوضات للبا خرتين التركيتين متعثرة والكهرباء في خبر كان؟

علمت "النهار" ان المفاوضات بين لبنان والشركة التركية للاستيلوار للخرتين مولتين للطاقة الكهربائية لم تحض قدماً على رغم محاولة اللجنة الوزارية برئاسة الرئيس نجيب ميقاتي إرغام اللبنانيين بأن عملية التفاوض تحدث وأن الباخرتين ستكونان جاهزتين قبالة الشاطئ اللبناني في تموز أو آب المقبلين بما يتيح انتاج طاقة بديلة تصح بإقلاع مجموعات في معامل زوق مكايل لاعمال الصيانة.

كما علمت أن خفض الكلفة التي أصر عليها الرئيس ميقاتي أوبلت بتعديل بنود الشروط لدى الشركة التركية مما أنذر حفيظة وزير الطاقة جبران باسيل ووزير المال محمد الصفدي اللذين اتهمهما رئيس الحكومة بفرض عمولات. وفي ظل اصرار الأخيرين على الشروط تصعدت لهجة المفاوضات لجهة الى تعذر.

وفي كل حال، تحتاج الشركة الى ثلاثة أو أربعة أشهر لتكون جاهزة بدءاً من تاريخ توقيع العقد، أي لما قبل تبدأ العمل قبل انقضاء فصل الصيف.

فياض وعبد ربه امتنعا عن نقل رسالة عباس

ليس لشرارة من المطعام ثلاثة أيام احتجاجاً على الاعتقال الاداري لمن دون اتهام) وعلى ظروف اعتقالهم وحصول مواجهات أمس بين متضامنين فلسطينيين مع الأسرى والجيش الاسرائيلي أمام سجن عوفر الاسرائيلي قرب رام الله". وتحدثت عن "تفاؤل في الرأي حيال وظيفة الرسالة التي تحلو من أي تمديد بأي اجراء فلسطيني أحادي الجانب أمام اسرائيل لاستصدار أوامر بتجميد أي خطوات فلسطينية والاستعداد على صلاحيتها، وإذا لم توقف اجراءاتها المعادية من حل الدولتين كاستجابة لرغبة مخصصة للدولة الفلسطينية هي ليست موضع نزاع من هذه الزاوية".

وأفادت المصادر ان الرئيس عباس رفض في مقابلة لصحيفة "الأيام" الاذنين أي تمديد بحل السلطة أو بوقف التنسيق الأمني، "مما يجعل أي رسالة فلسطينية الى اسرائيل ضعيفة وجرد حلولها من أي سلاح وهو ما لم يرتاح فياض وعبد ربه".

وكان مكتب رئيس الوزراء الاسرائيلي الذي أكد الاتصال الفاتح بعد ظهر ليس رفضاً التعليق على التقارير عن مضامينه فياض لهذه.

وتشمن الرسالة الفلسطينية مطالبة للحكومة الاسرائيلية بقبول مبدأ التفاوض على حدود العام 1967 مع "تبادل طفيف الأراضي بالقيمة والمثل" وتجميد الاستيطان وإطلاق الأسرى وخصوصاً أولئك الذين اعتقلوا قبل اتفاقية أوسلو عام 1993.

حظر زيارة الحرم

الى ذلك، دعا أمس بعض المعتقلين المحررين ومنهم المعتقلان الاكبران لاسرائيل والزعيم الروحي لحركة "شاس" الحاخام عوفاديا يوسف العهود الى الامتناع عن زيارة الحرم القدسي، وجاء في بيان أصدره الحاخام الاكبر لاسرائيل شلومو عمار أن "الشريعة اليهودية تحظر زيارة الحرم القدسي وأن هذا الأمر لا يزال ساري المفعول رغم دعوات تطالعها وظيفات مختلفة أزيارته".

المراقبون زاروا درعا في مهمة "صعبة"

رأس الوزراء القطري وزير الخارجية الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني في اجتماع اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا، في الدوحة أمس. وتوسطهما الامين العام لجامعة الدول العربية نبيل العربي – الى اليسار – والوزير الاماراتي للشؤون الخارجية أنور محمد قرقاش. (رويترز)

انها ستعقد غداً اجتماعاً لوزراء خارجية لوزربيين وخليجيين ووزيرة الخارجية الاميركية هيلاري كلينتون "من أجل إرغام الشقيقة" على الامتثال. وقال رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان إن السلطات السورية تواصل مهاجمة المدنيين وتحاول كسب الوقت.

وصرح الناطق باسم وزارة الخارجية الاميركية مارك تونر بأن وقف النار يتلاشى نتيجة العنف اليومي الذي تشهده سوريا وأشاد بالتزام المعارضة خطة انان. وأضاف ان "الكرة الآن في ملعب النظام. عليه ان ينتزم... وعليه ان يطبق جميع نقاط خطة انان ... وحتى الان لم ينتزم بها. والكلام التزم نقطة واحدة منها". ورفض الاتجاهات الروسية الصينية لدول الخليج العربية بعرقلة تنفيذ خطة انان.

وفي مقابل الضغوط الغربية، كانت موسكو تحاول اثناء المعارضة السورية الداخلية بإجراء حوار مع النظام، من غير ان تحقق نجاحاً كابيراً في هذا المجال، إذ اشترطت "هيئة التنسيق الوطنية" برئاسة حسن عبد العظيم الحوار مع الاسد ان يأيت براعته من أعمال القمع الاجتماعيات. أما وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف فاعتبر أن قوى خارجية تعمل لاسقاط خطة انان. (ص أ).

وأعلن ناطق باسم الخارجية الروسية ميخائيل بوغدانوف الذي استقبل السفير السوري لدى روسيا رياض حداد، ان موسكو ترى انه من المهم الحفاظ على وقف النار في سوريا والتنفيذ الصارم لنقطة انان من كل الأطراف. وأعلنت الصين أن وزير الخارجية السوري وليد المعلم سيزورها اليوم.

وأفاد الناطق باسم الامم المتحدة خالد المصري ان مراقبي الامم المتحدة في سوريا زاروا درعا في جنوب سوريا وتجمعوا مع المحافظ وتجولوا في المدينة. وأضاف ان مجموعة أخرى من مسؤولي الامم المتحدة أجرت محادثات في دمشق مع مسؤولين في الحكومة.

ووصف رئيس فريق المراقبين الدوليين الموجود في سوريا العقيد المغربي أحمد حميش في تصريح بالمغرب للصحافيين مهمة البعثة بأنها "صعبة". وقال: "لا بد من التنسيق والتخطيط والعمل خطوة خطوة. الامر ليس سهلا ولا بد من التنسيق مع جميع الاطراف، مع الحكومة في الدرجة الاولى ثم مع جميع الاطراف".

واعلنت الحكومة النروجية انها وافقت على ارسال ستة مراقبين الى سوريا.

وأكدت القوات المسلحة السورية في كلمات ألقاها القادة العسكريون خلال احتفالها بالذكرى 66 لجلاء المستعمر الفرنسي من أرض سوريا، أنها لن تسمح بتكرار ما حدث خلال وجود بعثة المراقبين العرب، لذا استغلت المجموعات المسلحة ذلك فأعادت تنظيم عناصرها وتسليحها وقامت بكل أشكال الإرهاب من قتل وخطف وتهجير للمواطنين وتخريب للممتلكات العامة والخاصة.

اللجنة الوزارية العربية

■ في الدوحة، صرح رئيس الوزراء القطري وزير الخارجية الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني بأن اجتماع اللجنة الوزارية العربية المعنية بسورية الذي انعقد في العاصمة القطرية في حضور الامين العام لجامعة الدول العربية نبيل العربي – الى اليسار – والوزير الاماراتي للشؤون الخارجية أنور محمد قرقاش. (رويترز)

متوسطاً الامين العام لجامعة الدول العربية نبيل العربي – الى اليسار – والوزير الاماراتي للشؤون الخارجية أنور محمد قرقاش. (رويترز)

اجتماع اللجنة الوزارية العربية المعنية بالوضع في سوريا
Meeting of Arab Ministerial Committee on Syria

الأنباء

مخاوف من إمكان انفجار «المعركة الصامتة» بين ميقاتي وعون بـ «صاعق» شبهة العمولات

2 أبريل 2012

اعربت مصادر وزارية لبنانية لـ «الراي» عن خشيتها من تجدد انفجار التباينات بين بعض مكونات الحكومة حول هذا الملف بما يشحن الاجواء الحكومية مرة اخرى باحتقانات صار من الصعوبة بمكان تجاوزها او احتوائها في ظل تصاعد حالة الشكوك والنقمة التي تركها «ابريق زيت» لكهرباء عقب التطورات التي حصلت اخيراً.

وقالت هذه الاوساط ان معركة صامتة تدور بين رئيس الحكومة وفريق العماد عون لم تنته فصولها بعد رغم القرار الملتبس الذي اتخذه مجلس الوزراء في جلسته الاربعاء الماضي للتوفيق في مسألة استئجار البواخر المولدة للطاقة الكهربائية. واشارت الى ان ملامح استمرار هذه المعركة برزت في تبادل التسريبات الصحافية والاعلامية حيال بعض الجوانب المتصلة بالخلاف الذي نشأ بين ميقاتي من جهة الذي ايده وزراء كثيرون في ملف البواخر من خلال اثارة الشكوك حول صفقات واسعار «منفوخة» وعمولات بقيمة نحو 26 مليون دولار (لوزيرين) وبين وزير الطاقة من جهة اخرى الذي يستعدّ لخوض مفاوضات جديدة داخل اللجنة الوزارية المكلفة هذا الملف على خلفية اعادة الاعتبار الى وضعه الذي اهتزّ بقوة بعد التقرير العلني الذي رفعه ميقاتي الى مجلس الوزراء.

وعشية اجتماع اللجنة التي يرأسها ميقاتي وتضم باسيل ووزيري المال محمد الصفدي والبيئة ناظم الخوري في مسعى للاتفاق على منطلقات جديدة للتفاوض مع الشركتين الاميركية والتركية، تقول الاوساط الوزارية ان هذا الاجتماع يكتسب اهمية من حيث كونه محكاً جديدا للعلاقة بين ميقاتي وفريق عون تحديداً في ظل «خط احمر» واضح هو منع اهتزاز الحكومة مجدداً، ولكن ايضا وسط تنامي حالة انعدام الثقة بين الفريقين ولو حرصا على منع تفجر السجالات المباشرة بينهما بعد جلسة مجلس الوزراء الاسبوع الماضي.

وتضيف هذه الاوساط ان ملف الكهرباء ليس الوحيد الذي يرسم مزيداً من التحديات او يزيد الأعباء على الحكومة، اذ ان ملف قانون الانتخاب الذي حرّكه اجتماع عقد في قصر بعبدا بعد ظهر السبت مرشح لان يتقدم بقوة الى مرتبة الاولويات الشائكة التي سيتعيّن على الحكومة مواجهتها باعتبار ان وزير الداخلية مروان شربل اثار هذا الملف في الجلسة الاخيرة لمجلس الوزراء من زاوية حتمية التحسب للانتخابات النيابية قبل سنة من موعدها في ربيع 2013.

وتشير الاوساط نفسها في هذا المجال الى انه رغم ما اعلنه وزير الداخلية حول تأييد الرئيسين ميشال سليمان ونجيب ميقاتي للمشروع الانتخابي الذي وضعه والذي يعتمد فيه نظام النسبية، فان ثمة معطيات وشكوكاً كبيرة تحوط امكان التوصل الى توافق سياسي داخل مجلس الوزراء وخارجه على موضوع النسبية وخصوصاً ان قوى نافذة كثيرة لا تنظر الى هذا الموضوع بعين ايجابية، وقد يتشكل حوله تقاطع مصالح، من فريقيْ 14 آذار و8 آذار يطيح بالنسبية، وهو الامر الذي يبدو اكثر احتمالاً من سواه.

ورغم ان الوقت لا يزال مبكرا للخوض في هذه الاحتمالات، تقول الاوساط الوزارية نفسها ان ما يُتوقع القيام به في هذا المجال هو ادراج مشروع قانون الانتخاب على جدول اعمال مجلس الوزراء بعد عطلة اعياد عيد الفصح وكذلك بعد انعقاد الجلسة النيابية للمناقشة العامة للحكومة قبل منتصف ابريل. ذلك ان هذه الجلسة ستشهد كما هو متوقع صخباً سياسياً عالياً واثارة لكثير من الملفات، من دوان اغفال ان المعارضة تزمع طرح الثقة بوزراء من بينهم باسيل. وفي ضوء الخلاصة السياسية التي ستنتهي اليها، سيبرز المناخ السياسي الذي يمكن عبره الاقبال على طرح ملف قانون الانتخاب وآفاقه، علماً ان هذا الملف سينشأ عنه اثارة الوضع الحكومي من زاوية مطالبة المعارضة بتشكيل حكومة حيادية تشرف على التحضيرات الانتخابية. ومع استحقاقات وملفات كهذه تبدو الشكوك في مكانها تماماً حول الطبيعة المتعثرة التي ستواجه الحكومة في مراحلها المقبلة، ولو كان إسقاطها وتغييرها حتى الان من «الممنوعات» المرسومة للواقع الداخلي.

الأخبار

باسيل يطلب ربط لبنان كهربائياً بإيران

سياسة | السبت 31 آذار 2012

لم تنته «قضايا» الكهرباء فصولاً بعد. فبعد قضيتي المعامل والبواخر، ظهرت مسألة استجرار الطاقة من إيران، التي لم يقربها مجلس الوزراء بالرغم من عشرات المراسلات التي وجهها وزير الطاقة بهذا الخصوص إلى رئاسة المجلس، وذلك بسبب تحفّظ رئيس الحكومة على هذا الموضوع

في ظل استعار «حرب الكهرباء» بين رئيس الحكومة نجيب ميقاتي و«تكتل التغيير والإصلاح»، علمت «الأخبار» أن وزير الطاقة جبران باسيل كان قد بعث يوم 15/3/2012 بكتاب إلى رئاسة مجلس الوزراء، يطلب فيه الموافقة على استجرار الطاقة الكهربائية من إيران. ويستند باسيل في كتابه، الذي يحمل الرقم (4792/و)، إلى كتاب صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان، تلفت فيه إلى إمكان استجرار 25 ميغاوات من إيران إلى لبنان، ابتداءً من نيسان 2012، «على أن تجري زيادة كميات الطاقة الكهربائية المخصصة للبنان بعد تقوية المسارات، ودراسة الجدوى التي يقوم بها الجانب الإيراني والمتوقعة في أيلول 2012».

ورأت مصادر معنية بالملف إمكان ارتفاع كمية الطاقة من إيران إلى لبنان قبل حلول العام الجاري، إلى نحو 200 ميغاوات. ويأتي هذا الكتاب بعدما عرضت إيران إجراء ربط بين شبكات الكهرباء بين كل من العراق وسوريا ولبنان، علماً بأن العراق مربوط بإيران عبر شبكته الكهربائية.

وذكرت المصادر أن باسيل سبق أن بعث بأكثر من عشر مراسلات إلى رئاسة مجلس الوزراء، مرتبطة، بشكل أو بآخر، بقضايا التعاون بين لبنان وإيران في مجال الكهرباء. ويؤكد مختصون بشأن الكهرباء أن الاستجرار من إيران يدعم قطاع الطاقة اللبناني، وخاصة في الفترة التي سيشهد فيها هذا القطاع تأهيل عدد من معامل الإنتاج، التي انخفضت قدرتها الإنتاجية.

ولفتت المصادر إلى أن طلب موافقة الحكومة اللبنانية على استجرار الطاقة الكهربائية من إيران لم يُدرج على جدول أعمال مجلس الوزراء، بسبب تحفظ الرئيس ميقاتي، وفيما تتحدث مصادر معنية بالملف عن كون ميقاتي لا يريد الحصول على الكهرباء من إيران، بسبب ما يمكن أن يسببه توجه كهذا من «غضب غربي وخليجي»، يؤكد فريق رئيس الحكومة أن الأخير لا يمانع الحصول على الكهرباء من أيّ مصدر كان، «لكن علينا أن نبحث مع حاكم مصرف لبنان في مدى تأثير العقوبات الغربية المفروضة على طهران على أيّ اتفاق لبناني ـ إيراني»، إلّا أنّ الجانب الإيراني وجهات لبنانية يؤكدون أن بالإمكان الاتفاق على آلية تعاون بين الطرفين تقي لبنان شر التأثر بالعقوبات، تماماً كما هو قائم في تبادلات الكهرباء بين إيران وكل من تركيا وسوريا والعراق وباكستان والهند وأرمينيا.

من جهة أخرى، وبعدما نقلت «الأخبار» أمس موقفاً للرئيس ميقاتي، كان قد ذكره أمام عدد من زواره، عن كون كل واحدة من شركتي البواخر ستدفع عمولات يصل مجموعها إلى 26 مليون دولار، علّق الوزير جبران باسيل بالقول: «نحن نعرف أن ميقاتي لا يقول كلاماً كهذا، ونحن ننتظر منه نفياً لما قيل. وإذا لم يصدر هذا النفي، فسيكون لنا موقف يوم الأحد المقبل». ورداً على مطالبة باسيل بصدور نفي من ميقاتي، أحال الأخير سائليه على مقابلته مع «المؤسسة اللبنانية للإرسال» يوم الخميس الماضي، التي أشاد خلالها بوزير الطاقة.

قانون الانتخاب

ووسط هذه الأجواء يعود الى واجهة الاهتمامات قانون الانتخاب، في ضوء اجتماع يرأسه رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان بعد ظهر اليوم في بعبدا، وفق معلومات «المركزية»، يحضره الرئيس ميقاتي ووزير الداخلية مروان شربل وعدد من المسؤولين والمعنيين للبحث في قانون انتخاب جديد، ووضع تصور ورؤية موحدة يتولى الوزير شربل ترجمتها، بعدما تبين أن القانون النسبي الذي أنجزه ورفعه الى مجلس الوزراء، حيث بقي قابعاً حتى الساعة، وُوجه بسيل من الاعتراضات وتحفظات القوى السياسية. وكان وزير الداخلية قد أثار في الجلسة الأخيرة لمجلس الوزراء الملف، مؤكداً ضرورة إنجاز القانون أقله قبل سنة من موعد الانتخابات، ليتسنى للمرشح والناخب الاطلاع على تفاصيله، وطلب من المجلس تزويده

التوجيهات التي على أساسها يجب وضع هذا القانون.

«التقدمي»: اللحظة حساسة

من جهة أخرى، كرر مجلس قيادة الحزب التقدمي الاشتراكي، إثر اجتماعه الدوري برئاسة النائب وليد جنبلاط في كليمنصو، موقفه «الثابت لناحية ضرورة استئناف الحوار بين اللبنانيين، وتخطي العقبات التي تحول دون ذلك». وجدد دعوته الى «حل سياسي في سوريا على أساس المبادرة العربية، بما يخرجها من أزمتها، ويحول دون تدهور الوضع الراهن نحو مزيد من التعقيد».
من ناحيته، وضع عضو كتلة «المستقبل» النائب نهاد المشنوق خلال حفل عشاء أقامه «تيار المستقبل» في سان باولو، «شرطين أساسيين لأي حوار مع حزب الله. الأول أن يطل أمينه العام السيد حسن نصر الله، بعمامته السوداء، معتذراً من أهل بيروت عما فعله سلاحه في أحداث 7 أيار 2008. والثاني أن يكف عن حماية المتهمين باغتيال رئيس الحكومة الأسبق رفيق الحريري».

وهاب و«دور السعودية»

على صعيد آخر، أعلنت السفارة السعودية في بيان لها، أن «سفيرها علي عواض عسيري تلقى خطاباً من رئيس حزب التوحيد العربي الوزير السابق وئام وهاب، استنكر فيه بشدة عملية اختطاف نائب القنصل السعودي في اليمن». وأشار البيان الى أن «وهاب دعا الى العمل لإطلاق سراح الدبلوماسي السعودي المختطف السيد الخالدي، لافتاً إلى أن استهداف الدبلوماسيين السعوديين يأتي في إطار استهداف دور المملكة العربية السعودية في العالمين العربي والإسلامي».

باسيل: ميقاتي يتصرف في بعض الأحيان وكأنه وكيل "المستقبل" في الحكومة

رأى وزير الطاقة جبران باسيل ان رئيس الحكومة نجيب ميقاتي يتصرف في بعض الأحيان وكأنه وكيل "المستقبل" في الحكومة، مشيرا الى "اننا نريد من ميقاتي ان يكون رئيس الحكومة الذي لديه القرار بينما هو في تقديره انه وكيل المستقبل".

باسيل، وفي حديث لـ"الجديد"، اكد ان استنجار بواخر لانتاج الكهرباء حل جزئي ومؤقت، معتبرا ان "ما حصل في الحكومة حول الكهرباء ليس

تسوية بل هناك خطة مُتفق عليها سابقا وفي اولها البواخر وايضا انشاء معامل لانتاج الكهرباء"، معلنا "اننا لم نوافق بالحكومة على اعادة المناقصة"، معربا عن خشيته من "ان يزايد ميقاتي لافشال مشروع استنجار البواخر".

ولفت باسيل الى ان نفي ميقاتي لكلامه الذي نُقل عنه عن وجود عمولة من شركات البواخر بقيمة 26 مليون دولار "ليس كافيا لانه يفتح الباب واسعا امام ايحاءات عديدة"، معتبرا انه مستهدف "لانني احاول تغيير واقع نتن في قطاع الكهرباء"، متسائلا "لماذا لم يبنوا المعامل لانتاج الكهرباء خلال الفترة الماضية ولماذا لم يطبقوا خطة الـ700 ميغاوات؟".

وكشف وزير الطاقة ان "هناك بنودا من الحكومة تصل الى مكتب فؤاد السنيورة قبل ان تصل الينا"، مشيرا الى ان "الكثيرين يرسلون هذه البنود اليه".

من ناحية أخرى، سأل باسيل كيف يقبل رئيس حزب "القوات اللبنانية" سمير جعجع بأن يأخذ وزيرا واحدا في الحكومة فيما هو يقول انه يمثل المسيحيين، متوجهاً لجعجع بالقول "فليُعد النظر بوجوده السياسي وبحجمه الذي قبل فيه ان يبقى تابعاً بالحكومة".

(https://www.addtoany.com/share#url=http%3A%2F%2Fwww.saidaonline.com%2Fnews.php%3Fgo%3Dfullnews%26newsid%3D45481&title=%D8%A8%D8%A7%D8%B3%D9%8

شارك الخبر عبر واتساب

(/#whatsapp)

(https://www.addtoany.com/share#url=http%3A%2F%2Fwww.saidaonline.com%2Fnews.php%3Fgo%3Dfullnews%26newsid%3D45481&title=%D8%A8%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%84%3A%20%D9%85%D9%8A%D9%8

شارك الخبر عبر واتساب

(/#whatsapp)

محليات سياسية (/https://www.lebanese-forces.com/category/news/local-news/political-news)

الأربعاء 17 آب 2011

"الديار": عون يعمل لتحويل باسيل الى مليادير ومشروعه للكهرباء يؤمن عمولة 250 مليون دولار

ذكرت صحيفة "الديار" ان الصراع سيحتدم بين رئيس الحكومة نجيب ميقاتي ووزير الطاقة جبران باسيل، على خلفية مشروع الكهرباء. ففيما يصر باسيل على ان يظهر انه هو المنقذ الوحيد لموضوع الكهرباء في لبنان، يعتبر ميقاتي انه يجب ان يكون المشروع من صنع الحكومة وليس من صنع وزير.

وفي موضوع الكهرباء ايضا، اجتمع الجنرال عون مع الوزير باسيل بعد توقيف المساعدة القطرية، ورأى عون انه لا بد من تمويل قوي، فكان مشروع الكهرباء حيث سيكون منه عمولة بـ 250 مليون دولار، وبذلك يعطي زخما لباسيل قبل الانتخابات النيابية بأنه انجز موضوع الكهرباء.

اذا، فالوزير باسيل لا يهتم بجر مياه وبقساطل مياه عادية، بل يركز على السدود وعلى الكهرباء، ويبدو ان الخطة التي ينتهجها العماد عون هي خلق حريري ثان او ملياردير، ويكون باسيل جاهزاً بعد سنتين تقريبا وبعد تخصيص 4 مليارات ونصف لمشاريع الكهرباء الذي سيتولاها.

وعلم ان الوزير محمد الصفدي سيتحفظ عن اي مشروع لا يكون له رقابة مالية وسيدعم ميقاتي في موقفه من ان الحكومة هي التي يجب ان تنفذ موضوع الكهرباء وليس الوزير باسيل.

ويبدو ان الرئيس ميقاتي لا يأخذ على محمل الجد استقالة العماد عون لانه واثق تماما ان «حزب الله» لا يريد اسقاط الحكومة حاليا، وفي الوقت ذاته يريد تسهيل مهمة الوزير باسيل في الكهرباء، لان حليفه المسيحي بحاجة الى تحقيق انجازات مع باسيل ليتم انجاحه في الانتخابات في ضوء الانجازات التي سيقوم بها باسيل.

كما ان الرئيس ميقاتي لا يستطيع مجاراة عون وباسيل في شأن «تطيير» اللواء ريفي لانه خط احمر، كما انه بات يشعر ان طلبات عون وتهديداته تمس موقع رئاسة الحكومة السنية وتضعف رئيس الحكومة.

اما الخوف الحقيقي في قضية الكهرباء فسببه موقف الصندوق الدولي الذي سيعمد الى تخفيض مستوى الاهتمام بلبنان اذا استدان لبنان من دون باريس 3 والصناديق الاخرى التي تقدم المساعدات، لكن الوزير باسيل يريد التنفيذ مع الشركات وحده دون المرور بالصناديق لانها تفرض رقابة صارمة على تنفيذ اي مشروع.

المصدر: الديار (/https://www.lebanese-forces.com/newssources/newssource-9)

By continuing to browse our site you agree to our revised
Privacy Policy (https://www.lebanese-forces.com/privacy-policy/)
.

I agree ✔

أخبار ذات صلة

"الديار": اكثر من مليار دولار عمولة لباسيل من مشروع الكهرباء

لؤي ضاهر غندور
محام بالاستئناف

بيروت في ٢٠١٨/١٢/٢٦

جانب النيابة العامة المالية الموقرة

إخبار

مقدم من:

- النائبة بولا يعقوبيان. (بوليت ياغوبيان)

بوكالة المحامي لؤي ضاهر غندور بموجب سند توكيل مرفقة صورة عنه ربطاً.

(مستند رقم ١)

بوجه:

- مجهول.
- ومن يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً.

الموضوع: تبديد وهدر المال العام ورشوة وسرقة أموال عمومية وتزوير جنائي واختلاس واستثمار الوظيفة وصرف نفوذ وكتم معلومات وغيرها.

** **

**

أولاً: في الوقائع:

- بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١ غرّد السيّد وزير الخارجيّة والمغتربين جبران باسيل على حسابه على موقع التواصل الإجتماعي "تويتر" قائلاً:

> "قد يضحك علينا البعض لأننا نسعى لنجمع مئة دولار من ألف شخص في الشهر لنحصل على مئة ألف دولار شهريّاً لأني أعرف أن هذا الرقم هو أقلّ من حصّة فريق معيّن من البواخر وآخر من بواخر النفط والتزام طريق أو مطار أو مرفأ أو خدمة اتصالات أو طبع بطاقات أو غير ذلك"

بيروت – الوسط التجاري - مجمع ستاركو - بلوك ب - الطابق الثاني - هاتف ٣٦٠١٣٦ ١ ٩٦١ / ٣ ٨٢٨٨٨٩ ٩٦١ فاكس ٣٧٣٠٧٧ ١ ٩٦١
بريد الكتروني louay.ghandour@levantlp.com
ص.ب. ١١/١٤٩٩ رياض الصلح بيروت ٢٠٨٠ ١١٠٧ لبنان

- وقد أشار السيّد الوزير بصراحة في تغريدته الى وجود "حصص" و "عمولات" لأشخاص وفرقاء سياسيّين من صفقات بواخر الكهرباء وبواخر النفط والتزامات الطرق وتلزيمات المطار والمرفأ والاتصالات وطبع البطاقات وغيرها من الصفقات العموميّة.

ثانياً: في القانون

بما أن التغريدة الواردة أعلاه تتضمن إقراراً بوجود تلاعب وعمولات وحصص ورشاوى ومنافع غير مشروعة في صفقات بواخر الكهرباء وبواخر النفط والتزامات الطرق وتلزيمات المطار والمرفأ والاتصالات وطبع البطاقات وغيرها من الصفقات العموميّة.

وبما أن الإقرار المذكور أعلاه قد ورد على لسان وزير الخارجية والمغتربين وهو أحد المتحدثين بإسم الحكومة وهو رئيس أكبر كتلة نيابية في البرلمان وكان قد تولى شخصياً إحدى الوزارات المعنية بشكل مباشر بالصفقات المشمولة بإقراره، الأمر الذي يجعل كلامه لهذه الناحية كلاماً موثوقاً صادراً عن شخص مسؤول.

وبما أن الأفعال التي أقر بها السيد الوزير تشكل جرائم يعاقب عليها القانون ليس أقلها جرائم الرشوة وتبديد وهدر المال العام وسرقة الأموال العمومية والتزوير والإختلاس وإستثمار الوظيفة وصرف النفوذ وغيرها.

وبما أن عدم إبلاغ السلطات القضائية والسلطات المختصة الاخرى عن تلك الجرائم من قبل من إطّلع عليها أو علم بها بحكم موقعه يشكل جرم كتم المعلومات.

وبما أن الوزير المقرّ كان قد تولى إحدى الوزارات المعنيّة بالصفقات الواردة في إقراره وهو لا يزال على إطّلاع ومعرفة بدقائقها بعد أن تولاها مستشاره وأحد أعضاء حزبه.

لذلك،

نتقدم بالإخبار الراهن آملين الاستماع للسيد وزير الخارجية والمغتربين جبران باسيل وسؤاله عن الصفقات والجرائم التي قصدها في تغريدته الآنفة الذكر وتفاصيلها والجهة التي عقدتها واستفادت منها بالإضافة الى سؤاله عن هوية الأشخاص الذين قصدهم بإقراره وسؤاله عما إذا كانت أي من هذه الجرائم قد أرتكبت في صفقات تمت أثناء توليه لوزارة الطاقة والمياه لكي يتم إتخاذ المقتضى القانوني بهذا الشأن، وإجراء التحقيقات اللازمة لمعرفة هوية المرتكبين والشركاء والمتدخلين والمسهّلين والمستفيدين من الجرائم المذكورة في إقرار وزير الخارجية وتوقيف كل من تظهره التحقيقات فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً وإحالته أمام القضاء المختص لمحاكمته وإنزال أشد العقوبات بحقه بالجرائم التي ستبينها التحقيقات ولاسيما جرائم الرشوة وتبديد وهدر المال العام وسرقة الأموال العمومية والتزوير والإختلاس وإستثمار الوظيفة وصرف النفوذ محتفظين بحق إتخاذ النائبة بولا يعقوبيان صفة الإدعاء الشخصي بعد إنتهاء التحقيقات كونها أحد نواب الأمة وكونها مواطنة متضررة بشكل مباشر من الجرائم موضوع الإخبار.

بكل إحترام،
بالوكالة

المحامي لؤي ضاهر غندور

لؤي ضاهر غندور
محام بالاستئناف

بيروت في ٢٠١٩/٤/٣٠

جانب النيابة العامة المالية الموقرة

طلب

مقدم من:

– الناتبة بولا يعقوبيان. بوكالة المحامي لؤي ضاهر غندور.
(بوليت ياغوبيان)

بعد التحية،

ولما كانت الناتبة بولا يعقوبيان قد تقدمت الى جانبكم الكريم بإخبار ضد مجهول على أثر تغريدة الوزير جبران باسيل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١، وقد سُجل إخبارها برقم ٢٠١٨/٨٠١١.

ولما كان الوزير باسيل قد نفى تقديم هذا الإخبار وذلك في دعواه المقامة بوجه يعقوبيان أمام المحكمة المدنية في المتن.

لذلك،

نرجو تزويدنا بصورة طبق الأصل عن الإخبار المذكور أعلاه أو بإفادة خطيّة تُثبت التقدم به.

بكل إحترام،
بالوكالة

المحامي لؤي ضاهر غندور

بيروت– الوسط التجاري – مجمع ستاركو – بلوك ب – الطبق الثاني – هاتف ٩٦١ ١ ٣٦٠١٣٦ / ٩٦١ ٣ ٨٢٨٨٨٩ فاكس ٩٦١ ١ ٢٧٣٥٧٧
بريد الكتروني louay.ghandour@levantlp.com
ص.ب. ١١/١٤٩٩ رياض الصلح بيروت ٢٠٨٠ ١١٠٧ لبنان

- افادة -

- تفاد المستدعي مع الافادة انه ورد نا اخبار مقدم من الشركة -
- بولد يفيد بيان بوجه كل من يظهر التفتيش فاعلاً او شريكاً -
- او متدخلاً وبوجه مجهول موضوع تبديد وهدر المال العام -
- ورشوة وسرقة اموال عمومية وتزوير جنائي و اختلاس -
- واستثمار الوظيفة وصرف نفوذ وكتم معلومات وغيرها -
- وقد سجل لدينا برقم ٨٠١١ / ٠١٨ ج وما زال التحقيق مستمراً -
- حرر في تاريخه باخراقنا عبالاه الماكر